سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

٣ - ٤

الناشر
حسن جفنا
ويطلب من
محمد أمين دمج
بيروت

ختم الشيخ ابراهيم قطان موطأ الإمام مالك في ٢٢/ ربيع الثاني ٤/١٤٠٩ في نسخة والد محمد المالكي في بحضرة ... الامير ...

واجاز الحضور اجازة عامة والسلام

سنن النسائى

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الإمام السندى

الجزء الثالث

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السهو

(١) التكبير إذا قام من الركعتين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ حُطَيْمٌ عَمَّنْ تَحْفَظُ هٰذَا فَقَالَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ وَعُثْمَانُ قَالَ وَعُثْمَانُ .

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ فَكَانَ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ لَقَدْ ذَكَّرَنِى هٰذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) باب رفع اليدين فى القيام إلى الركعتين الأخريين

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

{فقال حُطيم} بضم الحاء والطاء المهملتين شيخ كان يجالس أنس بن مالك

سعيد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته يحدث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة

باب رفع اليدين للقيام الى الركعتين الأخريين حذو المنكبين

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله وهو ابن عمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين

باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف فحضرت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام في الصف المقدم وصفح الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر

قوله (فخرق الصفوف) أي شقها (وصفح الناس) من التصفيح وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى (ليؤذنوه) من الايذان أي ليعلموه بمجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم

لا يلتفت فى الصلاة فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شىء فى صلاتهم فالتفت فإذا هو برسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال لأبى بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن تصلى فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغى لابن أبى قحافة أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للناس ما بالكم صفحتم إنما التصفيح للنساء ثم قال إذا نابكم شىء فى صلاتكم فسبحوا

باب السلام بالأيدى فى الصلاة

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعو أيدينا فى الصلاة فقال ما بالهم رافعين أيديهم فى الصلاة كأنها أذناب الخيل الشمس اسكنوا فى الصلاة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم عن مسعر عن

﴿التصفيح﴾ هو التصفيق وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الاخرى
﴿الخيل الشمس﴾ جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته

﴿ان كما أنت﴾ أى كن كما أنت أى على الحال التى أنت عليها فان تفسيرية لما فى الايماء من معنى القول وفى بعض النسخ كلمة أى تفسيرية . قوله ﴿رافعو أيدينا﴾ أى بالسلام ولذا عقبه بالرواية الثانية ﴿الشمس﴾ بضم فسكون أو بضمتين جمع شموس وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لسبقه وحدته وأذنابها كثيرة الاضطراب والمقصود النهى عن الاشارة باليد عند السلام

رد السلام بالاشارة فى الصلاة

عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فنسلم بأيدينا فقال مابال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفى أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم

باب رد السلام بالاشارة فى الصلاة

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على إشارة ولا أعلم إلا أنه قال باصبعه . أخبرنا محمد بن منصور المكى قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال قال ابن عمر دخل النبى صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال كان يشير بيده

﴿فنسلم﴾ أى فى الصلاة وبهذه الرواية تبين أن الحديث مسوق للنهى عن رفع الأيدى عند السلام اشارة الى الجانبين ولا دلالة فيه على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ولذلك قال النووى الاستدلال به على النهى عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح وقد يقال العبرة بعموم اللفظ ولفظ مابالهم رافعين أيديهم فى الصلاة الى قوله اسكنوا فى الصلاة تمام فصح بناء الاستدلال عليه وخصوص المورد لا عبرة به الا أن يقال ذلك اذا لم يعارضه عن العموم عارض والا يحمل على خصوص المورد وههنا قد صح وثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ثبوتا لامرد له فيجب حمل هذا اللفظ على خصوص المورد توفيقا ودفعا للتعارض قلت كان من علل ترك الاشارة الى التوحيد فى التشهد بأنها تنافى السكوت أخذ ذلك من هذه الرواية أعنى لفظ اسكنوا فى الصلاة والله تعالى أعلم

قوله ﴿فرد على اشارة﴾ منصوب على المصدر بحذف أى رد اشارة يريد أنه رد عليه بالاشارة وهذا فعل قليل

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب يعنى ابن جرير قال حدثنا أبى عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن على عن عمار بن ياسر أنه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلى فسلمت عليه فأشار إلى فلما فرغ دعانى فقال إنك سلمت على آنفا وأنا أصلى وإنما هو موجه يومئذ إلى المشرق

أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكى قال حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عمرو بن الحرث قال أخبرنى أبو الزبير عن جابر قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو يسير مشرقا أو مغربا فسلمت عليه فأشار بيده ثم سلمت عليه فأشار بيده فانصرفت فنادانى يا جابر فنادانى الناس يا جابر فأتيته فقلت يارسول الله إنى سلمت عليك فلم ترد على قال إنى كنت أصلى

النهى عن مسح الحصى فى الصلاة (١)

أخبرنا قتيبة بن سعيد والحسين بن حريث واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه

لاينافى الصلاة وقدصرح به العلماء . قوله (موجه) اسم مفعول أى جعل وجهه والجاعل هو الله أو اسم فاعل بمعنى متوجه من وجه بمعنى توجه والمقصود أنه ما كان وجهه الى جهة القبلة . قوله (مشرقا) اسم فاعل من التشريق أى آخذا ناحية المشرق وكذا قوله أو مغربا . قوله (اذا قام أحدكم فى الصلاة) أى اذا دخل

باب الرخصة فيه مرة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

النهى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ الَى السَّمَاءِ فِى صَلَاتِهِمْ فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِى ذٰلِكَ حَتَّى قَالَ لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذٰلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ

فيها اذ قبل التحريم لايمنع أى لما فيه من قطع التوجه للصلاة فتفوته الرحمة وهذا اذا لم يكن لاصلاح محل السجود والا فيجوز بقدر الضرورة . قوله ﴿فمرة﴾ بالنصب أى فافعل مرة ولا تزد عليها لاصلاح محل السجود وهذا قطعة من أوله متعلق بمسح الحصى والا فلا دلالة لهذا القدر على تعين الفعل . قوله ﴿يرفعون أبصارهم﴾ كما يفعل كثير من الناس حال الدعاء وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجوزه بعض بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه بعض ﴿لينتهن﴾ بضم الهاء وتشديد النون أى أولئك الأقوام ﴿عن ذلك﴾ أى عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة ﴿أولتخطفن﴾ بفتح الفاء على بناء المفعول أى لتسلبن بسرعة أى أن أحد الأمرين واقع لامحالة اما الانتهاء منهم أوخطف أبصارهم من الله عقوبة على فعلهم

أن يلتمع بصره

باب التشديد فى الالتفات فى الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِى مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ جَالِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ مَعْنٍ عَنْ

(أن يلتمع بصره) أى لئلا يختلس و يختطف بسرعة

قوله (أن يلتمع) أى لئلا يختلس و يختطف بسرعة . قوله (مقبلا على العبد) بالاحسان والغفران والعفو لا يقطع عنه ذلك (مالم يلتفت) مالم يتعمد الالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة (فاذا صرف وجهه) بالالتفات الى مالا يتعلق بالصلاة انصرف عنه بقطع ذلك والله تعالى أعلم قوله (اختلاس) أى سلب الشيطان من كمال الصلاة وضمير (يختلسه) منصوب على المصدر

الْأَعْمَش عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ الْاِلْتِفَاتَ فِى الصَّلَاةِ اُخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ

٧٧٧ باب الرخصة فى الالتفات فى الصلاة يمينا وشمالا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِى صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

قوله ﴿يسمع﴾ من الاسماع ﴿فالتفت الينا﴾ لبيان جواز الالتفات وليطلع على حالهم فيرشدهم الى الصواب مع دوام توجه قلبه الى الله بخلاف غيره صلى الله تعالى عليه وسلم لكن هذا يقتضى أن رؤيته من ورائه ما كانت على الدوام والله تعالى أعلم ﴿فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم﴾ يريد أن القيام مع قعود الامام يشبه تعظيم الامام فيما شرع لتعظيم الله وحده فلا يجوز ولا يخفى دوام هذه العلة فينبغى أن يدوم هذا الحكم فالقول بنسخه كما عليه الجمهور خفى جدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿يلتفت فى صلاته﴾ قيل النافلة ويحتمل الفرض أيضا والحاصل أن التفاته كان متضمنا المصلحة بلا ريب مع دوام حضور القلب وتوجهه الى الله تعالى على وجه الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال ﴿ولا يلوى﴾ ولا يصرف

باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَيَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ ضَمْضَمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

حمل الصبايا فى الصلاة ووضعهن فى الصلاة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا

﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب

قوله ﴿بقتل الأسودين﴾ هما الحية والعقرب واطلاق الأسودين اما لتغليب الحية على العقرب أو لأن عقرب المدينة يميل الى السواد وأخذ كثير من الرخصة فى القتل أن القتل لا يفسد الصلاة لكن قد يقال يكفى فى الرخصة انتفاء الاثم فى افساد الصلاة وأما بقاء الصلاة بعد هذا الفعل فلا يدل عليه الرخصة فتأمل

باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا برد بن سنان أبو العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه

باب التصفيق فى الصلاة

أخبرنا قتيبة ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد ابن المثنى فى الصلاة . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

باب التسبيح فى الصلاة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الفضيل بن عياض عن الأعمش ح وأنبأنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فمشى عن يمينه ﴾ كان الباب فى احدى جهتيه و يمكن هذا بعمل يسير والله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

التنحنح فى الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَرْثِ الْعُكْلِىِّ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُجَىٍّ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةٌ آتِيهِ فِيهَا فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّى فَتَنَحْنَحَ دَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِغًا أَذِنَ لِى . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَرْثِ الْعُكْلِىِّ عَنِ ابْنِ نُجَىٍّ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ كَانَ لِى مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِى . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ يَعْنِى ابْنَ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُجَىٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِى عَلِىٌّ كَانَتْ لِى مَنْزِلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ فَإِنْ تَنَحْنَحَ انْصَرَفْتُ إِلَى أَهْلِى وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ

تعالى أعلم . قوله (تنحنح) أى للأذان والدخول وفى بعض النسخ سبح وهو أقرب لما بعده أن التنحنح كان علامة عدم الاذن ويمكن له وضعان أحدهما يدل على الاذن والآخر على عدمه والله تعالى أعلم

باب البكاء فى الصلاة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ يَعْنِي يَبْكِي

باب لعن ابليس والتعوذ بالله منه فى الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثُمَّ قَالَ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلْتُ أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

﴿أزيز﴾ أى حنين من الجوف وهو صوت البكاء وقيل هو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿كأزيز المرجل﴾ وهو بالكسر الاناء الذى يغلى فيه الماء سواء كان من حديد أو صفر

قوله ﴿أزيز﴾ بزاءين معجمتين ككريم أى حنين من الخشية وهو صوت البكاء قيل وهو أن يجيش جوفه و يغلى بالبكاء ﴿والمرجل﴾ بكسر الميم اناء يغلى فيه الماء . قوله ﴿أعوذ بالله منك الخ﴾ يفيد أن خطاب الشيطان لا يبطل الصلاة واطلاق الفقهاء يقتضى البطلان عندهم فلعلهم يحملونه على ما اذا كان الكلام مباحا ﴿بشهاب﴾ بكسر الشين شعلة من النار ساطعة ﴿ثم أردت أن آخذه﴾ لا يلزم منه أن أخذه و ربطه

الكلام فى الصلاة

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَحْفَظُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

أو حجارة أو خزف والميم زائدة قيل لأنه اذا نصب كانه أقيم فى أرجل «لقد تحجرت واسعا»

غير مفسد الجواز أن يكون مفسدا ويحمل له ذلك لضرورة أو بلا ضرورة نعم يلزم أن تكون ارادته غير مفسدة فليفهم «لولا دعوة أخينا» أى بقوله رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى «لأصبح» أى لاخذته وربطته فأصبح موثقا والمراد لولا توهم عدم استجابة هذه الدعوة لاخذته لا أنه بالأخذ يلزم عدم استجابتها اذ لا يبطل اختصاص تمام الملك لسليمان بهذا القدر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله «اللهم ارحمنى» ليس هذا من كلام الناس نعم هو دعاء بما لا يليق فكأنه لهذا ذكره هنا «تحجرت واسعا» أى قصدت أن تضيق ما وسعه الله من رحمته أو اعتقدته ضيقا لأن هذا الكلام نشأ من ذلك الاعتقاد

السَّلَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ قَالَ ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ قَالَ

أى ضيقت ماوسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ﴿ وإن منا رجالا يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم ﴾ قال النووى قال العلماء معناه أن الطيرة شئ تجدونه فى نفوسكم ضرورة ولاعتب عليكم فى ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه عن التصرف فى أموركم فهذا هو الذى تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع عن تصرفاتهم بسببها قال وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة فى النهى عن التطير والطيرة وهو محمول على العمل بها لا على مايوجد فى النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ﴿ ورجال منا يأتون الكهان قال فلا تأتوهم ﴾ قال النووى قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لأنهم قد يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع وقال الخطابى كان فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى اليه الأخبار ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا وهو الذى يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها لمعرفة من سرق الشئ الفلانى ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو

قوله ﴿ انا حديث عهد بجاهلية ﴾ الجاهلية ماقبل ورود الشرع سموا جاهلية لجهالاتهم والباء فيها متعلقة بعهد ﴿ فجاء الله ﴾ عطف على مقدر أى كنا فيها فجاء الله ﴿ يتطيرون ﴾ التطير التفاؤل بالطير مثلا اذا شرع فى حاجة وطار الطير عن يمينه يراه مباركا وان طار عن يساره يراه غير مبارك ﴿ ذاك شئ الخ ﴾ أى ليس له أصل يستند اليه ولا له برهان يعتمد عليه ولا هو فى كتاب نازل من لديه وقيل معناه أنه معفو لأنه يوجد فى النفس بلا اختيار نعم المشى على وفقه منهى عنه فلذلك قال ﴿ فلا يصدنهم ﴾ أى لا يمنعهم عما هم فيه ولا يخفى أن التفريع على هذا المعنى يكون بعيدا ﴿ الكهان ﴾ كالحكام جمع كاهن والنهى عن اتيانهم لأنهم يتكلمون فى مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيرا من الشرائع واتيانهم حرام باجماع المسلمين كما ذكروا

فَلَا تَأْتُوهُمْ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ قَالَ كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ قَالَ وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ فَحَدَّقَنِى الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَالَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَىَّ قَالَ فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِى لَكِنِّى سَكَتُّ فَلَمَّا

ذلك قال فالحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم ﴿ورجال منا يخطون﴾ قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووى اختلف العلماء فى معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولاطريق لنا الى العلم اليقينى بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذى تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ فى شرعنا وقال الخطابى هذا الحديث يحتمل النهى عن هذا الخط اذ كان علما لنبوة ذاك النبى وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك قال النووى فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن وقال القرطبي حكى مكى فى تفسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى فى الرمل ثم يزجر وعن ابن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فان بقى خطان فهى علامة النجح وان بقى خط فهو علامة الخيبة ﴿فحدقنى القوم بأبصارهم واثكل أمياه﴾ قال النووى الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهرى وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه

﴿يخطون﴾ خطهم معروف بينهم ﴿فمن وافق خطه﴾ يحتمل الرفع والمفعول محذوف والنصب والفاعل ضمير وافق بحذف مضاف أى وافق خطه خط النبى ﴿فذاك﴾ قيل معناه أى فخطه مباح ولاطريق لنا الى معرفة الموافقة فلايباح وقيل فذاك الذى تجدون اصابته فيما يقول لاأنه أباح ذلك لفاعله قال النووى قد اتفقوا على النهى عنه الآن ﴿اذ عطس﴾ من باب نصر وضرب ﴿فحدقنى﴾ من التحديق وهو شدة النظر أى نظروا الى نظر زجر كيلا أتكلم فى الصلاة ﴿واثكل أمياه﴾ بضم ثاء وسكون كاف وبفتحهما هو فقد الام الولد وأمياه بكسر الميم أصله أمى زيد عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت وهى تثبت وقفا لا وصلا ﴿يسكتونى﴾ من التسكيت أو الاسكات ﴿لكنى سكت﴾ متعلق بمحذوف مثل

انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِى بِأَبِى وَأُمِّى هُوَ مَا ضَرَبَنِى وَلَا كَهَرَنِى وَلَا سَبَّنِى مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ إِنَّ صَلَاتَنَا هَٰذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ قَالَ ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِى تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِى فِى قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ وَإِنِّى اطَّلَعْتُ فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

مضاف إلى ثكل وكلاهما مندوب كما قال وا أمير المؤمنيناه وأصله أمى زيدت عليه الألف لمد الصوت وأردفت بهاء السكت الثابتة فى الوقف المحذوفة فى الوصل ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى قال أبو عبيد الكهر الانتهار وقيل الكهر العبوس فى وجه من يلقاه ﴿إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس﴾ هذا من خصائص هذه الشريعة ذكر القاضى أبو بكر بن العربى أن شريعة بنى إسرائيل كان يباح فيها الكلام فى الصلاة دون الصوم فجاءت شريعتنا بعكس ذلك وقال ابن بطال إنما عيب على جريج عدم إجابته لأمه وهو فى الصلاة لأن الكلام فى الصلاة كان مباحا فى شرعهم وفى شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الأم إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ﴿من قبل أحد والجوانية﴾ قال النووى هى بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد فى شمال المدينة قال وأما قول عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد فى شام المدينة وقد قال فى الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع ﴿آسف﴾ بالمد وفتح السين أى أغضب ﴿فصككتها﴾

أردت أن أخاصمهم وهو جواب لما ﴿بأبى وأمى﴾ أى هو مفدى بهما جملة معترضة ﴿ولا كهرنى﴾ أى ما انتهرنى ولا أغلظ لى فى القول أو ولا استقبلنى بوجه عبوس ﴿من كلام الناس﴾ أى ما يجرى فى مخاطباتهم ومحاوراتهم ﴿انما هو﴾ أى ما يحل فيها من الكلام ﴿التسبيح الخ﴾ أى وأمثالها وهذا الكلام يتضمن الأمر بالاعادة عند قوم فلذلك ما أمره بذلك صريحا والكلام جهلا لا يفسد الصلاة عند آخرين فقالوا عدم الأمر بالاعادة لذلك ﴿اطلعت﴾ بتشديد الطاء ﴿الى غنيمة﴾ بالتصغير ﴿والجوانية﴾ بفتح جيم وتشديد واو بعد الألف نون ثم ياء مشددة وحكى تخفيفها موضع بقرب أحد ﴿آسف﴾ بالمد وفتح

صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك علي فقلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال ادعها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله عز وجل قالت في السماء قال فمن أنا قالت
أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها مؤمنة فأعتقها . أخبرنا إسمعيل ابن مسعود
1219 قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا إسمعيل بن أبي خالد قال حدثني الحرث بن شبيل
عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة
1220 الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا

أي لطمتها (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء) قال النووي هذا من أحاديث الصفات وفيها مذهبان أحدهما الايمان من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقين والثاني تأويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد بهذا امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما اذا صلى له المصلي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين قال القاضي عياض لاخلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر المتواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى أأمنتم من في السماء ونحوه ليست على ظاهرها بل هي متأولة عند جميعهم فمن قال باثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء على السماء ومن قال بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه

السين أي أغضب (فصككتها) أي لطمتها (فعظم) من التعظيم (علي) بالتشديد (أفلا أعتقها) أي عن بعض الكفارات الذي شرط فيه الاسلام (أين الله) قيل معناه في أي جهة يتوجه المتوجهون الى الله تعالى وقولها (في السماء) أي في جهة السماء يتوجهون والمطلوب معرفة أن تعترف بوجوده تعالى

ابن أبي غنية واسمه يحيى بن عبد الملك والقاسم بن يزيد الجرمي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن كلثوم عن عبد الله بن مسعود وهذا حديث القاسم قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي فأتيته فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما سلم أشار إلى القوم فقال إن الله عز وجل يعني أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من أرض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى الصلاة قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث من أمره أن لا يتكلم في الصلاة

ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم

لاثبات الجهة وقيل التفويض أسلم . قوله ﴿فيرد علي﴾ أي بالقول حين كان الكلام مباحا في الصلاة ﴿وأن تقوموا لله قانتين﴾ أي ساكتين عما لا ينبغي من الكلام فهذا الحديث تفسير لقوله تعالى وقوموا لله قانتين . قوله ﴿فأمرنا بالسكوت﴾ أي عن ذلك الكلام الذي كنا عليه لا عن مطلق الكلام فلا اشكال بالاذكار والقراءة ﴿ما قرب وما بعد﴾ أي تفكرت فيما يصلح للمنع من الوجوه القريبة أو البعيدة أيها

سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِى الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنِّى نَسِيتُ قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ

تأولها تأويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ماسبق ﴿إحدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهرى العشى عند العرب مابين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ قال النووى هو بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة وهكذا ذكره المتقنون وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضى عياض عن بعضهم إسكان الراء قال وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء جمع سريع كقفيز وقفزان اه وفى النهاية السرعان أوائل الناس الذين يتنازعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة ﴿قصرت الصلاة﴾ قال النووى بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم

كانت سببا لترك رد السلام . قوله ﴿احدى صلاتى العشى﴾ بفتح العين وكسر معجمة وتشديد ياء أى آخر النهار مابين زوال الشمس وغروبها ﴿وخرجت السرعان﴾ بفتحتين وجوز سكون الراء المسرعون الى الخروج وضبط بضم أو كسر فسكون جمع سريع ﴿قصرت الصلاة﴾ بضم الصاد أو على بناء المفعول

وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ قَالَ كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ قَالَ وَقَالَ أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا نَعَمْ فَجَاءَ فَصَلَّى الَّذِى كَانَ تَرَكَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

الصاد والاول أشهر وأفصح ﴿ يسمى ذا اليدين ﴾ هو الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة و بالباء الموحدة وآخره قاف ﴿ قال أكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فجاء فصلى الذى ترك ﴾ قال النووى فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد فى الصلاة فجوابه من وجهين أحدهما أنهم لم يكونوا على تعين من البقاء فى الصلاة كأنهم كانوا مجوزين بنسخ الصلاة من أربع الى ركعتين والثانى أن هذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا وفى رواية لأبى داود باسناد صحيح أن الجماعة أوموا أى نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبى صلى الله عليه وسلم الى قول غيره وعندكم لايجوز للمصلى الرجوع فى قدر الصلاة الى قول غيره إماما كان أومأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه أن النبى صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو و بنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول

قيل وهو الأشهر ﴿ فهاباه ﴾ تعظيما وتبجيلا لمعرفتهما جاهه وقدره زادهما الله تعالى ﴿ يسمى ذا اليدين ﴾ لذلك قيل اسمه خرباق بكسر خاء معجمة و باء موحدة آخره قاف ﴿ لم أنس و لم تقصر ﴾ خرج على حسب الظن و يعتبر الظن قيدا فى الكلام ترك ذكره بناء على أن الغالب فى بيان أمثال هذه الأشياء أن يجرى فيها الكلام بالنظر الى الظن فكأنه قيل مانسيت ولاقصرت فى ظنى وهذا الكلام صادق لاغبار عليه ولايتوهم فيه شائبة كذب وليس مبنى الجواب على كون الصدق المطابقة للظن بل على أنه مطابقة الواقع فافهم ﴿ قال وقال أكما قال ذو اليدين ﴾ أى قال الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى بعد ما جزم ذو اليدين بوقوع البعض أكما قال ذو اليدين ﴿ فجاء فصلى ﴾ قالوا وليس فيه رجوع المصلى الى قول غيره وترك العمل بيقين نفسه لجواز أنه سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لأنه رجع الى مجرد قولهم قلت يمكن أنه شك فأخذ بقول الغير والجزم بأنه تذكر لايخلو عن نظر والله تعالى أعلم واستدل بالحديث من قال الكلام مطلقا لا يبطل الصلاة بل ما يكون لاصلاحها فهو معفو ومن يقول بابطال الكلام مطلقا يحمل الحديث على أنه قبل نسخ اباحة الكلام فى الصلاة لكن يشكل عليهم أن النسخ

كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ كَبَّرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

بخبره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر ﴿كل ذلك لم يكن﴾ قال القرطبي هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فانه يستحيل عليه الخلف والاعتذار عنه من وجهين أحدهما أنه إنما نفى الكلية وهو صادق فيها اذ لم يجتمع وقوع الأمرين و إنما وقع أحدهما ولا يلزم من نفي الكلية نفي الجزء من أجزائها فاذا قال لم ألق كل العلماء لم يفهم أنه لم يلق واحدا منهم ولا يلزم ذلك منه الا أن هذا الاعتذار يبطله قوله في الرواية الأخرى لم أنس ولم تقصر بدل قوله كل ذلك لم يكن فقد نفى الأمرين نصا والثاني أنه إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئا من ذلك فأخبر بحق اذ خبره موافق لما في نفسه فليس فيه

كان قبل بدر وهذه الواقعة قد حضرها أبو هريرة وكان اسلامه أيام خيبر وقال صاحب البحر من علمائنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالُوا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنُقِصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَمْ تَنْقُصِ الصَّلَاةُ

خلف قال وللأصحاب فيه تأويلات أخر منها قوله لم أنس راجع الى السلام أى لم أنس السلام وإنما سلمت قصداً وهذا فاسد لأنه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ومنها الفرق بين النسيان والسهو فقالوا كان يسهو ولا ينسى لأن النسيان غفلة وهذا أيضا ليس بشيء اذ لا يسلم الفرق ولو سلم فقد أضاف صلى الله عليه وسلم النسيان الى نفسه فى غير موضع فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى ومنها ما اختاره القاضى عياض أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم النسيان اليه اذ ليس من فعله كما قال فى الحديث الآخر بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى أى خلق فيه النسيان وهذا يبطله أيضا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وأيضا فلم يصدر ذلك عنه على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفى كما قاله السائل عنه وأيضا فلا يكون جوابا لما سئل عنه والصواب حمله على ما ذكرناه والله

الحنفية ولم أر لهذا الايراد جوابا شافيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأدركه ذو الشمالين الخ﴾ هذا يدل على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد نص كثير منهم على أنه غيره والاتحاد وهم من قائله قال ابن عبد البر لم

ولم أنس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين . أخبرنا هرون بن موسى الفروى قال حدثنى أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة عن أبى هريرة قال نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال له ذو الشمالين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فى ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت قال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق يا نبى الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقص . أخبرنا

تعالى أعلم (فقال له ذو الشمالين بن عمرو) قال ابن عبد البر لم يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لأنه قتل يوم بدر فيما ذكره أبو إسحق وغيره واسمه عمير بن عمرو قال وقد اضطرب الزهرى فى حديث ذى اليدين اضطراباً أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة وقد غلط فيه مسلم ولا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهرى فى قصة ذى اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسناداً ولا متناً وان كان اماما عظيما فى هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

يتابع الزهرى على قوله ان المتكلم ذو الشمالين ولا يخفى أن المصنف روى أن المتكلم ذو الشمالين عن عمران عن أبى سلمة عن أبى هريرة وعن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة و يلزم منه أنه قد تابعه على ذلك

أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أخبره أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فقال له ذو الشمالين نحوه قال ابن شهاب أخبرني هذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرنيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله

ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب قال أنبأنا الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده

أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال أنبأنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة

إلا النبي صلى الله عليه وسلم

عمران فلا يصح قوله لم يتابع الزهري كما لا يخفى والله تعالى أعلم. قوله (لم يسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده) ان صح هذا يحمل على السلام الذي سلمه سهوا في وسط الصلاة وعلى هذا المعنى يصير الكلام قليل الجدوى لكنه يصح ويندفع للتنافي بينه وبين ما صح من أنه سجد للسهو وقد قيل هذا غير صحيح قال ابن عبد البر وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عن أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وأنه لم يقم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان والغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ فَقَالَ يَعْنِي نَقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ أَصَدَقَ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ثُمَّ سَلَّمَ

الا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله (في ثلاث ركعات من العصر فدخل) كلام المصنف يشير أن الواقعة متحدة وهو أظهر وعلى هذا كونه سلم من ركعتين أو ثلاث وكذا كونه دخل البيت أو قعد في ناحية المسجد وغير ذلك مما اشتبه على الرواة لطول الزمان و يحتمل تعدد الواقعة والله تعالى أعلم

باب اتمام المصلي على ماذكر اذا شك

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد بعد ذلك سجدتين وهو جالس فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان

﴿فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته﴾ أى ردتاها الى الشفع ﴿وإن صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان﴾ أى اذلالا له و إغاظة . قال النووى والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصانها فجعل الله تعالى للمصلى طريقا الى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم لما امتثل أمر الله الذى عصى به إبليس من امتناعه من السجود

قوله ﴿فليلغ الشك﴾ من الالغاء بالغين المعجمة وفى بعض النسخ فليلق من الالقاء بالقاف أى ليطرح الشك أى الزائد الذى هو محل الشك ولا يأخذ به فى البناء ﴿وليبن على اليقين﴾ أى المتيقن وهو الأقل و حمله علماؤنا على ما اذا لم يغلب ظنه على شيء والا فعند غلبة الظن مابقى شك فمعنى اذا شك أحدكم أى اذا بقى شاكا ولم يترجح عنده أحد الطرفين بالتحرى وغيرهم حملوا الشك على مطلق التردد فى النفس وعدم اليقين ﴿شفعتاله صلاته﴾ أى السجدتان صارتا له كالركعة السادسة فصارت الصلاة بهما ست ركعات فصارت شفعا ﴿ترغيما للشيطان﴾ سببا لاغاظته واذلاله فانه تكلف فى التلبيس على العبد فجعل الله تعالى له طريق جبر بسجدتين فأضل سعيه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد .

باب التحرى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهِلٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمُّهُ ثُمَّ يَعْنِي يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

قوله ﴿فليتحر الذى يرى أنه الصواب﴾ أى فليطلب ما يغلب على ظنه ليخرج به عن الشك فان وجد فليبن عليه والا فليبن على الأقل لحديث أبى سعيد السابق كذا ذكره علماؤنا والجمهور حمله على اليقين أى فليأخذ بالأقل الذى هو اليقين وليبن عليه لحديث أبى سعيد السابق ولا يخفى أنه لا يبقى على هذا القول للتحرى كثير معنى فليتأمل . قوله ﴿فزاد أو نقص﴾ شك وسيجىء الجزم بأنه زاد ﴿أنبأتكموه﴾ أي أخبرتكم به ﴿فأيكم ما شك﴾ ما زائدة ﴿أحرى ذلك الى الصواب﴾ أى أقربه وأغلبه وهو ما

الفضيل يعنى ابن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يانبى الله هل حدث فى الصلاة شىء قال وماذاك فذكرنا له الذى فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتى السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلاة شىء لأنبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فأيكم شك فى صلاته شيئا فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث عن شعبة قال كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر ثم أقبل عليهم بوجهه فقالوا أحدث فى الصلاة حدث قال وما ذاك فأخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل عليهم بوجهه فقال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال لو كان حدث فى الصلاة حدث أنبأتكم به وقال إذا أوهم أحدكم فى صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا

﴿اذا أوهم أحدكم فى صلاته﴾ أى أسقط منها شيئا

يغلب عليه ظنه وعند الجمهور هو الأقل المتيقن به . قوله ﴿فأخبروه بصنيعه فثنى رجله﴾ ظاهر أنه أخذ بقولهم فيحتمل أنه شك فأخذ بذلك ويحتمل أنه ذكر حين أخبروه فأخذ به عن ذكر لا لمجرد قولهم والله تعالى أعلم ﴿اذا أوهم﴾ أى أسقط منها شيأ ظاهره أن الكلام كان فى صورة نقصان لكن المحقق فى الواقع هو الزيادة ثم لا يخفى أنه اذا أسقط ينبغى له اتيان ما أسقطه لا التحرى فالظاهر أن المراد بأوهم أنه تردد فى اسقاطه لا أنه أسقطه جزما وهذا هو الموافق لسائر الروايات والله تعالى أعلم

عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يقول قال عبد الله من أوهم فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبى وائل عن عبد الله قال من شك أو أوهم فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال قال عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخبرنا محمد بن هاشم أنبأنا الوليد أنبأنا ابن جريج عن عبد الله بن مسافع عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد التسليم . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج وروح هو ابن عبادة عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين قال حجاج بعد ما يسلم وقال روح وهو جالس . أخبرنا قتيبة

عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس . أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط فاذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه حتى لا يدري كم صلى فاذا رأى أحدكم ذلك فليسجد سجدتين

باب ما يفعل من صلى خمساً

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمساً فثنى رجله وسجد

﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الموحدة المخففة أي خلط عليه وقال القرطبي روى مخفف الباء ومشددها

قوله ﴿ فلبس عليه ﴾ بفتح الباء مخففة أو مشددة أي خلط ﴿ فليسجد ﴾ ظاهره أن يكتفي بالسجدتين على البناء على اليقين وعلى البناء على غالب ظنه وان قلنا انه لابد من اعتبار البناء في الحديث بشهادة الأحاديث الأخر فيجوز اعتبار البناء على اليقين أي فليسجد بعد مابنى على اليقين كما يمكن اعتبار البناء على غالب الظن فلاوجه للاستدلال بالحديث على البناء على غالب الظن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من شك أو أوهم ﴾ الظاهر أنه شك من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ خمسا ﴾ حمله علماؤنا الحنفية على أنه جلس على الرابعة اذترك هذا الجلوس عندهم مفسد ولايخفى أن الجلوس على رأس الرابعة اماعلى ظن أنها رابعة أوعلى ظن أنها ثانية وكل من الأمرين يفضي الى اعتبار الواقعة منه أكثر من سهو واحد

سجدتين . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال أنبأنا شعبة عن الحكم ومغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم الظهر خمساً فقالوا إنك صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس . أخبرنا محمد ابن رافع قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال صلى علقمة خمساً فقيل له فقال ما فعلت قلت برأسي بلى قال وأنت يا أعور فقلت نعم فسجد سجدتين ثم حدثنا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خمساً فوشوش القوم بعضهم إلى بعض فقالوا له أزيد في الصلاة قال لا فأخبروه فثنى رجله فسجد سجدتين ثم قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . أخبرنا سويد ابن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مالك بن مغول قال سمعت الشعبي يقول سها علقمة بن

﴿فوشوش القوم بعضهم الى بعض﴾ قال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال عياض روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا قال أهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاف

واثبات ذلك بلا دليل مشكل والأصل عدمه فالظاهر أنه ما جلس أصلا وذلك لأنه ان ظن أنها رابعة فالقيام الى الخامسة يحتاج الى أنه نسى ذلك وظهر له أنها ثالثة مثلا واعتقد أنه أخطأ في جلوسه وعند ذلك ينبغي أن يسجد للسهو فتركه لسجود السهو أولا يحتاج الى القول أنه نسى ذلك الاعتقاد أيضا ثم قوله وما ذاك بعد أن قيل له يقتضى أنه نسى بحيث ما تنبه له بتذكيرهم أيضا وهذا لا يخلو عن بعد وان قلنا أنه ظن أنها ثانية سهوا ونسيانا فذاك النسيان مع بعده يقتضى أن لا يجلس على رأس الخامسة بل يجلس على رأس السادسة فالجلوس على رأس الخامسة يحتاج الى اعتبار سهو آخر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما فعلت﴾ ما نافية وبقى ذلك على حسب ما ظنه ﴿قلت برأسي بلى﴾ أى بل قد فعلت ﴿وأنت يا أعور﴾ أى تشهد بذلك ﴿فوشوش القوم﴾ الوشوشة بشين معجمة مكررة كلام مختلط خفى لا يكاد يفهم وروى بسين

قَيْس فى صَلَاته فذكروا له بعدَ ما تكلَّم فقال أكذلك ياأعْوَرُ قال نعم فحلّ حبوته ثم سجد سَجْدتى السّهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال وسمعتُ الحكمَ يقولُ كان علقمةُ صلّى خمسًا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم أنّ علقمة صلّى خمسًا فلمّا سلّم قال إبراهيم بن سويد ياأبا شبل صلّيت خمسًا فقال أكذلك ياأعور فسجد سجدتى السهو ثم قال هكذا فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبى بكر النّهشلىّ عن عبد الرّحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى إحدى صلاتى العشىّ خمسًا فقيل له أزيد فى الصّلاة قال وماذاك قالوا صلّيت خمسًا قال إنّما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون وأذكر كما تذكرون فسجد سجدتين ثم انفتل

باب مايفعل من نسى شيئاً من صلاته

أخبرنا الرّبيع بن سليمان قال حدّثنا شعيب بن اللّيث قال حدّثنا اللّيث عن محمّد بن عجلان عن محمّد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أنّ معاوية صلّى أمامهم فقام فى الصّلاة وعليه جلوس فسبّح النّاس فتمّ على قيامه ثمّ سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتمّ الصّلاة ثمّ قعد على المنبر فقال إنّى سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول

مهملة و يريد به الكلام الخفى . قوله ﴿فحل حبوته﴾ بكسر الحاء المهملة أوضمها وسكون الموحدة مايحتبى به الانسان من ثوب ونحوه . قوله ﴿امامهم﴾ بفتح الهمزة أو كسرها والنصب على الحال بتأويل

مَنْ نَسِىَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ

باب التكبير فى سجدتى السهو

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِى الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كَبَّرَ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَانَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ

باب صفة الجلوس فى الركعة التى يُقضي فيها الصلاة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ دَارٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِى فِيهِمَا الصَّلَاةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً ثُمَّ سَلَّمَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

اماما لهم أو على أن الاضافة لفظية فانه بمعنى يؤمهم ﴿من نسى شيئاً﴾ عمومه مخصوص بغير الأركان فان السجود لايجزىء عن الركن عند العلماء واستدلال معاوية بالحديث اما لأنه علم بأن الجلوس الأول ليس بركن أو لأنه اعتمد على ظاهر العموم والله تعالى أعلم . قوله ﴿تنقضى فيهما﴾ أى فى أثرهما والمراد الركعتان الأخيرتان والمعنى اذا كان فى قعود الركعتين الأخيرتين فالمضاف مقدر فى موضعين

عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى وعقد ثنتين الوسطى والإبهام وأشار

باب موضع الذراعين

أخبرنا محمد بن علي بن ميمون الرقي قال حدثنا محمد وهو ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذيه وأشار بالسبابة يدعو بها

موضع المرفقين

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال أنبأنا بشر بن المفضل قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ووضع يديه على ركبتيه فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد

فافهم . قوله ﴿ و وضع رأسه بذلك المنزل من يديه ﴾ أي وضع رأسه بحيث صار اليدان محاذيتين للاذنين ﴿ وحد

مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى

باب موضع الكفين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَلَّبْتُ الْحَصَى فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ لَا تُقَلِّبِ الْحَصَى فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قُلْتُ وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ قَالَ هَكَذَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

مرفقه) على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن أى رفعه عن فخذه أو بمعناه والحد المنع والفصل بين الشيئين أى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع أن يلتصق فى حالة استعلائه على فخذه وجوز أن يكون اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره على فخذه والجملة حال أو اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وهذا الوجه هو الموافق للرواية المتقدمة فى الكتاب وهى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وسيجىء أيضا وجوز بعضهم أنه ماض من التوحيد أى جعل مرفقه منفردا عن فخذه أى رفعه وهذا أبعد الوجوه والله تعالى أعلم. قوله (وقبض) يعنى أصابعه كلها ولا ينافى حديث الحلقة لجواز وقوع الكل فى الأوقات المتعددة فيكون الكل جائزا

رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ وَقَبَضَ يَعْنِي أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى

٧٦٠ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ قَالَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَوَصَفَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا مختصر

٧٦١ باب بسط اليسرى على الركبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَادَ عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى

باب الاشارة بالأصبع فى التشهد

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُعَافَى عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ

باب النهى عن الاشارة بأصبعين وبأى أصبع يشير

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي فَقَالَ أَحِّدْ أَحِّدْ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ

﴿مر على النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعى فقال أحد أحد﴾ قال فى النهاية أى أشر

قوله ﴿ويتحامل﴾ أى يعتمد والمراد وضعها وبسطها على فخذه اليسرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿أحد أحد﴾ فى النهاية أى أشر بأصبع واحدة لأن الذى تدعوه واحد والله تعالى أعلم

باب إحناء السبابة فى الإشارة

أخبرنى أحمد بن يحيى الصوفى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عصام بن قدامة الجدلى قال حدثنى مالك بن نمير الخزاعى من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو

موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته

باب النهى عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرنى الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم

بأصبع واحدة لأن الذى تدعو اليه واحد وهو الله تعالى

قوله ﴿قد أحناها﴾ أى ميلها والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو لتخطفن﴾ على بناء المفعول وفتح الفاء أى لتسلبن أبصارهم بسرعة

باب إيجاب التشهد

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومى قال حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله عز وجل هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام) قال النووى معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ومعناه السالم من سمات الحدوث ومن الشريك والند وقيل المسلم أولياءه وقيل المسلم عليهم فى الجنة وقيل غير ذلك (التحيات لله) جمع تحية وهى الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل إنما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة (والصلوات) هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أى الله المتفضل بها (والطيبات) أى الكلمات الطيبات كالأذكار والدعوات وماشا كل ذلك قال النووى ومعنى الحديث أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره (السلام عليك أيها النبي) قال النووى قيل معناه هنا وفى آخر الصلاة التعوذ بالله والتحصين به سبحانه فان السلام اسم الله سبحانه تقديره الله حفيظ عليك وكفيل كما يقال الله معك أى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لك ويكون مصدراً كاللذاذ واللذاذة كما قال تعالى فسلام لك من أصحاب اليمين (ورحمة الله) قد يتمسك به من جوز الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة ولا دليل فيه لانه جاء على طريق التبعية للسلام وقد يغتفر مجىء الشىء تبعا ولا يغتفر استقلالا ولى فى المسألة تأليف مودع فى الفتاوى (وبركاته) البركة كثرة الخير أو النمو والزيادة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) قال النووى قال الزجاج وصاحب المطالع

قوله (قبل أن يفرض التشهد) ظاهره أن التشهد فى محله فرض ويحتمل أن المراد قبل أن يشرع التشهد وقوله

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ

باب كيف التشهد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ

نوع آخر من التشهد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

وغيرهما الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وقال الترمذى الحكيم من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبداً صالحا و إلا حرم هذا الفضل العظيم وقال الفاكهانى ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين

فان الله عز وجل هو السلام وقد تقدم الكلام عليه قريبا . قوله ﴿كما يعلمنا السورة﴾ أى بكمال الاهتمام

ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَاذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا فَانَّ الْامَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَانَّ الْامَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

﴿ واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله ﴾ قال النووى هو بالجيم أى يستجب لكم الدعاء ﴿ ثم إذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ﴾ قال النووى معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله فى السجود ﴿ واذا قال سمع الله لمن حمده ﴾ أى أجاب دعاء من حمده ﴿ ربنا لك الحمد ﴾ قال النووى هكذا هو فى هذا الحديث بلا واو وجاءت الأحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما بعده تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعائنا ولك الحمد

نوع آخر من التشهد

١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيْمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَأَيْمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ وَالْحَدِيثُ خَطَأٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ

على هدايتنا لذلك

لتوقف الصلاة عليه أجراً أو كالاتعظيا لأمر الصلاة . قوله ﴿ سياحين ﴾ صفة الملائكة يقال ساح فى الأرض يسيح سياحة اذا ذهب فيها وأصله من السيح وهو الماء الجارى المنبسط على الارض والسياح بالتشديد كالعلاء مبالغة منها ﴿ يبلغونى ﴾ من الابلاغ أو التبليغ وفيه حث على الصلاة والسلام عليه وتعظيم له صلى

فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ زَمَنَ الْحَجَّاجِ فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا

باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

الله تعالى عليه وسلم واجلال لمنزلته حيث سخر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفخم . قوله ﴿والبشر﴾ بكسر الباء اسم من الاستبشار أى الطلاقة وآثار السرور فى وجهه ﴿أما يرضيك﴾ قيل هذا بعض ما أعطى من الرضا فى قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وفى هذه البشارة من بشارة الامة وحسن حالهم ما فيه فان جزاء الصلاة راجع اليهم فلذلك حصل له غاية السرور صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿عجلت﴾ من باب علم فيه اشارة الى أن حق السائل أن يتقرب الى المسؤول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ

٧٧٥ باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

﴿اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم﴾ قال النووى اختلف العلماء فى الحكمة فى قوله كما صليت على ابراهيم مع أن محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم عليه السلام قال القاضى عياض أظهر الأقوال أن نبينا صلى الله عليه وسلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لأمته وقيل بل ليبقى ذلك له دائما الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق فى الآخرين كابراهيم عليه السلام وقيل كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من ابراهيم وقيل سأل صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم

عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع فى الاسعاف وأحق بالاجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل ﴿تجب﴾ على بناء المفعول وهو بالجزم جواب الأمر وكذا تعط . قوله ﴿انه لم يسأل﴾ كأنه رأى أن سكوته اعراض عن الجواب أولعل فى الجواب اشكالا والله تعالى أعلم وأما تشبيه صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ابراهيم فلعله بالنظر الى مايفيده واو العطف من الجمع والمشاركة

فِى ٱلْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَٱلسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ

خليلا هذا كلام القاضى قال النووى والمختار فى ذلك أحد ثلاثة أقوال أحدها حكاه بعض أصحابنا عن الشافعى أن معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استأنف وعلى آل محمد أى وصل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم والمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول الثانى معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم وآله والمسئول المشاركة فى أصل الصلاة التى لابراهيم وآله والثالث المسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل فى آل محمد نبي وطلب إلحاق هذه الجملة التى فيها نبي واحد بتلك الجملة التى فيها خلائق من الأنبياء ﴿والسلام كما قد علمتم﴾ قال النووى بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أى علمتكموه وكلاهما صحيح

وعموم الصلاة المطلوبة له ولأهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم أى شارك أهل بيته معه فى الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته كما صليت على ابراهيم كذلك فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى ثابتة على الدوام كما هو مفاد صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددى فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه قليل الجدوى بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولاهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة وهذا هو الموافق لما ذكره علماء المعانى فى القيود أن محط الفائدة فى الكلام هو القيد الزائد وكأنه لهذا خص ابراهيم لانه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة ولهذا ختم بقوله انك حميد مجيد كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت ابراهيم بذلك وقال بعض المحققين وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله أى كما صليت على ابراهيم صلاة هى أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هى أفضل وأتم من صلاة من قبله ولكن أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والافضلية وقال الطيبى ليس التشبيه من باب الحاق الناقص بالكامل بل بيان حال ما لا يعرف بما يعرف قلت قد يقال كيف يصح ذلك مع كون المخاطب بقوله صل هو الله تعالى فليتأمل والله تعالى أعلم ثم لعل وجه اظهار محمد فى قوله وآل محمد مع تقدم ذكره هو أن استحقاق الآل بالاتباع لمحمد فالتنصيص على اسمه آكد فى الدلالة على استحقاقهم والله تعالى أعلم ﴿قد علمتم﴾ على بناء الفاعل من العلم أى كما علمتم فى التشهد أو بما جرى على الالسنة فى كيفية سلام بعضهم على بعض أو على بناء المفعول من التعليم أى كما علمتم فى التشهد وعلى الوجهين فلا دلالة فى الحديث على كون الصلاة فى التشهد والله تعالى أعلم

باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ أَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ وَهٰذَا خَطَأٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

مَجِيدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ وَهٰذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هٰذَا وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ لِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ قَالَ أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

نوع آخر

١٢٩٣ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

نوع آخر

١٢٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فِي حَدِيثِ الْحَرْثِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ قَالَا جَمِيعًا كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ سَطْرٌ

باب الفضل فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

1295 أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سليمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى فى وجهه فقال إنه جاءنى جبريل صلى الله عليه وسلم فقال أما يرضيك يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرا.

1296 أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا.

1297 أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا يونس بن أبى إسحق عن بريد بن أبى مريم قال حدثنا أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات

باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

1298 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى وعمرو بن على واللفظ له قالا حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان الأعمش قال حدثنى شقيق عن عبد الله قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن إذا

جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ

الذكر بعد التشهد

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي قَالَ سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ نَعَمْ نَعَمْ

﴿عن أنس قال جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال سبحي الله عشراً واحمديه عشراً وكبريه عشرا ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم﴾

قوله ﴿فليقل التحيات﴾ حملت التحيات على العبادات القولية والصلاة على الفعلية باعتبار أن الصلاة أمها والطيبات على المالية والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها بالله ﴿علينا﴾ لعل المراد به جماعة المصلين معه فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل الصلوات ﴿كل عبد صالح﴾ أي عم كلهم فتستغنون بذلك عن قولكم السلام على فلان وفلان وقيل أي أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد ﴿أعجبه اليه﴾ أي من الأدعية الواردة أو مطلقا قولان. قوله ﴿ثم سليه حاجتك﴾ كأنه أخذ منه كون هذا الذكر بعد التشهد إذ المعهود سؤال الحاجات هناك والا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك وقد جاء الدعاء في السجود وغيره ﴿يقول نعم نعم﴾ جواب للطلب أي أعطيك مطلوبك وفيه أن نعم يجاب بها الجملة الطلبية للوعد بالمطلوب والتوجه الى الطالب والله تعالى أعلم قوله

باب الدعاء بعد الذكر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات والأرض ياذا الجلال والإكرام ياحي ياقيوم إني أسألك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه تدرون بما دعا قالوا الله ورسوله أعلم قال والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى . أخبرنا عمرو بن يزيد أبو بريد البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا أبي قال حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة قال حدثني حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد فقال اللهم إني أسألك ياألله بأنك الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ثلاثا

ترجم عليه باب الذكر بعد التشهد ﴿بديع السموات والارض﴾ أي خالقهما ومخترعهما لاعلى مثال سبق فعيل بمعنى مفعل ﴿ياذا الجلال﴾ هو العظمة والسلطان قال الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام الفرق بين الجلال والجمال انما يحصل باعتبار أثريهما اذ أثر هذه الهيبة والاخرى المحبة وتارة المهابة وهما شيء واحد فتارة يخلق الله مشاهدة المحبة وتارة المهابة والاكرام هو

﴿بأن لك الحمد﴾ توسل اليه بكونه المحمود وبما بعده والمسؤل غير مذكور . قوله ﴿قد غفر له ثلاثا﴾

٥٩. نوع آخر من الدعاء

١٣٠٢ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم

٦٠. نوع آخر من الدعاء

١٣٠٣ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حيوة يحدث عن عقبة ابن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل قال أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني لأحبك يا معاذ فقلت وأنا أحبك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

الاحسان وافاضة النعم (اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) قال في فتح الباري فيه أن الانسان

يحتمل الخصوص والعموم لكل قائل بعموم العلة لا لدلالة اللفظ على العموم والله تعالى أعلم . قوله (اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) في فتح الباري فيه أن الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا قلت بل فيه أن الانسان كثير التقصير وان كان صديقا لان النعم عليه غير متناهية وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها بل شكره من جملة النعم أيضا فيحتاج الى شكر هو أيضا كذلك فما بقي له الا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير كيف وقد جاء في جملة أدعيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظلمت نفسي (من عندك) أي من محض فضلك من غير سابقة استحقاق مني أو مغفرة لائقة بعظيم كرمك وبهذا ظهر الفائدة لهذا الوصف والا فطلب المغفرة يغني عن هذا الوصف ظاهرا فليتأمل . قوله (اني لأحبك) فيه مزيد

نوع آخر من الدعاء

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ

تشريف منه صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ رضى الله تعالى عنه وترغيب له فيما يريد أن يلقى عليه من الذكر قوله (على الرشد) بفتحتين أو ضم فسكون . قوله (أما على ذلك) أى أما مع التخفيف والايجاز فقد دعوت الخ أو اما على تقدير اعتراضكم بالتخفيف فأقول قد دعوت الخ والظاهر أن أما هذه لمجرد التأكيد وليس لها عديل فى الكلام كاما الواقع فى أوائل الخطب فى الكتب بعد ذكر الحمد والصلاة من قولهم أما بعد فكذا وجمع الدعوات باعتبار أن كل كلمة دعوة بفتح الدال أى مرة من الدعاء فان الدعوة للمرة كالجلسة (هو أبى غير أنه كنى عن نفسه) هذا من كلام عطاء يقول ان الرجل الذى تبعه هو السائب

خيرًا لى وتوفنى إذا علمت الوفاة خيرًا لى اللهم وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق فى الرضا والغضب وأسألك القصد فى الفقر والغنى وأسألك نعيمًا لا ينفد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك الرضاء بعد القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك فى غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ابن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا شريك عن أبى هاشم الواسطى عن أبى مجلز عن قيس ابن عباد قال صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أخفها فكأنهم أنكروها فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما إنى دعوت فيها بدعاء كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينى ما علمت الحياة خيرًا لى وتوفنى إذا علمت الوفاة خيرًا لى وأسألك خشيتك فى الغيب والشهادة وكلمة الاخلاص فى الرضا والغضب وأسألك نعيمًا لا ينفد وقرة عين لا تنقطع وأسألك الرضاء بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين

وهو أبو عطاء فلذلك قال هو أبى لكن السائب كنى عن نفسه برجل فقال تبعه رجل ﴿القصد﴾ أى التوسط بلا افراط وتفريط ﴿مضرة﴾ اسم فاعل من أضر

باب التعوذ فى الصلاة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَدِّثِينِى بِشَىْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِ فِى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى صَلَاةً بَعْدُ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً ﴿ وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ﴾ الاشهر ضبط المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المكسورة وآخره حاء مهملة وقيل هو بتثقيل السين وقيل باعجام الخاء ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيبه بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل

قوله ﴿ من شر ما عملت الخ ﴾ أى من شر ما فعلت من السيآت وما تركت من الحسنات أو من شر كل شىء مما يتعلق به كسبى أولا والله تعالى أعلم قوله ﴿ بعد الا تعوذ ﴾ اما لانه ما أوحى به اليه الا يومئذ أولانها ما كانت تفطن للتعوذ قبل ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من فتنة المسيح ﴾ بفتح ميم وكسر سين مخففة آخره

فوائده: مشروعية الدعاء بهذا الدعاء في الصلاة وفيه إثبات عذاب القبر خلافا لمن نفاه من المعتزلة والتعوذ منه وفيه التعوذ من فتنة الأشياء المذكورة فيه وفيه تعظيم شأن الدين وأنه سبب للوقوع في الإثم وفيه تحريم الكذب وخلف الوعد

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ (١).

لان أحد شق وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين ﴿ وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ﴾ قال القرطبى أى الحياة والموت ويحتمل أن يريد زمان ذلك ويريد بذلك محنة الدنيا ومابعدها ويحتمل أن يريد بذلك حالة الاحتضار وحالة المسألة فى القبر وكأنه استعاذ من فتنة هذين المقامين وسأل التثبيت فيهما ﴿ اللهم انى أعوذ بك من المأثم ﴾ قال فى النهاية هو الأمر الذى يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه ﴿ والمغرم ﴾ قال فى النهاية هو مصدر وضع موضع الاسم ويريد به مغرم الذنوب والمعاصى وقيل المغرم كالغرم وهو الدَّين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أوفيما يجوز ثم عجز عن أدائه فأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه ﴿ فقال قائل ﴾ هى عائشة ﴿ ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ﴾ ما أكثر بفتح الراء فعل التعجب وما تستعيذ فى محل النصب ﴿ فقال ان الرجل اذا غرم ﴾ بكسر الراء ﴿ حدث ﴾ جواب الشرط ﴿ فكذب ﴾ عطف عليه ﴿ ووعد ﴾ عطف على حدث

حاء مهملة هو المشهور وقيل بتشديد السين وقيل باعجام الخاء وهو تصحيف ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض ﴿ المحيا والممات ﴾ أى الحياة والموت أو زمان ذلك أى من محنة الدنيا وما بعدها أوبما يكون حالة المسألة فى القبر ﴿ المأثم ﴾ هو الأمر الذى يأثم به الانسان أوهو الاثم نفسه ﴿ والمغرم ﴾ قيل المراد مغرم الذنوب والمعاصى والظاهر أن المراد الدين قيل والمراد مايلزم الذمة من الدين فيما يكرهه الله تعالى أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه وأمادين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلايستعاذ منه قلت والظاهر أن المراد مايفضى الى المعصية بسبب ما والله تعالى أعلم ﴿ ما أكثر ﴾ بفتح الراء فعل التعجب ﴿ ماتستعيذ ﴾ مامصدرية كان هذا القائل رأى أن الدين انما يتعلق بضيق الحال ومثله لايحترز عنه أصحاب الكمال ﴿ غرم ﴾ بكسر الراء ﴿ حدث ﴾ بتشديد الدال وحاصل الجواب أن الدين يؤدى الى خلل بالدين فلذلك وقعت العناية بالمسألة عنه . وقوله ﴿ فليتعوذ ﴾ ظاهره الوجوب لكن الجمهور حملوه على الندب وقال بعضهم بالوجوب فينبغى الاهتمام به

أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى عن الأوزاعي ح وأنبأنا علي بن خشرم عن عيسى بن يونس واللفظ له عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له

نوع آخر من الذكر بعد التشهد

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد أحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم

باب تطفيف الصلاة

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك وهو ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي فطفف فقال له حذيفة منذ كم تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين عاما قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو

(الهدى) السيرة والهيئة والطريقة (رأى رجلا يصلي فطفف) أي نقص والتطفيف يكون بمعنى الزيادة والنقص (ما صليت منذ أربعين سنة) قال التيمي في شرح البخاري أي صلاة كاملة

قوله (الهدى) بفتح فسكون أي السيرة والهيئة والطريقة. قوله (فطفف) من التطفيف أي نقص في الركوع والسجود مثلا (ما صليت) أي صلاة كاملة ويمكن أنه يخل بالفرائض سيما عند من يوجب الطمأنينة

مُتَّ وأَنْتَ تُصلِّي هذه الصَّلاةَ لمتَّ على غير فطْرة مُحمَّد صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ثُمَّ قالَ إنَّ الرَّجُلَ لَيُخفِّفُ ويُتِمُّ ويُحْسِنُ.

باب أقل مايجزى من عمل الصلاة

أَخْبرَنَا قُتيْبةُ قالَ حدَّثَنا اللَّيْثُ عن ابْن عجْلانَ عن علِيٍّ وهُو ابْنُ يحْيى عنْ أبيه عنْ عمٍّ له بدْريٍّ أنَّه حدَّثه أنَّ رجُلاً دخَل المسْجد فصلَّى ورسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرْمُقُه ونحْنُ لانشْعُرُ فلمَّا فرَغ أقْبَل فسلَّم على رسُول الله صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم فقال ارْجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ فرجع فصلَّى ثُمَّ أقْبل إلى رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال ارْجعْ فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ مرَّتيْن أوْ ثلاثًا فقال له الرَّجُلُ والَّذي أكْرمك يارسُول الله لقدْ جهدْتُ فعلِّمْني فقال إذا قُمْت تُريدُ الصَّلاة فتوضَّأْ فأحْسنْ وضُوءك ثُمَّ اسْتقْبل القبْلة فكبِّرْ ثُمَّ اقْرأْ ثُمَّ ارْكعْ فاطْمئنَّ راكعًا ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تعْتدل قائمًا ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطْمئنَّ ساجدًا ثُمَّ ارْفعْ حتَّى تطْمئنَّ قاعدًا ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تطْمئنَّ ساجدًا ثُمَّ ارْفعْ ثُمَّ افْعلْ كذلك حتَّى تفْرُغَ

وقيل نفى الفعل عنه بما نفى عنه من التجويد كقوله لايزنى الزانى وهو مؤمن نفى عنه الايمان لمثل ذلك ﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها ﴿وأنت تصلى هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد﴾ قال الخطابى معنى الفطرة الملة وأراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع فى المستقبل ولم يرد به الخروج عن الدين قال التيمى وسميت الصلاة فطرة لأنها أكبر عرى الايمان ﴿أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه﴾ أى ينظر اليه شزراً

﴿ولو مت﴾ بضم الميم وكسرها . وقوله ﴿على غير فطرة﴾ قيل الفطرة الملة وأراد توبيخه على سوء صنيعه

مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هٰذَا فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ

ليرتدع عنه وقيل أراد بها الصلاة لكونها أكبر أعمال الايمان . قوله ﴿ كنا نعد له ﴾ من الاعداد أى نهيء له وهذا طرف من حديث طويل ويتم بيان الوتر فى بقيته وسيجيء فى أول أبواب قيام الليل ولا يخفى دلالته على أن الجلوس على رأس كل ركعتين فى النفل غير لازم وأنه يجوز الزيادة فى النفل على أربع ركعات فى الليل

وَطُهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا

٧٩٤ باب السلام

١٢١٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمِسْوَرِ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ
إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
١٢١٧ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
سَعْدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ خَدِّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هٰذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ
ابْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

٧٩٥ باب موضع اليدين عند السلام

١٢١٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ
سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

﴿يسمعنا﴾ من الاسماع أي يجهر به بحيث نسمعه

السلام عليكم وأشار مسعر بيده عن يمينه وعن شماله فقال ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس أما يكفى أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وعن شماله

كيف السلام على اليمين

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا زهير عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما يفعلان ذلك. أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى عن حجاج قال ابن جريج أنبأنا عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كلما وضع الله أكبر كلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره

﴿أذناب الخيل الشمس﴾ بسكون الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها

قوله ﴿يرمون بأيديهم﴾ أى يشيرون بها ﴿كأنها﴾ أى الأيدى ﴿الشمس﴾ بسكون الميم وضمها مع ضم الشين وهى التى لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها. قوله ﴿حتى يرى﴾ على بناء المفعول ﴿بياض خده﴾ بالرفع. قوله ﴿السلام عليكم عن شماله﴾ مقتضاه أنه يزيد فى اليمين ورحمة الله تشريفا

كيف السلام على الشمال

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال قلت لابن عمر أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت قال فذكر التكبير قال يعنى وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم عن يساره. أخبرنا زيد بن أخزم عن ابن داود يعنى عبد الله بن داود الخريبى عن على بن صالح عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كأنى أنظر إلى بياض خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. أخبرنا محمد بن آدم عن عمر ابن عبيد عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا. أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا على بن الحسن بن شقيق قال

لأهل اليمين بمزيد البر و يقتصر على اليسار على قوله السلام عليكم وقد جاء زيادة و رحمة الله فى اليسار أيضا وعليه العمل فلعله كان يترك أحيانا

أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ

باب السلام باليدين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُومِئْ بِيَدِهِ

تسليم المأموم حين يسلم الامام

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ

(عتبان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقانية وموحدة

قوله (اذا سلمنا) أى عند الفراغ من الصلاة (فليلتفت) أى بادارة الوجه يمنة و يسرة . قوله (عتبان) بكسر

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنى قد أنكرت بصرى وأن السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فلوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجدا قال النبى صلى الله عليه وسلم سأفعل إن شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فأشرت له إلى المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد عن ابن وهب قال أخبرنى ابن أبى ذئب وعمرو بن الحرث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه وبعضهم يزيد على بعض فى الحديث (مختصر)

العين وسكون المثناة فوق وموحدة . قوله ﴿قد أنكرت﴾ على صيغة المتكلم ﴿بصرى﴾ مفعوله قيل أراد به ضعف بصره كما عند مسلم أو عماه كما عند غيره وقيل فى التوفيق أراد بالعمى القرب منه ﴿وأن السيول﴾ أيام الأمطار ﴿فلوددت﴾ بكسر الدال الاولى أى تمنيت ﴿فغدا على﴾ بتشديد الياء أى جاء عندى . قوله ﴿فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء﴾ ولعل سنة العشاء معدودة من صلاة العشاء تبعا ﴿ويسجد سجدة﴾ أى بعد الفراغ من الصلاة كلها كما فهمه المصنف فترجم له باب السجود بعد الفراغ من الصلاة والأقرب أن المراد وكان يسجد سجدة من سجود تلك الركعات والمقصود بيان طول سجود تلك الصلاة كلها والله

باب سجدتى السهو بعد السلام والكلام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ

السلام بعد سجدتى السهو

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ ذَكَرَهُ فِى حَدِيثِ ذِى الْيَدَيْنِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَرَبِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ الْخِرْبَاقُ إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ

جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ

تعالى أعلم . قوله (وركعته) أى ركوعه قريبا من السواء أى ركوعه كان يقارب قيامه وكذا غيره هذا هو المتبادر من لفظ الحديث وقد جاء صريحا فى صلاة الليل ويحتمل أن المراد كان قيامه فى ركعاته

السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من السواء . أخبرنا محمد ابن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرتنى هند بنت الحرث الفراسية أن أم سلمة أخبرتها أن النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمن من الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال

باب الانحراف بعد التسليم

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما صلى انحرف

التكبير بعد تسليم الامام

أخبرنا بشر بن خالد العسكرى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله

﴿عن ابن عباس قال إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير﴾

مقاربا وكذا الركوع أى قيام كل ركعة يقارب قيام الأخرى وركوعها ركوعها وهكذا وهذا بعيد من حيث دلالة اللفظ ومن حيث أنه يخالف لما علم من تطويله الركعة الأولى ويحتمل أن المراد أنه اذا طول فى القيام طول فى الركوع والسجود بقدره واذا خفف خفف فى الكل أيضاً بقدره وعلى قياسه والله تعالى أعلم . قوله ﴿قمن﴾ أى خرجن الى بيوتهن ﴿وثبت﴾ أى قعد صلى الله تعالى عليه وسلم فى مكانه ليقعد الرجال خوفا من الفتنة بلقاء الرجال النساء فى الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿انحرف﴾ أى عن جهة

صلى الله عليه وسلم بالتكبير

باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة

باب الاستغفار بعد التسليم

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن أبي عمرو الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار أن أبا أسماء الرحبي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا

قال النووى هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن يستحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهرى ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمل الشافعى هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا به دائما قال فاختار للامام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا أن يكون اماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا (كان اذا

القبلة ومال بوجهه الى القوم (أو انصرف الى البيت) والأول أقرب. قوله (بالتكبير) أى لأجل جهرهم بذلك قال النووى وهذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبات و باستحبابه قال ابن حزم من المتأخرين قالوا أصحاب المذاهب المشهورة على عدم الاستحباب فلذا حمل الشافعى رحمه الله تعالى هذا الحديث على أنه جهر وقتا ليعلمهم صفة الذكر لأنه جهر به دائما قال والمختار ذكر الله سرا لا جهرا الا عند ارادة التعليم فيجهر بقدر حاجة التعليم. قوله (اذا انصرف)

وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٠٨ الذكر بعد الاستغفار

١٣٣٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٨٠٩ باب التهليل بعد التسليم

١٣٣٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ

انصرف من صلاته استغفر ثلاثا ﴾ قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿ قال اللهم أنت السلام ومنك السلام ﴾ الأول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة ومعناه أن السلامة من المهالك إنما تحصل لمن سلمه الله تعالى ﴿ تباركت ﴾ قال القرطبي تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء

قال النووى المراد بالانصراف السلام ﴿ استغفر ﴾ تحقيرا لعمله وتعظيما لجناب ربه وكذلك ينبغى أن يكون حال العابد فينبغى أن يلاحظ عظمة جلال ربه وحقارة نفسه وعمله لديه فيزداد تضرعا واستغفارا كلما يزداد عملا وقد مدح الله عباده فقال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالأسحارهم يستغفرون ﴿ أنت السلام ﴾ أى السالم من الآفات ﴿ ومنك السلام ﴾ أى السلامة منها مطلوبة منك أو حاصلة من عندك فالسالم من سلمته

أهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

عدد التهليل والذكر بعد التسليم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر الصلاة يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر الصلاة

نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال سمعته من عبدة بن أبي لبابة وسمعته من عبد الملك بن أعين كلاهما سمعه من وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى الصلاة قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد

ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك

قوله ﴿أهل النعمة﴾ بالنصب على الاختصاص أو المدح أو البدل من مفعول نعبد أو الرفع بتقدير هو ﴿الحسن﴾ بالجر صفة الثناء

مِنْكَ الْجَدُّ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

كَمْ مَرَّةٍ يَقُولُ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ وَذَكَرَ آخَرَ ح وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ الَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (١)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاغَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ انْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَانْ تَكَلَّمَ

قوله (ان تكلم) أى أحد أو متكلم (بخير) قبل هذا الذكر ثم ذكر هذا الذكر عقبه كان هذا

بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا قُدَامَةُ عَنْ جَسْرَةَ قَالَتْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَتْ إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَقُلْتُ كَذَبْتِ فَقَالَتْ بَلَى إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ مَا هٰذَا فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَتْ فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةً إِلَّا قَالَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ أَعِذْنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم ﴿انا لنقرض منه الجلد والثوب﴾ قيل المراد بالجلد الذى يلبسونه فوق أجسادهم وبه جزم القرطبي قال وسمعت بعض أشياخنا يحمل هذا على ظاهره ويقول ان ذلك كان من الاصر الذى حملوه ونقل ابن سيد الناس عن ابن دقيق العيد أنه كان يذهب الى هذا قال الشيخ ولى الدين العراقى ويؤيده رواية الطبرانى أن أحدهم كان اذا أصاب شيئا من جسده بول قرضه بالمقاريض قال والحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه ﴿رب جبريل وميكائيل

الذكر ﴿طابعا﴾ بفتح الباء أى خاتما وكسر الباء لغة ﴿عليهن﴾ أى على تلك الكلمات التى هى خير اذ الغالب أن الخير يكون كلمات متعددة فلذلك جمع الضمير وفيه ترغيب الى تكثير الخير وتقليل الشر حيث اختير فى جانبه الافراد واشارة الى أن جميع الخيرات تثبت بهذا الذكر اذا كان هذا الذكر عقبها ولا تختص هذه الفائدة بالخير المتصل بهذا الذكر فقط والمراد أنه يكون مثبتا لذلك الخير رافعا الى درجة القبول أمثاله عن حضيض الرد ﴿كفارة له﴾ أى مغفرة للذنب الحاصل فيستحب للانسان ختم المجلس به أى مجلس كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن جسرة﴾ بفتح الجيم قوله ﴿فقالت﴾ أى اليهودية ﴿كذبت﴾ كذبتها بناء على عدم علمها بالعذاب فى القبر قبل ذلك واعتمدت فى ذلك على عادة اليهود فى الكذب ﴿لنقرض﴾ لنقطع ﴿الجلد﴾ قيل الجلد الملبوس فوق الجسد وقيل بل جلدهم وهو الموافق لسائر طرق

نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى حَفْصُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللهِ الَّذِى فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى إِنَّا لَنَجِدُ فِى التَّوْرَاةِ أَنَّ دَاوُدَ نَبِىَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِى دِينِى الَّذِى جَعَلْتَهُ لِى عِصْمَةً وَأَصْلِحْ لِى دُنْيَاىَ الَّتِى جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِى اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ قَالَ وَحَدَّثَنِى كَعْبٌ أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ

باب التعوذ فى دبر الصلاة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ

وإسرافيل أعذنى من حر النار وعذاب القبر﴾ قال القاضى عياض تخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شىء وجاء مثل هذا كثيرا من اضافة كل عظيم الشأن له دون مايستحقر عند الثناء والدعاء مبالغة فى التعظيم ودليلا على القدرة والملك فيقال رب السموات والأرض ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ونحو ذلك وقال القرطبي خص هؤلاء الملائكة بالذكر تشريفا لهم أوأنهم ينتظمون هذا الوجود اذقد أقامهم الله تعالى فى ذلك

الحديث فهذا من الاصر الذى حملوه قوله ﴿عصمة﴾ بكسر العين أى يعصمنى من النار وغضب الجبار ﴿من نقمتك﴾ بكسر أو فتح و بفتحتين ضد النعمة

كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ فَقَالَ أَبِي أَيْ بُنَيَّ عَمَّنْ أَخَذْتَ هٰذَا قُلْتُ عَنْكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

٨١٧ عدد التسبيح بعد التسليم

١٣٤٨ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ

قوله (خلتان) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أى خصلتان (لا يحصيهما) من الاحصاء أى لا يحافظ ولا يداوم عليهما. قوله (الصلوات الخمس) مبتدأ خبره الجملة التى بعده والعائد محذوف أى دبر كل صلاة منها (يعقدهن) أى يضبطهن و يحفظ عددهن أو يعقد لأجلهن بيده (فأيكم يعمل) أى لتساوى هذه الحسنات ولا يبقى منها شيء أى بل السيآت فى العادة أقل من هذا العدد فتغلب عليها هذه الحسنات الحاصلة بهذا الذكر

كَذَا اُذْكُرْ كَذَا وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ

نوع آخر من عدد التسبيح

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَسْبَاطٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

﴿عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم معقبات لايخيب قائلهن﴾ قال فى النهاية سميت معقبات لأنها تعاد مرة بعد مرة أولأنها تقال عقب الصلاة والعقب من كل شىء ماجاء عقب ماقبله وقال النووى هذا الحديث ذكره الدارقطنى فى استدراكاته على مسلم وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لايقاومون من وقفه فى الحفظ قال النووى وهذا مردود لأن الرفع مقدم على الوقف على الصحيح الذى عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخارى وآخرون ولو كان عدد الواقفين أكثر لأن الرفع زيادة ثقة فوجب قبولها ولاترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقف ﴿دبر كل صلاة﴾ قال النووى هو بضم الدال هذا هو المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات وقال أبو عمر المطرزى فى كتابه اليواقيت دبر كل شىء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الراودى عن ابن الأعرابى دبر الشىء ودبر بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره

المبارك ﴿فينيمه﴾ من أنام . قوله ﴿معقبات﴾ اسم فاعل من التعقيب أى أذكار يعقب بعضها بعضا أو تعقب لصاحبها عاقبة حميدة ﴿لايخيب قائلهن﴾ عن أجرهن أى كيفما كان ولو عن غفلة هذا هو ظاهر هذا اللفظ والله تعالى أعلم وقد ذكر بعضهم أنه لا أجر فى الأذكار اذا كانت عن غفلة سوى القراءة . قوله

نوع آخر من عدد التسبيح

أخبرنا موسى بن حزام الترمذى قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت قال أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتى رجل من الأنصار فى منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك. أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازى قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنى على بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن رجلا رأى فيما يرى النائم قيل له بأى شىء أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين فتلك مائة قال سبحوا خمسا وعشرين واحمدوا خمسا وعشرين وكبروا خمسا وعشرين وهللوا خمسا وعشرين فتلك مائة فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا كما قال الأنصارى

(فقال اجعلوها كذلك) هذا يقتضى أنه الأولى لكن العمل على الأول لشهرة أحاديثه والله تعالى أعلم وليس هذا من العمل برؤيا غير الانبياء بل هو من العمل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيمكن أنه علم

نوع آخر من عدد التسبيح

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت كريبا عن ابن عباس عن جويرية بنت الحرث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبا من نصف النهار فقال لها ما زلت على حالك قالت نعم قال ألا أعلمك يعني كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله رضا نفسه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله زنة عرشه سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته سبحان الله مداد كلماته

﴿سبحان الله عدد خلقه﴾ قال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق تقديره عدداً كعدد خلقه قال ومعنى ﴿و رضا نفسه﴾ غير منقطع فان رضاه عمن رضي من الأنبياء والأولياء وغيرهم لا ينقطع ولا ينقضي قال ومعنى ﴿و زنة عرشه﴾ أي بمقدار و زنه يريد عظم قدرها قال قوله ﴿ومداد كلماته﴾ يجوز أن يكون المراد قطر البحار لقوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي و يجوز أن يكون المراد به مصدر مدد ومداد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على أعيان الممكنات واحداً فواحداً بحسب ما يتعلق بشخصه وقال في النهاية مداد كلماته أي مثل عددها وقيل قدر ما يوازيها في

تحقيقة الرؤيا بوحي أو الهام أو بأي وجه كان والله تعالى أعلم. قوله ﴿تقولينهن﴾ أي موضع تمام ما اشتغلت به من الأذكار ﴿عدد خلقه﴾ هو وما عطف عليه منصوبات بنزع الخافض أي بعدد جميع مخلوقاته و بمقدار رضا ذاته الشريفة أي بمقدار يكون سببا لرضاه تعالى أو بمقدار يرضى به لذاته و يختاره فهو مثل ماجاء وبملء ما شئت من شيء بعد وفيه اطلاق النفس عليه تعالى من غير مشاكلة و بمقدار ثقل عرشه و بمقدار زيادة كلماته أي بمقدار يساويهما يساوي العرش وزنا والكلمات عددا وقيل نصب الكل على

نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَتَّابٌ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُنْفِقُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ

الكثرة عيار كيل أو وزن أوما أشبهه وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لايدخل فى الكيل والوزن وانما يدخل فى العدد والمداد مصدر كالمدد وهو ما يكثر به ويزاد . وقال الخطابى المداد بمعنى المدد وقيل جمعه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى فتاواه قد يكون بعض الاذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه

الظرفية بتقدير قدر أى قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا ذاته فان قلت كيف يصح تقييد التسبيح بالعدد المذكور مع أن التسبيح هو التنزيه عن جميع مالا يليق بجنابه الاقدس وهو أمر واحد فى ذاته لايقبل التعدد وباعتبار صدوره عن المتكلم لايمكن اعتبار هذا العدد فيه لأن المتكلم لايقدر عليه ولو فرض قدرته عليه أيضا لما صح هذا العدد بالتسبيح الابعد ان صدر منه هذا العدد أو عزم على ذلك واما بمجرد أنه قال مرة سبحان الله لايحصل منه هذا العدد قلت لعل التقييد بملاحظة استحقاق ذاته الاقدس الاطهر أن يصدر من المتكلم التسبيح بهذا العدد فالحاصل أن العدد ثابت لقول المتكلم لكن لا بالنظر الى الوقوع بل بالنظر الى الاستحقاق أى هو تعالى حقيق بأن يقول المتكلم التسبيح فى حقه بهذا العدد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من سبقكم﴾ أى فضلا وكذا من بعدكم أى فضلا ولاعبرة بالسبق والتأخر

٨٢٢ نوع آخر

١٢٥٤ أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم يعنى ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن أبى الزبير عن أبى علقمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح فى دبر صلاة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر

٨٢٣ باب عقد التسبيح

١٢٥٥ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى والحسين بن محمد الذارع واللفظ له قالا حدثنا عثام بن على قال حدثنا الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح

٨٢٤ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٢٥٦ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الذى فى وسط الشهر فاذا كان من حين يمضى عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ويرجع من كان يجاور معه ثم انه أقام

الزمانيين والله تعالى أعلم . قوله (من سبح فى دبر صلاة الغداة) أى على الدوام أو ولو مرة وهو الاظهر والمراد أنه اذا سبح غفرله ماسبق فعله هذا من الذنوب والله تعالى أعلم . قوله (يجاور) أى يعتكف

فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله ثم قال إنى كنت أجاور هذه العشر ثم بدالى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر وقد رأيتنى أسجد فى ماء وطين قال أبو سعيد مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء

باب قعود الامام فى مصلاه بعد التسليم

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس.

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير وذكر آخر عن سماك ابن حرب قال قلت لجابر بن سمرة كنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس

أى قبل أن يلتزم العشر الاواخر ﴿وقد رأيت هذه الليلة﴾ أى ليلة القدر ﴿فأنسيتها﴾ على بناء المفعول ﴿فطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿ليلة احدى وعشرين﴾ فهى كانت ليلة القدر تلك السنة لصدق ماذكر صلى الله تعالى عليه وسلم من علامة ليلة القدر فى تلك السنة بقوله وقد رايتنى أسجد ﴿فوكف﴾ سال ﴿وجهه مبتل﴾ فما بقى وجه الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم كذلك الا لانه ما مسح جبهته . قوله ﴿قعد فى مصلاه﴾ مما جاء عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم لايقعد الا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والا كرام يحمل على أن المراد كان لا يقعد على هيئته مستقبل

فيتحدث أصحابه يذكرون حديث الجاهلية وينشدون الشعر ويضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم

باب الانصراف من الصلاة

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن السدي قال سألت أنس بن مالك كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه . أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءا يرى أن حتما عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا

﴿أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه﴾ وفي الحديث الذي يليه ﴿قال عبدالله لايجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لاينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر انصرافه عن يساره﴾ قال النووي وجه الجمع بينهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل

القبلة أو أنه لايقعد في صلاة بعدها سنة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وينشدون الشعر﴾ من الانشاد ولعله الشعر المشتمل على النصائح أو غير المشتمل على القبائح . قوله ﴿فأكثر مارأيت الخ﴾ اخبار عما رأى وكذا حديث ابن مسعود الآتي فلا تناقض ولازم الحديثين أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا هذا فدل على جواز الامرين وأما تخطئة ابن مسعود فانما هي لاعتقاد أحدهما واجبا بعينه وهذا خطأ بلاريب واللائق أن ينصرف الى جهة حاجته والا فاليمين أفضل بلا وجوب والظاهر أن حاجته صلى الله تعالى عليه وسلم غالبا الذهاب الى البيت وبيته الى اليسار فلذا أكثر ذهابه الى اليسار والله تعالى أعلم . قوله ﴿يرى أن حتما عليه﴾ وفي بعض النسخ أن حقا عليه ﴿أن لاينصرف الخ﴾ كما في صحيح البخاري

الزُّبَيْدِىُّ أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُ أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيُصَلِّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

باب الوقت الذى ينصرف فيه النساء من الصلاة

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ

واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وانما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه قال ومن اعتقد وجوب واحد من الامرين فهو مخطئ ولهذا قال يرى أن حقاً عليه فانما ذم من رآه حقاً عليه وهذا مذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الامرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فان استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب

وأورد عليه أن حتما أو حقا نكرة وقوله أن لا ينصرف بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لايجوز وأجيب بأنه من باب القلب قلت وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة اذ يتأتى مثله فى كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقى لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لايقبل بلا نكتة فلابد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة فى القلب ههنا وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك فى صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحا مع تعريف الخبر وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور وهو عليه ويجعل حقا أو حتما حالا من ضمير عليه أى يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقا لازما والله تعالى أعلم قوله ﴿قائما﴾ أى أحيانا ﴿وقاعدا﴾ أى احيانا أخر وكذا تقدير مابعده والايشكل كما لايخفى . قوله ﴿متلفعات﴾ أى متلففات

باب النهى عن مبادرة الامام بالانصراف من الصلاة

أخبرنا على بن حجر قال حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنى إمامكم فلا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم من أمامى ومن خلفى ثم قال والذى نفسى بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قلنا ما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار

باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا داود بن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا النبى صلى الله عليه وسلم حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب نحو من ثلث الليل ثم كانت سادسة فلم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل قلنا يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال إن

باب النهى عن مبادرة الامام

أى السبقة عليه . قوله ﴿انى امامكم﴾ فيه أن امتناع التقدم عليه لكونه اماما فيعم الحكم كل امام لا لكونه نبيا ليختص به . قوله ﴿قال الجنة والنار﴾ فالجنة تكثر البكاء شوقا وخوفا من الحرمان والنار خوفا قوله ﴿بقى سبع﴾ أى سبع ليال ﴿ثم كانت سادسة﴾ أى مما بقى من الليالى الست وهى التى تلى ليلة القيام وهكذا الخامسة قوله ﴿لو نفلتنا قيام هذه الليلة﴾ فى الصحاح نفلتك تنفيلا أى أعطيتك نفلا

الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الْامَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ وَحَشَدَ النَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ قَالَ دَاوُدُ قُلْتُ مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ

باب الرخصة للامام فى تخطى رقاب الناس

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ

باب اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ

وفى القاموس نفله النفل أى بالتخفيف وأنفله ونفله أى بالتشديد أى أعطاه اياه فيجوز ههنا التخفيف والتشديد والمراد لو قمت بنا هذه الليلة بتمامها ﴿وحشر الناس﴾ أى جمعهم . قوله ﴿انى ذكرت وأنا فى العصر شيأ﴾ يفيد أن تذكر ما لا يتعلق بالصلاة فيها لا يبطلها ولا ينافى خشوعها ﴿من تبر﴾ بكسر تاء وسكون

مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

كتاب الجمعة

إيجاب الجمعة

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا الْيَوْمُ

(إلى بطحان) قال النووي هو بضم الباء الموحدة و إسكان الطاء و بالحاء المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم و في ضبطهم وتقييدهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع أبو عبيد البكري وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

(نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زمانا الاولون منزلة والمراد أن هذه الامة وان تاخر

موحدة أي من ذهب غير مصكوك . قوله (قوله الى بطحان) بضم باء فسكون عند أهل الحديث و بفتح فكسر عند أهل اللغة وهو واد بالمدينة

كتاب الجمعة

(قوله نحن الآخرون السابقون) أي الآخرون زمانا في الدنيا الأولون منزلة و كرامة يوم القيامة

وجودها فى الدنيا عن الامم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى حديث حذيفة الآتى نحن الآخرون من أهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول أقوى ﴿بيد﴾ بموحدة ثم تحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى واعرابا وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى بيد من أجل وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه والمعنى إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد لهم مافى فوائد المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا وقال الراودى هى بمعنى على أو مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على الظرف وقال الطيبي هى للاستثناء وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم ﴿انهم أوتوا الكتاب من قبلنا﴾ اللام للجنس والمراد التوراة والانجيل ﴿وأوتيناه﴾ المراد الكتاب مرادا به القرآن

والمراد أن هذه الأمة وان تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة اياهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة وفى مسلم نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وبمعناه ما رواه المصنف بعد هذا وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق الى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والأول أقوى ﴿بيد﴾ مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ﴿أوتوا الكتاب﴾ اللام للجنس فيحمل بالنسبة اليهم على كتابهم وبالنسبة الينا على كتابنا وهذا بيان زيادة شرف آخر لنا أى فصار كتابنا ناسخا لكتابهم وشرعتنا ناسخة لشريعتهم وللناسخ فضل على المنسوخ فهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم أو المراد بيان أن هذا يرجع الى مجرد تقدمهم علينا فى الوجود وتأخرنا عنهم فيه ولا شرف لهم فيه أو هو شرف لنا أيضا من حيث قلة انتظارنا أمواتا فى البرزخ ومن حيث حيازة المتأخر علوم المتقدم دون العكس فقولهم الفضل للمتقدم ليس بكلى ﴿وهذا اليوم﴾ الظاهر أنه أوجب عليهم يوم الجمعة بعينه والعبادة فيه فاختاروا لأنفسهم أن يبدل الله لهم يوم السبت فأجيبوا الى ذلك وليس بمستبعد من قوم قالوا لنبيهم اجعل لنا الها ذلك

الَّذى كَتَبَ اللّٰهُ عزَّ وجلَّ عليهم فاختلفوا فيه فهدانا اللّٰهُ عزَّ وجلَّ له يعنى يومَ الجمعةِ فالنَّاسُ لنا فيه تبعٌ اليهودُ غدًا والنَّصارى بعدَ غدٍ . أخبرنا واصلُ بنُ عبدِ الأعلى قالَ حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ عنْ أبى مالكٍ الأشجعىِّ عنْ أبى حازمٍ عنْ أبى هريرةَ وعنْ ربعىِّ بنِ حراشٍ عنْ حُذيفةَ قالا قالَ رسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ أضلَّ اللّٰهُ عزَّ وجلَّ عنِ الجمعةِ منْ كانَ قبلَنا فكانَ لليهودِ يومُ السَّبتِ وكانَ للنَّصارى يومُ الأحدِ فجاءَ اللّٰهُ عزَّ وجلَّ بنا فهدانا ليومِ الجمعةِ فجعلَ الجمعةَ والسبتَ والأحدَ وكذلكَ هم لنا تبعٌ يومَ القيامةِ ونحنُ الآخرونَ منْ أهلِ الدنيا والأوَّلونَ يومَ القيامةِ المقضىُّ لهمْ قبلَ الخلائقِ

﴿ وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم ﴾ أى فرض تعظيمه ﴿ فاختلفوا فيه ﴾ قال ابن بطال ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة وقال النووى يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطؤا وقد روى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم ﴿ اليهود غدا والنصارى بعد غد ﴾ قال القرطبي غدا منصوب على الظرف وهو متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقدر ابن مالك تقييد اليهود غدا

﴿ فهدانا الله ﴾ بالثبات عليه حين شرع لنا العبادة فيه ﴿ اليهود غدا ﴾ أى يعبدون الله فى يوم بعد يوم الجمعة فأخذ المصنف قوله كتب الله الوجوب والظاهر أن الحكم بالنظر الى الكل واحد فحيث ان ذلك الحكم هو الوجوب بالنسبة الى قوم تعين أنه الوجوب بالنظر الى الآخرين والله تعالى أعلم

باب التشديد فى التخلف عن الجمعة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن الحضرمى بن لاحق عن زيد عن أبى سلام عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن

(عن عبيدة بن سفيان الحضرمى) بفتح العين وكسر الباء (عن أبى الجعد الضمرى) لا يعرف اسمه وقيل اسمه أدرع وقيل جنادة وقيل عمرو بن بكر ولم يرو عنه الا عبيدة هذا ولم يرو له الا هذا الحديث (من ترك ثلاث جمع من غير عذر تهاونا) قال أبو البقاء هو مفعول له ويجوز أن يكون مصدرا فى موضع الحال أى متهاونا (طبع الله على قلبه) أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه الا المضارع والأمر والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبي هو عبارة عما يخلقه الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة

قوله (تهاونا) قيل هو مفعول لأجله أو حال أى متهاونا ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافا بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر (ومعنى طبع الله الخ) أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف، والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل فى الآثام والقبائح وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق للنوع والله تعالى أعلم. قوله (عن ودعهم) أى تركهم مصدر ودعه اذا تركه وقول النحاة ان العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم وقال السيوطى والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية قلت لا يخفى على من تتبع كتب العربية

اللّٰهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ . أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ

باب ذكر فضل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا

أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة والله تعالى أعلم قال القرطبى والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة وقال القاضى فى شرح المصابيح المعنى أن أحد الأمرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات . وقوله ﴿وليكتبن﴾ أى من المردودين والله تعالى أعلم . قوله ﴿على كل محتلم﴾ أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالبا يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلابد من حمل هذا العموم على الخصوص بما اذا لم يكن له عذر وعلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليتصدق بدينار﴾ أى لأن الحسنات يذهبن السيئات والظاهر أن الأمر للاستحباب و لذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولابد من التوبة مع ذلك فانها

فوائد (ذخيرة ١٦/٩٢) كما ترجم له المصنف وهو بيان فضل يوم الجمعة انظر شرح م ٦/١٤٢ ... ودل ان هذه الأشياء من خلق آدم وادخاله الجنة واخراجه لا ذكرها ... الساعة فضائل عظيمة

عَبْدُ الرَّحْمنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا

﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة و به جزم ابن العربي وهو وجه عندنا والثانى أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح وقال القرطبي كون يوم الجمعة أفضل الأيام لايرجع ذلك الى عين اليوم لأن الأيام متساوية فى أنفسها و إنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه و يوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه الصلاة المعهودة التى يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها و يكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم فى بعضهم و يغفر لبعضهم ببعض و لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين أى يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ثم ان الملائكة يشهدونهم و يكتبون ثوابهم ولذلك سمى هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسما يدركونه من ذلك ولذلك سمى يوم المزيد ثم ان الله تعالى قد خصه بالساعة التى فيه و بأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التى هى خلق آدم الذى هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التى حصل عنده اظهار معرفة الله تعالى وعبادته فى هذا النوع الآدمى مع احترامه ومخالفته ومنها موته الذى بعده وفى به أجره و وصل الى مأمنه و رجع الى المستقر الذى خرج منه ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته

الماحية للذنب والله تعالى أعلم . قوله ﴿خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة﴾ جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الشىء اذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر الى أيام السنة فخيرها يوم عرفة ﴿فيه خلق الخ﴾ قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وقيل بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والانبياء والأولياء والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله الى ما أعد له من الكرامات

اكثار الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا حسين الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فإن صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف

قوله ﴿وفيه النفخة﴾ أى الثانية ﴿وفيه الصعقة﴾ الصوت الهائل يفزع له الانسان والمراد النفخة الأولى أو صعقة موسى عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فالنفخة يحتمل الأولى أيضاً ﴿فأكثروا على من الصلاة﴾ فيه تفريع على كون الجمعة من أفضل الأيام . وقوله ﴿فإن صلاتكم الخ﴾ تعليل للتفريع أى هى معروضة على كعرض الهدايا على من أهديت اليه فهى من الأعمال الفاضلة ومقربة لكم الى كما يقرب الهدية المهدى الى المهدى اليه واذا كانت بهذه المثابة فينبغى اكثارها فى الأوقات الفاضلة فان العمل الصالح يزيد فضلا بواسطة فضل الوقت وعلى هذا لاحاجة الى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل ﴿قالوا الخ﴾ لابد ههنا أولا من تحقيق لفظ أرمت ثم النظر فى السؤال والجواب وبيان انطباقهما فأما أرمت فبفتح الراء كضربت أصله أرممت من أرم بتشديد الميم اذا صار رميما فحذفوا احدى الميمين كما فى ظلت ولفظه اما على الخطاب أو الغيبة على أنه مستند الى العظام وقيل من أرم بتخفيف الميم أى فنى وكثيرا ما يروى بتشديد الميم والخطاب فقيل هى لغة ناس من العرب وقيل بل خطأ والصواب سكون التاء لتأنيث العظام أو أرممت بفك الادغام وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم فهموا عموم الخطاب فى قوله فان صلاتكم معروضة للحاضرين ولمن يأتى بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ورأوا أن الموت فى الظاهر مانع عن السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلى بعد الموت وعلى هذا فقولهم وقد أرمت كناية عن الموت والجواب بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله حرم الخ كناية عن كون الأنبياء أحياء فى قبورهم أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل أى ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذى هو خلاف العادة المستمرة ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت ومفارقة الروح البدن لجواز عود الروح الى البدن مادام سالما عن التغيير الكثير فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا هو ظاهر السؤال والجواب بقى أن السؤال منهم على هذا الوجه يشعر بأنهم ما علموا أن العرض على الروح المجرد ممكن

تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي يقولون قد بليت قال إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام

باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ماقدر عليه إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة

(وقد أرمت) بوزن ضربت قال الخطابي أصله أرممت أي صرت رميما فحذفوا أحد الميمين كما قالوا في ظللت وأحسست ظلت وأحست (ويمس) بفتح الميم على الأفصح (من الطيب ماقدر عليه) قال عياض يحتمل ارادة التأكيد ليفعل ما أمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله (ولو من طيب المرأة) لانه يكره استعماله للرجل وهو ماظهر لونه وخفي

فينبغي أن يبين لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يمكن العرض على الروح المجرد ليعلموا ذلك ويمكن الجواب عن ذلك بأن سؤالهم يقتضي أمرين مساواة الأنبياء عليهم السلام وغيرهم بعد الموت وأن العرض لايمكن على الروح المجرد والاعتقاد الأول أسوأ فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بالجواب إلى ما يزيله وأخر ما يزيل الثاني إلى وقت يناسبه تدريجا في التعليم والله تعالى أعلم . وقوله (بليت) بفتح الباء أي صرت بالياً عتيقا . قوله (الغسل يوم الجمعة واجب) أي أمر مؤكد أو هو كان واجبا أول الأمر ثم نسخ وجوبه (على كل محتلم) أي بالغ فشمل من بلغ من السن أو الاحتلام والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك والا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة وأيضا الاحتلام أكثر مايبلغ به الذكور دون الاناث وفيهن الحيض أكثر وعمومه يشمل المصلي وغيره لكن الحديث الذي بعده وغيره يخصه بالمصلي (ويمس) فتح الميم أفصح من ضمها وهو خبر بمعنى الأمر (ماقدر عليه) للتعميم وقيل

باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ

باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ريحه فاباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الامر فى ذلك (اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) أى اذا أراد أن يجيء كما فى رواية (غسل يوم الجمعة واجب) أى متأكد (على كل محتلم) أى بالغ قال الزركشي وخصه بالذكر لان الاحتلام أكثر مما يبلغ به الرجال

للتأكيد ليفعل ماأمكنه ويحتمل ارادة الكثرة والأول أظهر (ولو من طيب المرأة) وهو ماظهر لونه وخفي ريحه وهو مكروه للرجال فاباحته له يدل على تأكد الأمر في ذلك . قوله (اذا جاء أحدكم) أى

ابْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار لان الحيض أغلب ما يبلغ به النساء ﴿فاذا أصابهم الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿سطعت أرواحهم﴾ جمع ريح لان أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس ﴿من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت﴾ قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد الشاركى معناه فبالرخصة أخذ لان سنة يوم الجمعة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل

أراد المجىء فليغتسل ندبا أو وجوبا ثم نسخ . قوله ﴿يسكنون العالية﴾ هى مواضع خارج المدينة ﴿وسخ﴾ بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش ﴿الروح﴾ بالفتح نسيم الريح ﴿أرواحهم﴾ جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا اذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق اذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فاذا حملها الريح الى الناس يتأذون بها فحثهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاغتسال دفعا للأذى لا لوجوبه بعينه فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فبها﴾ أى فيكتفى بها أى بتلك الفعلة التى هى الوضوء وقيل فبالسنة أخذ وقيل بل الأولى بالرخصة أخذ لأن السنة يوم الجمعة الغسل وقيل بل بالفريضة أخذ ولعل من قال بالسنة أراد ما جوزته السنة ولا يخفى بعد دلالة اللفظ على هذه المعانى ﴿نعمت﴾ بكسر فسكون

فضل غسل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ

العراقى أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة ﴿ونعمت الخصلة هى﴾ أى الطهارة ونعمت بكسر النون وسكون العين فى المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الاصل فى هذه اللفظة وروى ونعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أى نعمك الله قال النووى فى شرح المهذب وهذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به وقال الخطابى فى اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة ونعمت بكسر النون ساكنة التاء أى نعمت الخصلة والعامة يروونه نعمت يفتحون النون ويكسرون العين وليس بالوجه ورواه بعضهم ونعمت أى نعمك الله ﴿من غسل واغتسل﴾ قال النووى فى شرح المهذب يروى غسل بالتخفيف والتشديد والارجح عند المحققين التخفيف والمختار أن معناه غسل رأسه ويؤيده رواية أبى داود فى هذا الحديث من غسل رأسه من يوم الجمعة واغتسل وانما أفرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم يغتسلون . وقيل المراد غسل أعضاء ثم اغتسل للجمعة قال العراقى ويحتمل أن المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده وقيل هما بمعنى واحد وكرر للتأكيد وقيل غسل أى جامع أهله قبل الخروج الى الصلاة لانه يعين على غض البصر فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها ﴿وغدا وابتكر﴾ أى

هو المشهور وروى بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعا لايذم من يقتصر عليه قوله ﴿من غسل﴾ روى مشدداً ومخففاً قيل أى جامع امرأته قبل الخروج الى الصلاة لأنه أغض للبصر فى الطريق من غسل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل أراد غسل غيره لأنه اذا جامعها أحوجها الى الغسل وقيل أراد غسل الأعضاء للوضوء وقيل غسل رأسه كما فى رواية أبى داود وأفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمى ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا

ودنا من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها

باب الهيأة للجمعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة فقال يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لاخلاق له فى الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها فأعطى عمر منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ماقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله

أدرك أول الخطبة ﴿ولم يلغ﴾ قال الازهرى معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها وقال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو ﴿رأى حلة﴾ قال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين ﴿من لاخلاق له﴾ بالفتح هو الحظ والنصيب ﴿فى حلة عطارد﴾ هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة ﴿فكساها أخا له مشركا بمكة﴾ قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر وقد اختلف فى اسلامه وقال الدمياطى الذى أرسل اليه عمر الحلة انما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لامه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فانه أسلم قبل عمر قال الكرمانى

ثم يغتسلون ﴿واغتسل﴾ أى للجمعة وقيل هما بمعنى والتكرار للتأكيد ﴿وغدا﴾ أى خرج الى الجمعة أول النهار ﴿وابتكر﴾ أى أدرك أول الخطبة ﴿ودنا﴾ أى قرب ﴿ولم يلغ﴾ لم يتكلم فان الكلام حال الخطبة لغو أواستمع الخطبة ولم يغيرها ﴿صيامها﴾ الظاهر أنه بالرفع بدل من العمل . قوله ﴿رأى حلة﴾ وكانت من حرير وفى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود وقد قرره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وانما رده من حيث أن الحرير لايليق بها ومعنى ﴿لاخلاق له﴾ لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية ﴿كسوتنيها﴾ أى أعطيتنيها

مُشْرِكًا بِمَكَّةَ . أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ

فضل المشى الى الجمعة

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ

باب التبكير الى الجمعة

أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ

وقيل أخوه من الرضاعة (اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء الى المسجد) لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة (فاذا خرج الامام طوت

قوله (قعدت الملائكة) لأبى نعيم فى الحلية اذا كان يوم الجمعة فبعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من

الصحف قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة. أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب ابن الليث قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة

﴿الملائكة الصحف﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿دجاجة﴾ بفتح الدال فى الأفصح ويجوز الكسر والضم ﴿فالناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بدنة﴾

نور قال الحافظ ابن حجر وهو دال على أن الملائكة المذ ورين غير الحفظة ﴿طوت الملائكة الصحف﴾ قال الحافظ ابن حجر المراد صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان ﴿المهجر﴾ اسم فاعل من التهجير قيل المراد به المبادرة الى الجمعة بعد الصبح وقيل بل فى قرب الهاجرة أى نصف النهار ﴿كالمهدى﴾ أى المتصدق ﴿بيدنة﴾ بفتحتين أى الابل وقيل المراد كالذى يهديها الى مكة ولا يناسبه الدجاجة والحديث يدل على أن البدنة لا لاتشمل البقرة ﴿بطة﴾ فوق الدجاجة ﴿دجاجة﴾ بفتح الدال فى الافصح و يجوز الكسر والضم . قوله ﴿رجل قدم بدنة﴾ التكرار فى الجمع للاشارة الى أن الاجر المذكور موزع على ساعات فالآتى فى أول

وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً

وقت الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْجُلَاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً

كرر المتقرب به مرتين فى الجميع للاشارة الى أن الآتى فى أول ساعة وفى آخرها يشتركان فى مسمى

كل ساعة وآخرها يشتركان فى نوع ذلك الأجر كالتصدق بالبدنة مثلا و ان تفاوتا من حيث الصفات فالآتى فى أول تلك الساعة كالمعطى للبدنة السمينة ومن بعده كالمتصدق بما دون ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة بعد أن يجنب لحديث من غسل واغتسل كما تقدم من احتمالاته ﴿ثم راح﴾ أى فى الساعة الأولى بقرينة مابعده ﴿قرب﴾ بتشديد الراء والساعات محمولة على لحظات قرب الزوال عند مالك وعلى الساعات النجومية عند غيره وعليه بنى المصنف استدلاله على الوقت وأيده بحديث بعده اذ الساعة فيه محمولة على الساعة النجومية قطعا وعلى هذا فوقت خروج الامام يكون فى الساعة السادسة قيل وفيها نزول الشمس ولا يخفى أن نزول الشمس فى آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة ومقتضى الحديث أن الامام يخرج عند أول الساعة السادسة ويلزم منه أن يكون خروج الامام قبل الزوال فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿اثنتا عشرة ساعة﴾ المراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها فى عدد الساعات كسائر الأيام

لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

١٢٩٦ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ .

١٢٩٧ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَرْثِ قَالَ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ

٨٤٦ باب الأذان للجمعة

١٢٩٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّلُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ

البدنة مثلا و يتفاوتان فى صفاتها

﴿ يسأل الله ﴾ أى فى ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة وقوله آخر ساعة ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال فى الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة فى الساعة . قوله ﴿ فنريح نواضحنا ﴾ أى نريحها من العمل وتعب السقى أو للرعى ﴿ قلت أى ساعة ﴾ أى تصلون أية ساعة أوترجعون أية ساعة وعلى الثانى المتبادر أن الصلاة كانت قبل الزوال الا أن يؤول بقرب الزوال . قوله ﴿ وليس للحيطان فىء يستظل به ﴾ أى بعد الزوال بقليل . قوله ﴿ ان الأذان ﴾ أريد به النداء الشامل للاقامة ولذلك قيل ﴿ كان أول ﴾ والمراد أول منه فأول بالرفع اسم كان والعائد محذوف و يؤيده رواية أبي داود كان أوله ونصبه علي أنه خبر بعيد معني واذا كان الأول حين جلوس الامام فثانيه الاقامة

يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الامام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿على الزوراء﴾ بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق

والثالث ما أمر به عثمان والزوراء بفتح معجمة وسكون واو وراء ممدودة دار بالسوق . قوله ﴿غير مؤذن واحد﴾ أى الذى يؤذن فى الأوقات كلها والذى يؤذن غالبا فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد خرج الامام﴾ أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والامام يخطب وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث اذا قلت لصاحبك انصت الخ وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتى التحية فاذا منع منه منع منهما بالاولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلأن المضى فى

٨٤٨ مقام الامام فى الخطبة

١٣٩٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ

٨٤٩ قيام الامام فى الخطبة

١٣٩٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَخْطُبُ قَاعِدًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا

٨٥٠ باب الفضل فى الدنو من الامام

١٣٩٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَرْثِ يُحَدِّثُ

الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الامر بالمعروف لمن شرع فيه قبل فكما لايصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لايصح ابتداء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الى جذع نخلة﴾ أى أصل نخلة ﴿كحنين الناقة﴾ أى باكية كصوت الناقة وهذا من المعجزات الباهرة جدا

عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

النهى عن تخطى رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ

باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَارْكَعْ

باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

﴿جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم على المنبر﴾ هو سليك بمهملة مصغرا ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفانى ﴿قال فاركع﴾ زاد مسلم ركعتين وتجوز فيهما

قوله ﴿صيامها وقيامها﴾ بالجر بدل من سنة . قوله ﴿فقد آذيت﴾ أى الناس وهذا اذا لم تكن فى الصفوف فرجة أوطلع الامام المنبر والله تعالى أعلم

هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغا . ١٤٠٢ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن سعيد بن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت

٨٥٤ باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبى معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع الضبى وكان من القراء الأولين عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتى يأتى الجمعة وينصت حتى يقضى صلاته إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة

٨٥٥ باب كيفية الخطبة

١٤٠٤ أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت

﴿اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت﴾ قال النضر بن شميل معناه خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ابن حجر و يشهد للقول الأخير حديث أبى داود ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب أحد رواته معناه أجزأت عنه

قوله ﴿فقد لغا﴾ أى ومن لغا فلا أجر له . قوله ﴿كما أمر﴾ أى أمر ايجاب فيختص بالوضوء . أو أمر ندب فيكون غسلا ﴿لما قبله﴾ لذنوب ما قبله ﴿من الجمعة﴾ أى من الاسبوع

أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ

باب حض الامام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ

الصلاة وحرم فضيلة الجمعة

قوله (خطبة الحاجة) الظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره فينبغى للانسان أن يأتى بهذا ليستعين به على قضائها وتمامها ولذلك قال الشافعى الخطبة سنة فى أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح اذ هو الذى تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات وعلى كل تقدير فوجه ذكر المصنف الحديث فى هذا الباب لأن الأصل اتحاد الخطبة فما جاز أو جاء فى موضع جاز فى موضع آخر أيضاً وكأنه جاء فيه والله تعالى أعلم. قوله (اذا راح) أى ذهب ومشى اليها ولم يرد رواح آخر النهار يقال

الغسل يوم الجمعة فقال سنة وقد حدثنى به سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بها على المنبر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال أبو عبد الرحمن ما أعلم أحدا تابع الليث على هذا الاسناد غير ابن جريج وأصحاب الزهرى يقولون عن سالم بن عبد الله عن أبيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر

باب حث الامام على الصدقة يوم الجمعة فى خطبته

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فحث الناس على الصدقة قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا

راح وتروح اذا سار أى وقت كان وقال مالك الرواح لا يكون الا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب الى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل . قوله ﴿ بذة ﴾ بفتح فتشديد ذال معجمة أى هيئة تدل على الفقر ﴿ صل ركعتين ﴾ قيل أمره ليرى الناس هيأته فيترحمون عليه لكن مقتضى السؤال بقوله أصليت الخ أنه ما قصد بالامر ذلك ثم كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا كلام المجيب ليس من باب الكلام حالة الخطبة فلا

ثِيَابًا فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ

مخاطبة الامام رعيته وهو على المنبر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ

باب القراءة فى الخطبة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ حَفِظْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

﴿حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه سلم وهو على المنبر يوم الجمعة﴾ قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة

يشمله النهى لأن الامام اذا شرع فى الكلام فما بقيت الخطبة تلك الساعة ﴿وقال خذ ثوبك﴾ فيه أن المحتاج يقدم نفسه وأن الانسان يبدأ بنفسه . قوله ﴿وهو يقبل﴾ من الاقبال . قوله ﴿حفظت ق والقرآن

باب الاشارة فى الخطبة

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر فسبه عمارة بن رويبة الثقفى وقال ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا وأشار بإصبعه السبابة

باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه اليه يوم الجمعة

أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء الحسن والحسين رضى الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبى صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المنبر ثم قال صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ رأيت هذين يعثران فى قميصيهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما

باب ما يستحب من تقصير الخطبة

أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين

(المجيد) قال العلماء سبب اختيار ق أنها مشتملة على الموت والبعث والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة قوله ﴿بإصبعه السبابة﴾ كأنه يرفعها عند التشهد والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعثران﴾ من العثرة وهى الزلة من حد نصر أى يمشيان مشى صغير يميل فى مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى فحملهما من كمال

ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ

باب كم يخطب

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ

باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ

﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر ويقل اللغو﴾ القلة هنا بمعنى العدم كقوله تعالى فقليلا ما يؤمنون ﴿ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة﴾ قال النووى ليس هذا مخالفا

ماوضع الله تعالى فيه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرحمة . قوله ﴿ويقل اللغو﴾ أى الكلام القليل الجدوى أى غالب كلامه جامع لمطالب جمة وأما الكلام القاصر عن ذلك الحد فكان قليلا وقيل القلة بمعنى العدم فاللغو مالا فائدة فيه ﴿ويطيل الصلاة﴾ أى صلاته كانت طويلة عما عليه الناس وخطبته بالعكس وكانت كل من الصلاة والخطبة متوسطة فى بابها بين الطول والقصر كما جاء وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا وقيل المراد أن صلاته كانت أطول من خطبته والله تعالى أعلم . وقوله ﴿ولا يأنف﴾ من باب سمع أى لا يستنكف ﴿مع الارملة﴾ أى مع المرأة الضعيفة

باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا سماك عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى فمن حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قاعدا فقد كذب

باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصدا وصلاته قصدا

الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

أخبرنى محمد بن على بن ميمون قال حدثنا الفريابى قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البنانى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه النبى صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلى

للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله فى الرواية الأخرى «وكانت خطبته

قوله «قصداً» أى متوسطة بين القصر والطول وكذا الصلاة ولا يلزم مساواتهما اذ توسط كل يعتبر فى بابه كما تقدم. قوله «فيعرض له الرجل» فيه دلالة على أنه لا مانع بعد الخطبة قبل الصلاة من الكلام

عدد صلاة الجمعة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ

القراءة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

القراءة فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ

قصدا وصلاته قصدا﴾ لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة

وانما المنع حالة الخطبة والله تعالى أعلم . قوله ﴿وصلاة السفر﴾ أى فى غير الثلاثية . قوله ﴿مخول﴾ كمحمد قوله ﴿بسبح اسم ربك الأعلى﴾ الاختلاف محمول على جواز الكل واستنانه وأنه فعل تارة هذا وتارة ذاك فلاتعارض فى أحاديث الباب

عن زيد بن عقبة عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك ابن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة أن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أخبره قال سمعت أبى يحدث عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعا

من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك

لا تطويلا يشق على المأمومين وهى حينئذ قصدا أى معتدلة والخطبة قصدا بالنسبة الى وضعها

قوله (فقد أدرك) أى تمكن من ادراكه بضم الركعة الثانية اليها

عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

صلاة الامام بعد الجمعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته

باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

أخبرنا عبدة بن عبد الله عن يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم

قوله ﴿فليصل بعدها أربعا﴾ فاطلاقه يدل على أنه يجوز أن يصلى فى المسجد وماجاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ركعتين حمله المصنف على أن ذاك للامام ونبه عليه بالترجمة الثانية فلا تعارض والله تعالى أعلم

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِى الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِى كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ هِىَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِىُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِى خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

﴿مصيخة﴾ أى مصغية مستمعة ﴿لا تعمل المطى﴾ أى لا تحث وتساق والمطى جمع مطية وهى الناقة التى يركب مطاها أى ظهرها و يقال يمطى بها فى السير أى يمد

قوله ﴿وفيه تيب﴾ على بناء المفعول من التوبة أى قبل توبته ﴿مصيخة﴾ من أصاخ أى مستمعة ﴿شفقا﴾ أى خوفا من قيامها وفيه أن البهائم تعلم الايام بعينها وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة ولا تعلم الوقائع التى بين زمانها و بين القيامة أو ما تعلم أن تلك الوقائع ما وجدت الى الآن والله تعالى أعلم ﴿لا تعمل﴾ على بناء المفعول أى لا تحث ولا تساق ﴿والمطى﴾ جمع مطية وهى الناقة التى ركب مطاها أى

عليه وسلم ويحدثنى عن التوراة فقلت له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه قبض وفيه تقوم الساعة ما على الأرض من دابة إلا وهى تصبح يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا ابن آدم وفيه ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك يوم فى كل سنة فقال عبد الله بن سلام كذب كعب قلت ثم قرأ كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى كل جمعة فقال عبد الله صدق كعب إنى لأعلم تلك الساعة فقلت يا أخى حدثنى بها قال هى آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس فقلت أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو فى الصلاة وليست تلك الساعة صلاة قال أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاته حتى تأتيه الصلاة التى تلاقيها قلت بلى قال فهو كذلك . أخبرنى محمد ابن يحيى بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى قال حدثنى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه . أخبرنا

ظهرها وقيل يمطى بها فى السير أى يمد ﴿تلك الساعة﴾ بالنصب على الظرفية ﴿فهو كذلك﴾ أى فالجالس فى تلك الساعة منتظرا كذلك أى مصل . قوله ﴿لا يوافقها﴾ أى لا يصادفها

عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسمعيل عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه قلنا يقللها يزهدها قال أبو عبد الرحمن لا نعلم أحدا حدث بهذا الحديث غير رباح عن معمر عن الزهرى إلا أيوب بن سويد فإنه حدث به عن يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة وأيوب بن سويد متروك الحديث

كتاب تقصير الصلاة فى السفر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال أنبأنا ابن جريج عن ابن أبى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب «ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب تقصير الصلاة فى السفر

(عن عبد الله بن بابيه) هو بياء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت ويقال

قوله (قائم يصلى) أى قائم يصلى أو ثابت فى مكانه يصلى ان فسرنا الحديث بما فسره عبد الله بن سلام والا فالعادة عند الانتظار القعود

كتاب تقصير الصلاة فى السفر

قوله (فقد أمن الناس) أى فما بالهم يقصرون الصلاة

عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية

﴿فقال صدقة﴾ أى شرع لكم ذلك رحمة عليكم وازالة للمشقة عنكم نظرا الى ضعفكم وفقركم وهذا المعنى يقتضى أن ماذكر فيه من القيد فهو اتفاقى ذكره على مقتضى ذلك الوقت والا فالحكم عام والقيد لامفهوم له ولايخفى مافى الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم فى الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الاصل وأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قررهم على ذلك ولكن بين أنه قد لا يكون معتبرا أيضا بسبب من الاسباب فان قلت يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا بناء على أن الاصل هو الاتمام والقصر رخصة جاءت مقيدة لضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الادلة هو الاخذ بالاصل قلت هذا الاصل انما يعمل به عند انتفاء الادلة وأما مع وجود فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه فلاعبرة به ولايتعجب من خلافه فليتأمل . قوله ﴿فاقبلوا صدقته﴾ الأمر يقتضى وجوب القبول وأيضا العبد فقير فاعراضه عن صدقة ربه يكون منه قبيحا ويكون من قبيل أن رآه استغنى وفى رد صدقة أحد عليه من التأذى عادة مالايخفى فهذه من أمارات الوجوب فتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿صلاة الحضر﴾ هى محل الاوامر المطلقة وصلاة الخوف هى مذكورة فى قوله تعالى اذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا الآية ﴿يفعل﴾ أى وقد قصر بلاخوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن

قَالَ كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَانَخَافُ إِلَّا اللهَ
عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ
ابْنِ السِّمْطِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ
الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ وَهُوَ السُّكَّرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ
رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ
ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ
رَكْعَتَانِ وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ
مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ

قوله ﴿وأقام بها﴾ أى بمكة والمراد الاقامة بها و بحواليها من عرفات ومنى والله تعالى أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

باب الصلاة بمكة

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ تَفُوتُنِي الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب الصلاة بمنى

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا

﴿صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين﴾ قال أبو البقاء

قوله ﴿آمن ما كان الناس وأكثره﴾ قال أبو البقاء آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن

١٤٤٦ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ .

١٤٤٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ .

١٤٤٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ح وَأَنْبَأَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ .

١٤٤٩ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ لَقَدْ

آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف والتقدير زمن آمن فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه أى أكثر ون الناس وأما وأكثره فعائد إلى جنس الناس وهو مفرد

آمن ما كان الناس فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقال وضمير أكثره عائد الى جنس الناس وهو مفرد قلت وهذا غلط وانما هو عائد الى ما كان الناس بناء على أن ما مصدرية وكان تامة والناس بالرفع فاعله ألا ترى أن كان فى الاصل آمن ما كان الناس وأكثر ما كان الناس وحاصل المعنى فى زمن كان الناس فيه أكثر أمنا وعددا والله تعالى أعلم. قوله ﴿وصدرا من امارته﴾ بكسر الهمزة أى خلافته . قوله ﴿حتى بلغ ذلك عبد الله فقال لقد صليت الخ﴾ أى انكارا على عثمان فعله قيل وانما فعل عثمان ذلك

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ

باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا قُلْتُ هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ قَالَ نَعَمْ أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ

حين سمع من بعض الاعراب أنهم قصروا الصلاة تمام السنة بناء على أنهم رأوا عثمان يقصر فى موسم الحج فأتم لاجل دفع مثل هذا الخلل فان الحج مجمع عظيم يحضر فيه العالم والجاهل والله تعالى أعلم

قوله (أقام بمكة خمسة عشر) أى أيام الفتح واقامته عشرا كانت فى حجة الوداع والله تعالى أعلم

عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخبرنا أبو عبد الرحمن قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع في حديثه عن سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمكث المهاجر بمكة بعد نسكه ثلاثا . أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وما عاب علي

ترك التطوع في السفر

أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا العلاء بن زهير قال حدثنا وبرة ابن عبد الرحمن قال كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها

قوله ﴿يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا﴾ يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعا يصير مقيما بمكة وليس له الاقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى فيلزم منه أن من يقصد الاقامة بموضع أربعا يصير مقيما به فهذا حد الاقامة وأما اقامته صلى الله تعالى عليه وسلم بمكة عشرا أو خمسة عشر فيحتمل أن تكون بلا قصد أو كانت بمكة وحواليها من المشاعر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿قصرت﴾ بالخطاب ﴿وأتممت﴾ بالتكلم ﴿وأفطرت﴾ بالخطاب ﴿وصمت﴾ بالتكلم ﴿أحسنت﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة وهذا الحديث يدل على عدم وجوب القصر لكن بعض الأحاديث تدل على الوجوب وقد علم أنه عادته المستمرة

فَقِيلَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنِى نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِى سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ قَالَ مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِى السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمْ كَذٰلِكَ

فالأخذ بها لايخلو عن احتياط والله تعالى أعلم . قوله ﴿طنفسة له﴾ بكسر طاء وفاء وضمهما و بكسر ففتح بساط له خمل رقيق ﴿لوكنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها﴾ لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أى لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعا حتى يرد عليه ماقيل أن شرع الفرض تامة يفضى الى الحرج اذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلايفضى الى حرج لكونها الى خيرة المصلى ثم معنى لايزيد على الركعتين أى فى هذه الصلاة أى الصلاة التى صلاها لهم فى ذلك الوقت أوفى غير المغرب اذ لايصح ذلك فى المغرب قطعاً والله تعالى أعلم

كتاب الكسوف

كسوف الشمس والقمر

أَخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن يونس عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يخوف بهما عباده

التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

أَخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام هو المغيرة بن سلمة قال

كتاب الكسوف

﴿إن الشمس والقمر آيتان﴾ قال الزركشى أى كسوفهما آيتان لأنه الذى خرج الحديث بسببه وقال الكرمانى أى علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه ﴿من آيات الله﴾ قال الحافظ ابن حجر أى الدالة على وحدانيته وعظم

كتاب الكسوف

قوله ﴿آيتان﴾ قيل المراد أى كسوفهما آيتان لانه الذى خرج الحديث بسببه قلت يحتمل أن المراد أنهما ذاتا وصفة آيتان أو أراد أنهما اذا كانا آيتين فتغييرهما يكون مسندا الى تصرفه تعالى لا دخل فيه لموت أو حياة كشأن الآيات ومعنى كونهما آيتين أنهما علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مسخرين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وقيل انهما من الآيات الدالة على وحدانيته تعالى وعظم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿لا ينكسفان﴾ بالتذكير لتغليب القمر كما فى القمرين ﴿لموت أحد الخ﴾ قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات ابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فزعم الناس أنها انكسفت لموته فدفع صلى الله تعالى عليه وسلم وهمهم بهذا الكلام وذكر الحياة استطرادى ﴿بهما﴾

حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَمُرَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي وَقُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا قَالَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

٨٨٤ الامر بالصلاة عند كسوف الشمس

١٤٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ

قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ﴿ بينما أنا أترامى بأسهم لى ﴾ قال النووى أى أرمى وأرتمى وأترامى وأترمى ﴿ فأتيت مما يلى ظهره وهو فى المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ﴾ أى كشف وأزيل مابها ﴿ ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات ﴾ قال النووى هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لايجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجده فى الصلاة كما صرح به فى طريق آخر ثم جمع الراوى جميع ماجرى فى الصلاة من دعاء وتسبيح وتكبير فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها فى حال الكسوف وآخرهما بعد الانجلاء وهذا التأويل لابد منه لأنه مطابق لسائر الروايات ولقواعد الفقه ونقل القاضى عياض عن المازرى أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف قال النووى وهذا ضعيف مخالف

بكسوفهما . قوله ﴿ اترامى ﴾ أى أرمى ﴿ بأسهم ﴾ جمع سهم ﴿ ماأحدثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴾ زعم أنه لابد أن يقرر فى الكسوف شيأ من السنن فأراد أن ينظره ﴿ حتى حسر ﴾ على بناء المفعول أى أزيل وكشف مابها ﴿ ثم قام الخ ﴾ ظاهره أنه شرع فى الصلاة بعد الانجلاء وأنه صلى بركوع واحد وهذا مستبعد بالنظر الى سائر الروايات ولذلك أجاب بعضهم بأن هذه الصلاة كانت تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف

حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتموهما فصلوا

٨٨٥ باب الامر بالصلاة عند كسوف القمر (١)

١٤٦٣ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فاذا رأيتموهما فصلوا

٨٨٦ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٤٦٤ أخبرنا محمد بن كامل المروزي عن هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال

لظاهر الرواية الأخرى (لا يخسفان) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه (لموت أحد ولا لحياته) قال النووى قال العلماء الحكمة فى هذا الكلام أن بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لاينكسفان الا لموت عظيم أونحو ذلك فبين أن هذا تأويل باطل لئلا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت ابراهيم عليه السلام وقال الكرمانى فان قلت ماتقول فيما قال أهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض فلا يرى حينئذ الالون القمر وهو كمد لانور له وذلك لا يكون الافى آخر الشهر عند كون النيرين فى احدى عقدتى الرأس والذنب وله آثار فى الأرض هل جاز القول به أم لا قلت المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم أن الله تعالى أجرى سنته بذلك كما أجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس النار له فلا بأس به

لا أنها صلاة الكسوف ورده النووى بأنه مخالف لظاهر الرواية الأخرى لهذا الحديث لكنه ذكر

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ

باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَاجْتَمَعُوا وَاصْطَفُّوا فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ

وان كان غرضهم أنه واجب عقلا وله تأثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر أن جميع الحوادث مسندة الى ارادة الله تعالى ابتداء اذ لامؤثر فى الوجود الا الله تعالى ﴿فنادى أن الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات﴾

جوابا لايوافق هذه الرواية والله تعالى أعلم قوله ﴿فكسفت الشمس﴾ بفتح كاف وسين كذا فى المجمع وفى الصحاح كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى انتهى فيمكن بناء كسفت للمفعول أيضاً قوله ﴿ان﴾ هى مخففة تفسيرية ﴿الصلاة جامعة﴾ بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿أربع ركعات﴾ أى أربع ركوعات ﴿فى ركعتين﴾ فى كل ركعة ركوعين قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب وباقى

باب الصفوف فى صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ

باب كيف صلاة الكسوف

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ

قال ابن عبد البر هذا أصح ما فى هذا الباب . قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة قال النووى وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر وفى بعضها توسط بين الاسراع وبين التأخر فتوسط فى عدده واعترض على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوى فى أول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات واختلاف صفاتها محمولة على بيان جواز جميع ذلك

الروايات المخالفة معللة ضعيفة ورد بأنه أخرجها مسلم وغيره بأسانيد صحيحة فالحكم بالضعف غير صحيح وقيل الاختلاف يحمل على تعدد الوقائع والمراد به بيان جواز الجميع ورد بأن وقوع الكسوف مرات كثيرة فى قدر عشر سنين فى المدينة مستبعد جدا لم يعهد وقوعه كذلك ولهذا حكم علماؤنا بالتعارض فطرحوا الكل وأخذوا بالأصل والأصل فى الركوع الاتحاد دون التعدد وقد جاء فى بعض الروايات

حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عند كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجدات وعن عطاء مثل ذلك . أخبرنا محمد ابن المثنى عن يحيى عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها

نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا الوليد عن ابن نمر وهو عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن كثير بن عباس ح وأخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال أخبرني كثير بن عباس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات

نوع آخر من صلاة الكسوف

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يحدث قال حدثني من أصدق فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم

فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة قال النووي وهذا قوي

كذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿قياما شديدا﴾ أي على النفوس والمراد بهذا القيام الصلاة بتمامها وقوله ﴿يقوم

بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ركع الثالثة ثم سجد حتى ان رجالا يومئذ يغشى عليهم حتى ان سجال الماء لتصب عليهم مما قام بهم يقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع رأسه سمع الله لمن حمده فلم ينصرف حتى تجلت الشمس فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فاذا كسفا فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل حتى ينجليا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات فى أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا شك ولا مرية

نوع آخر منه عن عائشة

أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر

﴿ان سجال الماء﴾ جمع سجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم وهو الدلو

بالناس الخ﴾ بيان للقيام الشديد وهذا من قبيل احضار هيئة القيام فى الحال فلذلك أتى بصيغة المضارع وكذا مابعده ﴿ثلاث ركعات﴾ أراد بالركعة هنا الركوع كما تقدم مثله ﴿سجال الماء﴾ بكسر السين وخفة الميم جمع سجل بفتح فسكون هو الدلو المملوء ﴿مما قام بهم﴾ أى لأجل قيامهم ذلك القيام

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ لَقَدْ

﴿رأيت فى مقامى هذا﴾ قال الكرمانى لفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان ﴿كل شيء وعدتم﴾ هذه أوضح من رواية الصحيح حيث قال فيها مامن شيء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا قال الكرمانى فى تلك فان قلت هل فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم رأى فى هذا المقام ذات الله تعالى قلت نعم إذ الشيء يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضى إخراجه. قلت وقد بينت رواية المصنف أن قوله كل شيء مخصص بقوله وعدتم وذلك خاص بفتن الدنيا وفتوحها و بما فى الآخرة من الجنة والنار وقال الشيخ أكمل الدين فى شرح المشارق قوله فى مقامى يجوز أن يكون المراد به المقام الحسى وهو المنبر و يجوز أن يكون المراد به المقام المعنوى وهو مقام المكاشفة والتجلى بالحضرات الخمسة التى هى عبارة عن حضرة الملك والملكوت والأرواح والغيب الاضافى والغيب الحقيقى فانه البرزخ الذى له التوجه الى الكل كنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه

المفضى الى الغشى أو لما لحقهم قوله ﴿حتى يفرج عنكم﴾ على بناء المفعول أى يزال عنكم التخويف ﴿فى مقامى﴾ يحتمل المصدر والمكان والزمان ﴿وعدتم﴾ على بناء المفعول قال الحافظ السيوطى هذه الرواية أوضح من رواية الصحيح مامن شيء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا حتى قال الكرمانى فيه دلالة على أنه رأى ذاته تعالى المقدسة فى ذلك المقام بناء على عموم الشيء له تعالى لقوله تعالى قل أى شيء أكبر شهادة قل الله شهيد الآية والعقل لا يمنعه لكن بينت رواية المصنف أن كل شيء مخصوص بالموعود كفتن الدنيا

رأيتموني أردت أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب

١٤٧٣ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .

١٤٧٤ أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت

وسلامه ونفعنا من نفحات قدسه بمتابعته ﴿ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً﴾ أي يعسفه ويكسره كما يفعل البحر وقال النووي معناه شدة تلهبها واضطرابها كأمواج البحر التي يحطم بعضها بعضا ﴿ورأيت فيها ابن لحي﴾ اسمه عمرو ولحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد

وفتوحها والجنة والنار لكن قد يقال هو تعالى داخل في الموعود لأن الناس يرونه تعالى في الجنة فليتأمل ﴿قطفاً﴾ بكسر فسكون عنقود وروى أكثرهم بالفتح وإنما هو بالكسر ذكره في المجمع ﴿يحطم﴾ كيضرب أي يكسره ويزاحمه كما يفعل البحر من شدة الأمواج ﴿ابن لحي﴾ بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية ﴿سيب السوائب﴾ أي شرع لباقي قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب

أَحَد وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَٰلِكَ فَادْعُوا اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللّٰهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَرِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا فَقَالَتْ أَجَارَكِ اللّٰهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللّٰهِ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

التحتية لقبه واسمه عامر ﴿مامن أحد أغير من الله﴾ هو أفعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهو فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها فى الزوجين والأهلين وذلك محال على الله لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز قال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين اما ساكت واماؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ﴿لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا﴾ قال الباجى يريد أنه عليه الصلاة والسلام قد خصه الله تعالى بعلم لايعلمه غيره ولعله مما أراه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لوتعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها كما علمت وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ويقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه ﴿عائذاً بالله﴾ قال ابن السيد هو منصوب على المصدر الذى يجىء على مثل

ونحو ذلك للاصنام نعوذ بالله تعالى من ذلك . قوله ﴿أغير﴾ من الغيرة وهى تغير يحصل من الاستنكاف وذلك محال على الله فالمراد هنا أغضب ﴿أن يزنى﴾ أى لأجل أن يزنى ﴿لوتعلمون الخ﴾ قال الباجى يريد صلى الله تعالى عليه وسلم أن الله تعالى قد خصه بعلم لايعلمه غيره ولعله ما رآه فى مقامه من النار وشناعة منظرها وقال النووى لوتعلمون من عظم انتقام الله تعالى من أهل الجرائم وشدة عقابه وأهوال القيامة ومابعدها ما أعلم وترون النار كما رأيت فى مقامى هذا وفى غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه . ولا يخفى أنهم علموا بواسطة خبره اجمالا فالمراد التفصيل كعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم فالمعنى لو تعلمون ما أعلم كما أعلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿عائذا بالله﴾ قيل بمعنى المصدر أى أستعيذ استعاذة بالله أوهو حال أى

مَخْرَجًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ ضَحْوَةً فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ فَقَالَ عَائِذًا بِاللهِ فَرَكِبَ مَرْكَبًا يَعْنِي وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ

فاعل كعوفى عافية أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذاً وروى بالرفع أى أنا عائذ قال الحافظ ابن حجر وكأن ذلك كان قبل أن

فقال ماقال من الدعاء عائذا بالله تعالى من عذاب القبر وروى بالرفع أى أنا عائذ بالله (فخرجنا الى الحجرة) لعل المراد الى ظاهر الحجرة وهو الموافق لقولها فكنت بين الحجرة والله تعالى أعلم (كنا

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

يطلع صلى الله عليه وسلم على عذاب القبر ﴿حدثنا عبدة بن عبد الرحيم أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فى صفة زمزم أربع ركعات فى أربع سجدات﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه

﴿نسمعه﴾ أى نسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿فى صفة زمزم﴾ قال الحافظ عماد الدين بن كثير تفرد النسائى عن عبيدة بقوله فى صفة زمزم وهو وهم بلاشك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل الكسوف الا مرة واحدة بالمدينة فى المسجد هذا هو الذى ذكره الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة فانه مروزى نزل دمشق ثم صار الى مصر فاحتمل أن النسائى سمعه منه بمصر فدخل عليه الوهم لعدم الكتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضاً بطريق آخر من غير هذه الزيادة انتهى وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد قلت و بهذا ظهر أن ما قيل فى التوفيق حمل الروايات على تعدد

١٤٧٨ أَخْبَرنا أبو داود قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك وجعل يتقدم ثم جعل يتأخر فكانت أربع ركعات وأربع سجدات كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي

نوع آخر

١٤٧٩ أخبرني محمود بن خالد عن مروان قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر فنودي الصلاة جامعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ركعتين وسجدة ثم قام فصلى ركعتين وسجدة قالت عائشة ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه . خالفه محمد بن حمير . أخبرنا يحيى

الوهم لأنه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسنه وقال قد أجاد وأحسن الانتقاد

الوقائع بعيد جدا

ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي طُعْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُجُوداً وَلَا رَكَعَ رُكُوعاً أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ فَقَامَ قِيَاماً فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

فَجَعَلَ يَنْفُخُ فى آخر سُجُوده من الرَّكْعَة الثَّانية وَيَبْكى وَيَقُولُ لَمْ تَعدنى هٰذا وَأَنا فيهمْ لَمْ تَعْدنى هٰذا وَنَحْن نَسْتَغْفرُكَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْجَلَت الشَّمْسُ فَقامَ رسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ثُمَّ قالَ إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيتان منْ آيات اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ فَاذا رَأَيْتُم كُسُوفَ أَحدهما فَاسْعَوْا إلَى ذكْر اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذى نَفْسُ مُحَمَّد بيَده لَقَدْ أُدْنيَت الْجَنَّةُ منّى حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدى لَتَعَاطَيْتُ منْ قُطُوفهَا وَلَقَدْ

﴿لقد أدنيت الجنة منى﴾ قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآه فرأى جميع مافيها وقال القرطبى لاإحالة فى إبقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة فى الجنة والنار قدخلقتا و وجدتا وذلك أنه راجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم إدراكا خاصابه أدرك الجنة والنار على حقيقتهما كما خلق له إدراكا لبيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر اليه ويجوز أن يقال أن الله تعالى مثل له الجنة والنار وصورهما له فى الحائط كما يتمثل صور المرئيات فى المرآة ولا يستبعد هذا من حيث أن الانطباع فى المرآة إنما هو فى الأجسام الصقلية لانا نقول ان ذلك شرط عادى لاعقلى و يجوز أن تخرق العادة وخصوصا فى مدة النبوة ولو سلم أن تلك الشروط عقلية فيجوز أن تكون تلك الأمور موجودة فى جسم الحائط ولايدرك ذلك الاالنبى صلى الله

قوله ﴿لم تعدنى هذا وأنا فيهم الخ﴾ أى ما وعدتنى هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم بل وعدتنى خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم يريد به قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية وهذا من باب التضرع فى حضرته واظهار غناه وفقر الخلق وأن ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى يمكن أن يكون مقيدا بشرط وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر والله تعالى أعلم ﴿أدنيت الجنة منى﴾ على بناء المفعول من الادناء قال الحافظ ابن حجر منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو ما

أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ يَقُولُ أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبَلَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا

عليه وسلم ﴿من قطوفها﴾ جمع قطف وهو مايقطف منها أى يقطع ويجتنى ﴿تعذب فى هرة﴾ قال ابن مالك فى هنا للسببية وهو مما خفى على أكثر النحويين مع وروده فى القرآن والحديث والشعر القديم ﴿من خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتها

يقطف منها أى يقطع ويجتنى ﴿تعذب فى هرة﴾ أى لأجل هرة وفى شأنها . قوله ﴿خشاش الأرض﴾ أى هوامها وحشراتها ﴿ولت﴾ أى أدبرت المرأة والحاصل أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذابا فى حق المرأة ﴿صاحب السبتيتين﴾ هكذا فى نسخة النسائى وفى كتب الغريب صاحب السائبتين فى النهاية سائبتان بدنتان أهداهما النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما وسماهما سائبتين لأنه سيبهما لله تعالى ﴿يدفع﴾ على بناء المفعول ﴿المحجن﴾

مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّٰهِ وَاَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الصَّلَاةِ

نوع آخر

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ اسْوَدَّتْ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللّٰهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا قَالَ فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ قَالَ فَاسْتَقْدَمَ فَصَلَّى فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ مَا نَسْمَعُ لَهُ

﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى الجؤا

بكسر الميم عصا معوجة الرأس . قوله ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى الجؤا . قوله ﴿غرضين﴾ بفتح معجمة ومهملة أى هدفين ﴿قيد رمحين﴾ بكسر القاف أى قدرهما ﴿ليحدثن﴾ من الاحداث بالنون الثقيلة وشأن هذه الشمس مرفوع بالفاعلية ﴿فدفعنا﴾ على بناء الفاعل أو المفعول أى دفعنا الانطلاق ﴿فوافينا﴾ أى وجدنا ﴿قط﴾ أى دائما أو أبدا فلذلك استعمل فى الاثبات والافقد أجمعوا على أنه لا يستعمل الا فى النفى ﴿لا نسمع له صوتا﴾ لا يدل على أنه قرأ سرا لجواز أنه قرأ جهرا ولم يسمعه هؤلاء لبعدهم وظاهر

صوتا ثم سجد بنا كأطول سجود ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل ذلك فى الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية فسلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله مختصر

نوع آخر

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلى بنا حتى انجلت فلما انجلت قال ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ان الله عز وجل إذا بدا لشىء من خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من

﴿ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته﴾ قال الكرمانى فان قلت ما فائدة هذه اللفظة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو فى موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعمم النفى أى ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ﴿ان الله اذا بدا لشىء من خلقه خشع له﴾ قال ابن القيم فى كتابه مفتاح السعادة قال أبو حامد

الحديث أنه ركع ركوعا واحدا والله تعالى أعلم. قوله ﴿فزعا﴾ بفتح فكسر أى خائفا وقيل أو بفتح الزاء على أنه مصدر بمعنى الصفة أو هو مفعول مطلق لمقدر وقوله ﴿ان الله عز وجل اذا بدا لشىء من خلقه

الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها وانما المروى ماذكرنا يعنى الحديث الذى ليست هذه الزيادة فيه قال ولوكان صحيحاً لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم و اسناد هذه الزيادة لامطعن فيه و رواته كلهم ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر صحابياً عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وأبو هريرة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو وجابر بن عبدالله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى وعبدالرحمن بن سمرة فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت فى الحديث إدراجا وليست فى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب سلطانهما

خشع له ﴾ قال أبوحامد الغزالى هذه الزيادة غير صحيحة نقلا فيجب تكذيب ناقلها و بنى ذلك على أن قول الفلاسفة فى باب الخسوف والكسوف حق لماقام عليه من البراهين القطعية وهوأن خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه و بين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذاوقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وأن كسوف الشمس معناه وقوع جرم القمر بين الناظر والشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة قال ابن القيم اسناد هذه الرواية لامطعن فيه و رواته ثقات حفاظ ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر أحاديث الكسوف فقد روى حديث الكسوف عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الادراج وقال السبكى قول الفلاسفة صحيح كما قال الغزالى لكن انكار الغزالى هذه الزيادة غير جيد فانه مروى فى النسائى وغيره وتأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس و يكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بأنه يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ولا ينبغى منازعة الفلاسفة فيما قالوا اذا دلت عليه براهين قطعية انتهى قلت ويحتمل أن المراد اذا بدا أى بدو الفاعل للمفعول أى اذا تصرف فى شىء من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه ﴿ وصلوا كأحدث صلاة ﴾ فيه أنه ينبغى أن فيه نظر ذكره ١٢/١٧
يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لأجله صلاة هى مثل ماصلاها من المكتوبة قبيلها و يلزم منه أن يكون

و بهائهما وذلك يوجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سبباً لتجلى الرب تعالى لهما ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعا آخر ليس هذا الكسوف ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند أحمد والنسائى ان الله تعالى اذا بدا لشىء من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجه فاذا تجلى الله تعالى لشىء من خلقه خشع له فهنا خشوعان خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل إذا تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ فى الارض وهذا غاية الخشوع لكن الرب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ولكن أرى كليمه موسى أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التى سألتها . وقال القاضى تاج الدين السبكى فى منع الموانع الكبير الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه قال الغزالى فى كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه و بين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس وكقولهم ان كسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر و بين الشمس وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة وهذا الفن لسنا نخوض فى إبطاله إذ لا يتعلق به غرض قال الغزالى ومن ظن أن المناظرة فى إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره وأن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة فمن يطلع اليها و يحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدرهما ومدة بقائهما الى الانجلاء اذا قيل له ان هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وانما يستريب فى الشرع وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ضرره ممن يطعن فيه وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل فان قيل فقد قال رسول الله صلى الله

عدد الركعات على حسب تلك الصلاة وأن يكون الركوع واحداً ومقتضى هذا الحديث أنه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بركوعين لأن هذا أمر للناس وذلك فعل فليتأمل

الْمَكْتُوبَةِ . وأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا فَوَافَقَ انْصِرَافُهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ أَنَّ

عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولالحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة فكيف يلائم هذا ماقالوه قلنا ليس فى هذا ماينافض ماقالوه إذ ليس فيه إلا نفى الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده والشرع الذى يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحبابا فان قيل فقد روى فى آخر الحديث ولكن الله إذا تجلى لشىء خشع له فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى قلنا هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التى لاتنتهى فى الوضوح الى هذا الحد وأعظم مايفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع . قال التاج السبكى وهو صحيح غير أن انكار حديث أن الله تعالى اذا تجلى لشىء من خلقه خشع له ليس بجيد فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تأويله ظاهر فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدر فى أزل الآزال خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما

الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْشَعُ لَهُ فَأَيُّهُمَا حَدَثَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ يُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى

قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لا مانع من ذلك ولا ينبغي منازعة

قوله (ركعتين ركعتين) قبل ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات من قوله وسئل عنها فليتأمل . قوله (مثل صلاتنا) أي المعهودة فيفيد اتحاد الركوع أو مثل ما نصلي في الكسوف فيلزم توقفه

ينجلي أو يحدث الله أمرا . أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت
الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب إليه
الناس فصلى بنا ركعتين فلما انكشفت الشمس قال إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يخوف الله عز وجل بهما عباده وأنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته
فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنا له مات يقال له إبراهيم فقال له
ناس في ذلك . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن
أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر
كسوف الشمس

قدر القراءة فى صلاة الكسوف

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قرأ نحوا من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية

على معرفة تلك الصلاة

الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿قال انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه مابقيت الدنيا﴾ قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى وقيل لانه لو رآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا إيمانها وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة ﴿ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط﴾ المراد باليوم الوقت الذى هو فيه أى لم أر منظرا مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم بشناعة مارأى فيه وبعده عن المنظر المألوف وقيل الكاف هنا اسم وتقديره مارأيت مثل هذا منظرا أو منظرا تمييز ﴿ورأيت أكثر أهلها النساء﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا يفسر وقت الرؤية فى قوله لهن فى خطبة العيد تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار

قوله ﴿تكعكعت﴾ أى تأخرت ﴿ما بقيت الدنيا﴾ أى لعدم فناء فواكه الجنة وقيل لم يأخذه لأن الدنيا فانية فلا يناسبها الفواكه الباقية وقيل لأنه لورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لابالغيب فيخشى أن ترفع التوبة فلم ينفع نفسا ايمانها ﴿كاليوم﴾ أى كمنظر اليوم والمراد باليوم الوقت

بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْاِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف [١٨]

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

ترك الجهر فيها بالقراءة [١٩]

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

﴿قيل يكفرن بالله﴾ القائل أسماء بنت يزيد بن السكن التى تعرف بخطيبة النساء ﴿يكفرن العشير﴾ أى الزوج قال الكرمانى ولم يعده بالباء كما عدى الكفر بالله لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف اذ المراد كفر احسانه لا كفران ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ﴿لو أحسنت الى احداهن الدهر﴾ بالنصب على الظرفية والمراد منه مدة عمر الرجل فالزمان كله مبالغة فى كفرانهن وليس المراد بقوله أحسنت مخاطبة رجل بعينه بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطبا فهو خاص لفظا عام معنى ﴿ثم رأت منك شيئاً﴾ التنوين فيه للتقليل أى شيئاً قليلا لا يوافق غرضها

فالمعنى كالمنظر الذى رأيته الآن ﴿يكفرن العشير﴾ أى الزوج قيل لم يعد بالباء لأن كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف بخلاف الكفر بالله ﴿ويكفرن الاحسان﴾ كأنه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المراد كفر احسانه لا كفر ذاته والمراد بكفر الاحسان تغطيته وجحده ﴿لو أحسنت﴾ الخطاب لكل من يصلح لذلك من الرجال ﴿الدهر﴾ بالنصب على الظرفية أى تمام العمر ﴿شيأ﴾ أى ولو حقيرا لا يوافق هواها من أى

عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الْقَيْسِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا

٩٠١ باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف

١٤٦١ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِى السُّجُودِ نَحْوَ ذٰلِكَ وَجَعَلَ يَبْكِى فِى سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ وَيَقُولُ رَبِّ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لَمْ تَعِدْنِى هٰذَا وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِى تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا وَعُرِضَتْ عَلَىَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِى دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيجِ فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هٰذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ تُعَذَّبُ فِى هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

من أى نوع كان

نوع كان . قوله ﴿لانسمع لهصوتا﴾ يمكن أنه حكاية لحال من كان معسمرة فى الصفوف البعيدة ولا يلزم من عدم سماعهم نفى الجهر قوله ﴿وينفخ﴾ أى تأسفا على حال الأمة لما رأى فى ذلك الموقف من الأمور العظام حتى النار نخاف عليهم

ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا انكسفت إحداهما أو قال فعل أحدهما شيئا من ذلك فاسعوا إلى ذكر الله عز وجل

باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف (١)

أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير عن الوليد عن عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهرى عن سنة صلاة الكسوف فقال أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ثم قرأ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا مثل قيامه أو أطول ثم رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد سجودا طويلا مثل ركوعه أو أطول ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من الأولى ثم كبر ثم ركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قرأ قراءة طويلة وهى أدنى من القراءة الأولى فى القيام الثانى ثم كبر فركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول ثم كبر فرفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول ثم تشهد ثم سلم فقام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فأيهما خسف به أو

بأحدهما فافزعوا إلى الله عز وجل بذكر الصلاة . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم انصرف

باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد أن عمرة حدثته أن عائشة قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجا فخسف بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساء وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ضحوة فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول ثم ركع دون ركوعه ثم سجد ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى ثم سجد وتجلت الشمس فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيما يقول إن الناس يفتنون في قبورهم كفتنة الدجال مختصر

قوله ﴿ يفتنون ﴾ على بناء المفعول أي يختبرون بالسؤال

باب كيف الخطبةُ فى الكسوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَّا بَعْدُ

الأمر بالدعاء فى الكسوف

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ

يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ فَلَمَّا انْجَلَتْ خَطَبَنَا فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ

الأمر بالاستغفار فى الكسوف

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ

﴿خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا﴾ قال الكرمانى بكسر الزاى صفة مشبهة و بفتحها مصدر بمعنى الصفة أومفعول مطلق لفعل مقدر ﴿خشى أن تكون الساعة﴾ قال الكرمانى بالرفع والنصب قال وهذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة والافكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعد الله تعالى إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله وقال النووى هذا قد يشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما و إنفاق كنوز كسرى فى سبيل الله وقتال الخوارج وغير ذلك من الامور المشهورة فى الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه بأجوبة أحدها لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثانى لعله خشى حدوث بعض مقدماتها الثالث أن راويه ظن أنه صلى الله عليه وسلم خشى أن تكون الساعة

قوله ﴿حتى ينكشف ما بكم﴾ من التخويف قوله ﴿يخشى أن تكون الساعة﴾ اما لأن غلبة الخشية والدهشة وفجأة الأمور العظام يذهل الانسان عما يعلم أو لاحتمال أن يكون الأمور المعلومة وقوعها بينه و بين الساعة كانت مقيدة بشرط والله تعالى أعلم وقيل المراد قام فزعا كالخاشى أن تكون الساعة وقيل لعل هذا الكسوف كان قبل

السَّاعَةُ فَقَامَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللّٰهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ

كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الامام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي

وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله عليه وسلم مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف أن يكون نوع عقوبة فظن الراوى خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه اه (فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط) قال الكرمانى إما أن حرف النفى مقدر قبل رأيته كما فى قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف وإما أن أطول مقدر بمعنى عدم المساواة أى بما لم يساو قط قياما رأيته يفعله أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله أو أنه بمعنى أبدا

كتاب الاستسقاء

(هلكت المواشى وانقطعت السبل) المراد بذلك أن الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر

اعلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الأمور المعلوم وقوعها بينه وبين الساعة وقيل هذا ظن من الراوى أنه خشى ولا يلزم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خشى ذلك حقيقة ولا عبرة بظنه

كتاب الاستسقاء

قوله (هلكت المواشى) أى ضعفت عن السفر لقلة القوت (وانقطعت السبل) لذلك ولكونها لا تجد

وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

خروج الامام إلى المصلى للاستسقاء

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سُفْيَانُ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ [عَنْ] أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ هُوَ

أو لكونها لاتجد فى طريقها من الكلأ مايقيم أودها وقيل المراد نفادما عند الناس من الطعام أو قلته فلايجدون مايجلبونه من الأسواق ﴿والا كام﴾ بكسر الهمزة وقدتفتح وتمد جمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من أرض وقيل الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير ﴿فانجابت عن المدينة انجياب الثوب﴾ قال فى النهاية أى خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وقال الزركشى هو نصب على المصدر أى تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة

فى طرقها من الكلا مايقيم قوتها أولأن الناس مايجدون فى الطريق مايحتاجون اليه فيها ﴿فمطرنا﴾ على بناء المفعول ﴿وانقطعت السبل﴾ لكثرة الأمطار ولا يمكن المشى معها ﴿وهلكت المواشى﴾ من كثرة البرد ﴿والاكام﴾ بكسر الهمزة أو بفتح ومدجمع أكمة بفتحات وهى التراب المجتمع وقيل ماارتفع من الأرض ﴿فانجابت﴾ أى تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة . قوله ﴿وقلب﴾ بالتخفيف أو التشديد أى

عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهٰذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ »

باب الحال التى يستحب للامام أن يكون عليها إذا خرج

١ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِى فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هٰذِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ

٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ

باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا

﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال فى النهاية التبذل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة

تفاؤلا بأن يقلب الله تعالى الحال من عسر الى يسر . قوله ﴿متبذلا﴾ بمثناة ثم موحدة ثم ذال معجمة من التبذل وهو ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع ويحتمل أن يكون بتقديم الموحدة من الابتذال بمعناه ﴿فلم يخطب خطبتكم هذه﴾ أى بل كان خطبته الدعاء والاستغفار والتضرع قوله ﴿خميصة﴾ قسم من الاكسية

فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ

تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ وَدَعَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَجَهَرَ

تقليب الامام الرداء عند الاستسقاء

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ

متى يحول الامام رداءه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

الجميلة على جهة التواضع

قوله ﴿وحول للناس ظهره﴾ أى استقبل القبلة تبتيلا الى الله انقطاعا عما سواه. قوله ﴿ثم صلى ركعتين﴾ يدل على تقديم الخطبة على الصلاة ومن لا يقول به يحمله على بيان الجواز

رفع الامام يده

أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِىٍّ الْحِمْصِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ الرِّدَاءَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ

كيف يرفع (١)

أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِى الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) قال النووى هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصر فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أوأن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره يرفع فتقدم رواية المثبتين فيه وقال الحافظ ابن حجر ظاهره نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بالأحاديث الثابته فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة فذهب بعضهم الى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس لأجل الجمع بأن يحمل النفى على صفة مخصوصة اماالرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه واماصفة اليدين فى ذلك لما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه

قوله (ورفع يديه) أى فى الدعاء . قوله (لايرفع يديه) أى لايبالغ فى الرفع والافاصل

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو. أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَجْدَبَ الْبِلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى أُوسِعْنَا مَطَرًا

وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء ولأبى داود من حديث أنس كان يستسقى هكذا ومديديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه قال النووى قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه الى السماء وإذا دعا لسؤال شىء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء وقال غيره الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره التفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء هو إشارة الى صفة المسئول وهو نزول السحاب الى الأرض قال الحافظ ابن حجر واستدل به على أن إبطيه لم يكن عليهما شعر قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره قال الزركشى كان هذا لجماله صلى الله عليه وسلم فان كل إبط من الناس متغير لأنه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم أبيض عطرا ﴿مقنع بكفيه﴾ أى رافعهما ﴿اللهم اسقنا﴾ يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لأنه ورد فى القرآن ثلاثيا

الرفع ثابت فى مطلق الدعاء وآخر الحديث يشعر بهذا المعنى . قوله ﴿عن آبى اللحم﴾ بألف ممدودة فاعل من أبى بمعنى امتنع . قوله ﴿احجار الزيت﴾ هو موضع بالمدينة ﴿مقنع﴾ من أقنع أى رافع كفيه . قوله ﴿وأجدب البلاد﴾ أى غلت الاسعار فيها ﴿حتى أوسعنا﴾ على بناء المفعول أو الفاعل على أنه ضمير

وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ رَجُلٌ لَا أَدْرِى هُوَ الَّذِى قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقِ لَنَا أَمْ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَاءِ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَمَزَّقَ السَّحَابُ حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا

ذكر الدعاء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ الْعُمَرِىُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا يَا نَبِىَّ اللهِ قَحَطَتِ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ قَالَ فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ

وربا عيا (قزعة) بفتحتين أى القطعة من الغيم وخصه أبو عبيد بما يكون فى الخريف

لله أو للرسول أو لدعائه (وأمطرنا) على بناء المفعول (ماهو) أى الشأن (الا أن تكلم) أى بان تكلم والباء المقدرة بمعنى المصاحبة والمقارنة والجار والمجرور متعلق بتمزق والمعنى ما الشأن الا تمزق السحاب وتقطع تمزقا متصلا ومقرونا مع تكلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكلام . قوله (قحط المطر) على بناء الفاعل أى احتبس وروى على بناء المفعول أى حبس (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة ويجوز قطعها (قزعة) بفتحتين أى قطعة من غيم (فانشأت) أى خرجت (تمطر) على بناء المفعول

ثم انها أمطرت ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى وانصرف الناس فلم تزل تمطر إلى يوم الجمعة الأخرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه فقالوا يانبي الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله أن يحبسها عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة وانها لفى مثل الاكليل . أخبرنا علي بن حجر

١٠١٨ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال أنس ولا والله

﴿تقشعت﴾ أي أقلعت وتصدعت ﴿وانها لفى مثل الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانبه ﴿اللهم أغثنا﴾ قال القاضي عياض والقرطبي كذا الرواية بالهمزة رباعيا أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث ﴿ولاقزعة﴾ هي بفتح القاف والزاى القطعة من السحاب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون ذلك فى الخريف ﴿سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام

﴿فتقشعت﴾ أي أقلعت وتصدعت ﴿وانها﴾ أي المدينة ﴿الاكليل﴾ بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار بين جوانب الشيء أي صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء فصار كان المدينة فى مثل الدائرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن يغيثنا﴾ قيل فتح أوله أشهر من ضمه من غاث الله البلاد يغيثها اذا أرسل اليها المطر ﴿أغثنا﴾ قيل كذا الرواية بالهمزة أي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل غثنا أولى لأنه من غاث وأما أغثنا فانه من الاغاثة بمعنى المعونة قلت والاعانة أيضا مناسبة للمقام فى الجملة كان المراد أعنا على طاعتك برزقك ﴿وبين سلع﴾ بفتح المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة معروف

مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا

جبل معروف بالمدينة ﴿فطلعت سحابة مثل الترس﴾ قال ثابت وجه التشبيه فى كثافتها واستدارتها ولم يرد فى قدرها ﴿ما رأينا الشمس ستا﴾ فى رواية سبتا أى أسبوعا وكانت اليهود تسمى الأسبوع السبت باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الأنصار فى هذا الاصطلاح ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة وذكر النووى والقرطبي وغيرهما أن رواية ستا تصحيف ﴿اللهم حوالينا﴾ بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل أوامطر والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور ﴿ولاعلينا﴾ قال الطيبي فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك أنه لوأسقطها كان مستسقيا للآكام ومامعها فقط ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولاتأكل بثديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك ﴿والظراب﴾ بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظرب بفتح أوله وكسر الراء

﴿مثل الترس﴾ الظاهر أن التشبيه فى القدر وهو المناسب بقوله فلما توسطت السماء انتشرت ﴿سبتا﴾ بسين ثم موحدة ثم مثناة من فوق أى أسبوعا وكان اليهود تسمى الاسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم فتبعهم الانصار فى هذا الاصطلاح كما أن المسلمين سموا الأسبوع جمعة لذلك وفى بعض النسخ ستا بسين وتاء مشددة فقيل تصحيف ولاحاجة اليه فانه ماغابت الشمس الا ما بين الجمعتين وهو ستة أيام فليتأمل . قوله ﴿حوالينا﴾ بفتح اللام أى اجعل المطر حول المدينة ﴿والظراب﴾ بكسر معجمة وآخره موحدة جمع ظرب

نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ سَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا

باب الصلاة بعد الدعاء

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَرَأَ فِيهِمَا

كم صلاة الاستسقاء

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

كيف صلاة الاستسقاء

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ

باب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء

١٥٢٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

القول عند المطر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا

كراهية الاستمطار بالكوكب

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوْكَبُ وَبِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ

وقد تسكن قال الفراء هو الجبل المنبسط ليس العالى وقال الجوهرى الراية الصغيرة (صيبا) هو المطر

بفتح فكسر وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس العالى . قوله (صيبا) أى مطرا . قوله ما أنعمت أى ما أنزلت عليهم من مطر (بها) بكونها من الله ومن فضله (كافرين) أو بسببها كافرين بالمعبود والمنعم الذى أنعم عليهم لأنها تصير سببا للنسبة الى غيره تعالى (الكوكب) أى موجد اياها (وبالكوكب) جاءت

ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَمْسَكَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ يَقُولُونَ سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ

مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَحَطَ الْمَطَرُ عَامًا فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَهَلَكَ الْمَالُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً

﴿بنوء المجدح﴾ هو النجم من النجوم قيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر ﴿قحط المطر﴾ أي امتنع وانقطع وفى البارع قحط المطر بفتح القاف والحاء وقحط الناس بفتح

قوله ﴿بنوء كذا وكذا﴾ يريدون به بعض الكواكب وهذا فيمن يرى أن الكوكب هو المؤثر وأما من يراه علامة ويرى المؤثر هو الله تعالى فليس من الكافرين لكن مع ذلك الاحتراز عن هذه الكلمة أولى وقوله ﴿على سقياي﴾ بضم السين اسم من سقاه الله . قوله ﴿سقينا﴾ على بناء المفعول ﴿بنوء المجدح﴾

فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقى الله عز وجل قال فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله فدامت جمعة فلما كانت الجمعة التى تليها قالوا يارسول الله تهدمت البيوت واحتبس الركبان قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرعة ملالة ابن آدم وقال بيديه اللهم حوالينا ولا علينا فتكشطت عن المدينة

باب رفع الامام يديه عند مسألة إمساك المطر ١٨

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أنبأنا أبو عمرو الأوزاعى عن إسحق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال أصاب الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى فى السماء قزعة والذى نفسى بيده ماوضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد والذى يليه حتى الجمعة الأخرى فقام ذلك الأعرابى أو قال غيره فقال يارسول الله

الحاء وكسرها وفى الأفعال بالوجهين فى المطر وحكى قحط الناس بضم القاف وكسر الحاء ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت ﴿مثل الجوبة﴾ بفتح الجيم ثم الموحدة وهى الحفرة المستديرة

بكسر الميم هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب . قوله ﴿حتى أهم الشاب﴾ بالنصب مفعول أهم والرجوع بالرفع فاعله أى ثقل عليه الرجوع بواسطة كثرة المطر حتى أوقعه فى الهم ﴿فتكشطت﴾ أى تكشفت . قوله ﴿سنة﴾ أى قحط ﴿ثار السحاب أمثال الجبال﴾ هذا بالنظر الى المآل وماسبق من

تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ

كتاب صلاة الخوف

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَوَصَفَ فَقَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ

الواسعة والمراد هنا الفرجة فى السحاب قال القرطبي المعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا وانكشف عنها حتى باينت ماجاوزها مباينة الجوبة لما حولها وضبطه بعضهم بالنون بدل الموحدة قال عياض وهو تصحيف (بالجود) هو المطر الواسع الغزير

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبوداود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها

قوله طلعت سحابة مثل الترس كان بالنظر الى ماعليه فى أول الحال فلا منافاة (مثل الجوبة) بفتح الجيم ثم الموحدة هى الحفرة المستديرة الواسعة والمراد هنا الفرجة فى السحاب (بالجود) بفتح الجيم المطر الواسع

كتاب صلاة الخوف

قال النووى روى أبو داود وغيره وجوها فى صلاة الخوف يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى

رَكْعَةً صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِى تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولٰئِكَ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِى بِطَبَرِسْتَانَ فَقَالَ أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِىَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِى خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هٰؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هٰؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولٰئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

وقال الخطابى صلاة الخوف أنواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها و يجوز أن يكون فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء

فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة وهى على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها و يجوز أن تكون كلها فى مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال الحافظ ابن حجر لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب . قوله ﴿صف خلفه﴾ بالجر بدل من طائفة ﴿ثم نكص﴾ أى تأخر ﴿الى مصاف أولئك﴾ بفتح الميم وتشديد الفاء جمع مصف أى الى محال هم صفوا فيها للعدو وظاهره أنه اقتصر على ركعة والرواية الثانية أظهر فى هذا المعنى لقوله ولم يقضوا أى الركعة الثانية الا أن يحمل على أن المراد أنهم ما أعادوا حالة الامن ما صلوا فى الخوف والله تعالى أعلم . **قوله** ﴿موازى العدو﴾ أى مقابله

أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا .

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ

من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب ﴿فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك وإسحاق ابن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات فان كانت فى الحضر وجب أربع ركعات وان كانت فى السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتى بها منفردا كما جاءت الأحاديث فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة ﴿الزبيدى﴾ بزاى مضمومة

قوله ﴿وفى الخوف ركعة﴾ قال النووى هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصرى والضحاك واسحق بن راهويه وقال الشافعى ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات

الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا. أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعا ثم ركع وركعوا معه جميعا ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياما أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياما لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا

فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا هذا الحديث على أن المراد ركعة مع الامام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث في صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه في صلاة الخوف وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التأويل للتوفيق لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى والله تعالى أعلم. قوله (الا أنها كانت عقبا) أي تسجد طائفة بعد طائفة فهم يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة (قامت طائفة منهم) أي في حذاء العدو (سجد الذين كانو قياما) أي في آخر صلاتهم ظاهره أن الذين كانوا معه آخرا ما سجدوا سجود الركعة الأولى والله تعالى أعلم

مصافو العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة . أخبرنا قتيبة عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد ابن زريع قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم . أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعيب قال حدثني الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقامت

﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أي مواجهه ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أي قابلنا قال صاحب الصحاح يقال آزيت يعني بهمزة ممدودة لا بالواو وقال

قوله ﴿مصافو العدو﴾ أي هم مصافون العدو ﴿ثم قاموا﴾ أي على التعاقب فقامت طائفة أولا وطائفة أخرى بعدهم لا أنه قامت الطائفتان معا والا لزم أن لا يكون وجاه العدو الا الامام وحده . قوله ﴿وجاه العدو﴾ بكسر الواو وضمها أي مواجهة العدو . قوله ﴿قبل نجد﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد ﴿فوازينا﴾ أي قابلنا

طائفة منا معه وأقبل طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك الذين لم يصلوا وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين . أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحيم البرقي عن عبد الله بن يوسف قال أنبأنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال كان عبد الله بن عمر يحدث أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبر النبي صلى الله عليه وسلم وصف خلفه طائفة منا وأقبلت طائفة على العدو فركع بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك ثم سلم ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة وسجدتين . أخبرني عمران بن بكار قال حدثنا محمد بن المبارك قال أنبأنا الهيثم بن حميد عن العلاء وأبي أيوب عن الزهري عن عبد الله ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتم ركعتين وأربع سجدات ثم قامت الطائفتان فصلى

الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن أصلها الهمزة فقلبت واوا

كل إنسان منهم لنفسه ركعة وسجدتين قال أبو بكر بن السني الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرى ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة وذكر آخر قالا حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال أبو هريرة نعم قال متى قال عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر وقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا الذين معه والذين يقابلون العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت معه الطائفة التي تليه ثم سجد وسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل

العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان . أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي قال حدثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في

قوله ﴿ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه﴾ لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما اذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لأن العدو اذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف مالو لم يفعلوا ذلك والله تعالى أعلم قوله ﴿أجمعوا أمركم﴾ من الاجماع أي اعزموا عليه

مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة

١٥٤٦ أخبرنا أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال أنبأني يزيد الفقير أنه سمع جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت خلفه طائفة وطائفة مواجهة العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم أولئك .

١٥٤٧ أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي وإسمعيل ابن مسعود قالا حدثنا خالد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع وركعنا ورفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه ثم

(قد أخذوا حذرهم) أي ما فيه الحذر . قوله (ولهم ركعة) ظاهره أنهم اكتفوا بركعة واحدة وحمله على أن لهم ركعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وركعة أخرى صلوها لأنفسهم لا يخلو عن بعد

سجد الصف الثانى حين رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمكنتهم ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبى صلى الله عليه وسلم وتقدم الصف الآخر فقاموا فى مقامهم وقام هؤلاء فى مقام الآخرين قياما وركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا ثم رفع ورفعنا فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يلونه سجد الآخرون ثم سلم. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بنخل والعدو بيننا وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا ثم ركع فركعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذى كانوا فيه ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء فركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبى صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والآخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم ثم سلم قال جابر كما يفعل أمراؤكم. أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن أبى عياش الزرقى قال شعبة كتب به إلى وقرأته عليه وسمعته منه يحدث ولكنى حفظته قال ابن بشار فى حديثه حفظى من الكتاب أن النبى صلى الله عليه وسلم

والرواية الآتية تؤيد الاحتمال الأول أيضا والله تعالى أعلم

كان مصاف العدو بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر قال المشركون ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فصفهم صفين خلفه فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رؤسهم سجد بالصف الذي يليه وقام الآخرون فلما رفعوا رءوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فلما رفعوا رءوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم • أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقال المشركون لقد أصبنا منهم غرة ولقد أصبنا منهم غفلة فنزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ففرقنا فرقتين فرقة تصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفرقة

قوله ﴿بعسفان﴾ بضم عين مهملة وسكون سين مهملة قرية بين مكة والمدينة ﴿غرة﴾ بكسر غين معجمة وتشديد راء أي غفلة في صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان أحسن

يحرسونه فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعا ثم سجد الذين يلونه وتأخر هؤلاء الذين يلونه وتقدم الآخرون فسجدوا ثم قام فركع بهم جميعا الثانية بالذين يلونه وبالذين يحرسونه ثم سجد بالذين يلونه ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم وتقدم الآخرون فسجدوا ثم سلم عليهم فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم وصلى مرة بأرض بني سليم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل ابن مسعود واللفظ له قالا حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعا . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم . أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين في مكانهم ويذهبون

قوله (أربعا) أي وللقوم ركعتين كما سيجيء. ولا يخفى أنه يلزم فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا

إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن قال حدث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين والذين جاؤا بعد ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين

كتاب صلاة العيدين

١٥٥٦ أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما

كتاب العيدين

﴿أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ضمرة بن سعيد أن عبيد الله بن عبد الله

ولم أر لهم عنه جوابا شافيا . قوله ﴿فهي﴾ أي الركعة ﴿له﴾ أي للامام ﴿ثنتان﴾ أي تمام ثنتين بها تم له ثنتان

كتاب العيدين

قوله ﴿وقد أبدلكم الله بهما﴾ أي في مقابلتهما يريد أنه نسخ ذينك اليومين وشرع في مقابلتهما

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

باب الخروج الى العيدين من الغد

١٥٥٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلَالَ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ

خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين

١٥٥٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبَا فَقُلْتُ أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَتْ نَعَمْ بِأَبَا قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى

اعتزال الحيض مصلى الناس

١٥٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ فَقُلْتُ لَهَا هَلْ

جه ١٢٠٨ ت ٥٢٧ د ١١٢٠ م ٨٩٠ خ ٢٥١، ٩٧٤ شرح السنة ١١١٠

هذين اليومين وقوله و يوم الاضحى بفتح الهمزة جمع أضحاة شاة يضحى بها و به سمى يوم الاضحى . قوله ﴿فامرهم﴾ أى أمر المسلمين عموما لاأولئك القوم خصوصا ﴿بعد ماارتفع﴾ متعلق بأمر ﴿وأن يخرجوا﴾ لعله ضاق الوقت عن إدراك الصلاة فى وقتها مع الاستعداد فأمر بالتأخير والله تعالى أعلم قوله ﴿العواتق﴾ جمع عاتق وهى التى قاربت البلوغ ﴿وذوات الخدور﴾ بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسر الخاء الستر أو البيت ﴿والحيض﴾ بضم حاء مهملة وتشديد ياء جمع حائض

سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وكانت إذا ذكرته قالت بأبا قال أخرجوا العواتق وذوات الخدور فيشهدن العيد ودعوة المسلمين وليعتزل الحيض مصلى الناس

باب الزينة للعيدين

١٥٦٠ أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال وجد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حلة من استبرق بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لاخلاق له أو إنما يلبس هذه من لاخلاق له فلبث عمر ماشاء الله ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قلت إنما هذه لباس من لاخلاق له ثم أرسلت إلى بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعها وتصب بها حاجتك

الصلاة قبل الامام يوم العيد

١٥٦١ أخبرنا إسحق بن منصور قال انبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأشعث عن الأسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد

قوله (من استبرق) هو الحرير الغليظ (ابتع) اشتر (فتجمل بها للعيد) منه علم أن التجمل يوم العيد كان عادة متقررة بينهم ولم ينكرها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم بقاؤها (من لاخلاق له) من لانصيب له فى الآخرة فى الحرير (ديباج) بكسر الدال أي حرير

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ

ترك الأذان للعيدين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

الخطبة يوم العيد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَذْبَحَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ دِينَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

قوله ﴿أن يصلى قبل الامام﴾ أى مطلقا أو فى المصلى . قوله ﴿ان أول ما نبدأ به﴾ قد يقال ما نبدأ به هو الأول فما معنى اضافة الاول اليه والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به فما يكون منها متقدما يقال له أولها ثم قوله نذبح ينبغى أن يكون معطوفا على مقدر أى فنصلى ثم نذبح ولا يستقيم عطفه على أن نصلى لأنه خبر عن الأول والأول لا يتعدد الا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وعلى هذا يعتبر أولية الأمرين أعنى الصلاة والذبح بالنظر الى الأكل والشرب اللذين هما من متعلقات هذا اليوم دينا فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أول المبتدأ بها على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة ﴿نقدمه﴾ من التقديم أى نجعله ﴿فذبح﴾ الظاهر أن الفاء لجواب شرط مقدر أى اذا عرفت ذلك فاعرف أنه ذبح أبو بردة قبل ذلك فقال الخ ﴿جذعة﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة وهى ما طعنت فى الثانية والمراد أى من المعز اذ الجذع من الضأن مجزئة ﴿والمسنة﴾ ما طعنت فى الثالثة ﴿ولن توفى﴾

باب صلاة العيدين قبل الخطبة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

باب صلاة العيدين إلى العنزة

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَرْكُزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

عدد صلاة العيدين

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القراءة فى العيدين بقاف واقتربت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ خَرَجَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ عِيدٍ فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِىَّ بِأَىِّ شَىْءٍ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى هٰذَا الْيَوْمِ فَقَالَ بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ

باب القراءة فى العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا

باب الخطبة فى العيدين بعد الصلاة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّى شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ

قال خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فسأل أبا واقد الليثى بأى شىء كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى هذا اليوم فقال بقاف واقتربت ﴾ قال القاضى هذا الحديث غير متصل لأن عبيد الله لا سماع له من عمر وقد وصله مسلم من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله

من الايفاء أى تجزيه كما فى بعض النسخ . قوله ﴿ فسأل أبا واقد ﴾ سؤال اختبار أو لزيادة التوثيق ويحتمل أنه نسى وأما احتمال أنه ما علم بذلك أصلا فيأباه قرب عمر منه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ

الزينة للخطبة للعيدين

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

الخطبة على البعير

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِى كَاهِلٍ الْأَحْمَسِىِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِىٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ

ابن عتبة عن أبى واقد الليثى قال سألنى عمر فذكره قال القاضى وغيره وسؤال عمر أبا واقد و مثل

قوله ﴿ومن أحب أن يقيم﴾ من الاقامة أى يسكن و يقعد وعلم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب . قوله ﴿وحبشى﴾ أى بلال

قيام الامام فى الخطبة ١٧

١٥٧٤ — أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ

قيام الامام فى الخطبة متوكئا على إنسان ١٨

١٥٧٥ — أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ثُمَّ مَالَ وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ

عمر لم يخف عليه هذا مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه لعله اختبارله هل حفظ ذلك أم لا أو يكون قد شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فى ذلك بسبح والغاشية فأراد عمر الاستشهادعليه بماسمعه أيضا أبو واقد قالوا والحكمة فى قراءة قاف واقتربت لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاكه المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كانهم جراد منتشر ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قال القاضى عياض هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس على الأئمة فعله ولا يباح

قوله ﴿متوكئا على بلال﴾ التوكؤ على العصا هو التحامل عليها والمراد أنه كان معتمدا على يد بلال كما يفيده رواية صحيح البخارى ﴿وذكرهم﴾ من التذكير ﴿ثم مال ومضى الى النساء﴾ قيل هذا مخصوص بالنبي

حثهن على طاعته ثم قال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين بم يا رسول الله قال تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن ينزعن قلائدهن وأقرطهن وخواتيمهن يقذفنه فى ثوب بلال يتصدقن به

استقبال الامام الناس بوجهه فى الخطبة (١)

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن داود عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى فيصلى بالناس فإذا جلس فى الثانية وسلم قام فاستقبل الناس بوجهه والناس جلوس فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا ذكره للناس وإلا أمر الناس بالصدقة قال تصدقوا ثلاث مرات فكان من أكثر من يتصدق النساء

قطع الخطبة بنزوله لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ﴿فقالت امرأة من سفلة النساء﴾ بالفاء قال القاضى عياض زعم شيوخنا أن هذه الرواية هى الصواب وكذا هى فى مصنف ابن أبى شيبة والذى فى الصحيح من ثبطة النساء بالطاء تصحيف ويؤيده أن فى رواية أخرى فقامت امرأة ليست من علية النساء ﴿سفعاء الخدين﴾ السفعة نوع من السواد وليس بالكثير وقيل هى سواد مع لون آخر ﴿تكثرن الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿وتكفرن العشير﴾ الزوج ﴿وأقرطهن﴾ جمع

صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل بل يعم الأئمة كلهم فينبغى لهم وعظ النساء ﴿فان أكثركن﴾ أى أكثر جنس النساء لا أكثر المخاطبات ﴿من سفلة النساء﴾ بفتح السين وكسر الفاء الساقطة من الناس ﴿سفعاء﴾ كحمراء والسفعة نوع من السواد وليس بالكثير ﴿تكثرن﴾ من الاكثار ﴿الشكاة﴾ بفتح الشين أى التشكى ﴿العشير﴾ أى الزوج ﴿أقرطهن﴾ جمع قرط بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ﴿فى ثوب بلال﴾ أى ليصرف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى مصارف الصدقة

كيف الخطبة

188

٩٢٦ الانصات للخطبة

١٠٧٧ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت

٩٢٧ كيف الخطبة

١٠٧٨ أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أنبأنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة

قرط وهو نوع من حلى الآذان قال ابن دريد كل ما علق في شحمة الآذان فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز وقال القاضي عياض قيل الصواب قرطتهن بحذف الألف وهو المعروف جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ قال القرطبي بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما وهما من أصل واحد والهدى بالضم الدلالة والارشاد والهدى بالفتح الطريق يقال فلان حسن الهدى أي المذهب في الامور كلها أو السيرة ﴿وشر الامور محدثاتها﴾ قال القرطبي يعني المحدثات التي ليس في

قوله ﴿والامام يخطب﴾ أخذ من اطلاقه شموله لخطبة العيد ولاينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل. قوله ﴿وأحسن الهدى هدى محمد﴾ هما بضم ففتح أو بفتح فسكون والأول بمعنى الارشاد والثاني بمعنى الطريق ﴿محدثاتها﴾ يريد المحدثات التي ليس في الشريعة

بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِى النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَىَّ أَوْ عَلَىَّ وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ

الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع ﴿ وكل بدعة ضلالة ﴾ قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة البدعة كل شىء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة المبتدعين وما أشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وإذا عرف ذلك علم أن الحديث وما أشبهه من العام المخصوص يؤيده قول عمر فى التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شىء ﴿ بعثت أنا والساعة كهاتين ﴾ قال النووى روى برفعها على العطف و بنصبها على المفعول معه وهو المشهور وقال القاضى عياض يحتمل أنه تمثيل لمقارنتهما وأنه ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله عليه وسلم و بين الساعة ويحتمل أنه لتقريب ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا ﴿ ومن ترك دينا أو ضياعا فالى أو على ﴾ قال القاضى عياض اختلف الشارحون فى معنى هذا الحديث فذهب بعضهم الى أنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله صلوا على صاحبكم وأن النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بديون أمته والقيام

أصل يشهد لها بالصحة وهى المسماة بالبدع كذا ذكره القرطبى والمراد المحدثات فى الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومه ﴿ وكل ضلالة فى النار ﴾ أى صاحبها فى النار ﴿ والساعة ﴾ بالرفع على العطف أو النصب على قصد المعية ﴿ كهاتين ﴾ التشبيه فى المقارنة بينهما أى ليس بينهما أصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين الساعة أو فى قلة التفاوت بينهما فان الوسطى تزيد على المسبحة بقليل فكا نه ما بينه صلى الله تعالى عليه وسلم و بين الساعة فى القلة قدر زيادة الوسطى على المسبحة ﴿ وجنتاه ﴾ الوجنة بتثليث الواو وابدالها همزة هى أعلى الخد ﴿ وضياعا ﴾ هو بالفتح الهلاك ثم سمى به كل ما هو بصدد أن يضيع لولا يقوم بأمره أحد كالأطفال ﴿ فالى ﴾ أى أمره ﴿ وعلى ﴾ أى اصلاحه كان النبى صلى

حث الامام على الصدقة فى الخطبة

١٥٧٩ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عياض عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين ثم يخطب فيأمر بالصدقة فيكون أكثر من يتصدق النساء فان كانت له حاجة أو أراد أن يبعث بعثا تكلم والا رجع .

١٥٨٠ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا حميد عن الحسن أن ابن عباس خطب بالبصرة فقال أدوا زكاة صومكم فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض فقال من هنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير .

١٥٨١ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب

بمن ترك لوه وهو معنى قوله هذا عنده وقيل ليس بمعنى الحمالة لكنه بمعنى الوعد بأن الله تعالى ينجز له ولأمته ماوعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى وقيصر فيقضى منها ديون من عليه دين وقال النووى قال أصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف

الله تعالى عليه وسلم أولا لا يصلى على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضى دينه وكان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجب على الامام ذلك الآن وقيل بل هو الحكم فى حق كل امام يجب عليه أن يقضى دين المديون من بيت المال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿من ههنا﴾ هو استفهام وفى الكلام اختصار أى فقيل له فلان وفلان فقال لهم قوموا والمعنى فقال لمن ههنا أى بالبصرة من أهل المدينة قوموا فحذف اللام ﴿نصف صاع بر﴾ دليل لعلمائنا الحنفية فى القدر

النُّسُكَ ومن نسكَ قَبلَ الصَّلاة فتلكَ شاة لَحمٍ فقالَ أَبو بُردة بن نيار يارسولَ الله واللهِ لقدْ نسكتُ قبلَ أنْ أخرجَ الى الصَّلاة عرفتُ أنَّ اليومَ يوم أكلٍ وشربٍ فتعجلتُ فأكلتُ وأطعمتُ أهلي وجيراني فقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم تلكَ شاة لحمٍ قالَ فانَّ عندي جذعةً خيرٌ منْ شاتي لحمٍ فهلْ تجزي عنّي قالَ نعم ولنْ تجزي عنْ أحدٍ بعدكَ

٩٢٩ القصد فى الخطبة

(٦٤) أخبرنا قتيبة قالَ حدَّثنا أبو الأحوص عنْ سماكٍ عنْ جابر بن سمرةَ قالَ كنتُ أصلي معَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم فكانتْ صلاتُه قصداً وخطبتُه قصداً

٩٣٠ الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

(٦٥) أخبرنا قتيبة قالَ حدَّثنا أبو عوانة عنْ سماكٍ عنْ جابر بن سمرةَ قالَ رأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يخطبُ قائماً ثمَّ يقعدُ قعدةً لا يتكلَّم فيها ثمَّ قامَ فخطبَ خطبةً أخرى فمنْ خبركَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خطبَ قاعداً فلا تصدِّقه

له وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة و يهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال من ترك ديناً فعلي قضاؤه واختلف أصحابنا هل كان يجب عليه قضاء ذلك الدين أو كان يقضيه تكرماً والاصح أنه كان واجباً عليه واختلف هل هو من الخصائص فقيل نعم وقيل لا بل يلزم الامام أن يقضى من بيت المال دين من مات وعليه دين اذا لم يخاف وفاء وكان فى بيت المال سعة والضياع بفتح الضاد الاطفال والعيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى العيال بالمصدر كما يقال مات وترك فقرا أى فقراء وان كسرت الضاد كان جمع ضائع

القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ اللّٰهَ وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا

نزول الامام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا فَقَالَ صَدَقَ اللّٰهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا

موعظة الامام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ

لجائع وجياع قاله فى النهاية ﴿ كثير بن الصلت ﴾ بفتح المهملة وسكون اللام ومثناة فوقية

قوله ﴿شهدت الخروج﴾ بالخطاب وحرف الاستفهام مقدر ﴿ولولا مكانى منه﴾ أى قرابتى منه ﴿من صغره﴾ أى لأجل صغره فانه كان حينئذ صغيرا ﴿ابن الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون لام ومثناة فوقية

فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تهوى بيدها الى حلقها تلقى فى ثوب بلال

الصلاة قبل العيدين وبعدها

أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج قال حدثنا ابن إدريس قال أنبأنا شعبة عن عدى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح أو ينحر بالمصلى

كندى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه كثيرا ﴿أملحين﴾ قال فى النهاية

﴿تهوى بيدها﴾ من أهوى أى تميل يدها الى حلقها لتأخذ منه حليا تتصدق بها ثم الأقرب أن الحلى كانت ملكا لهن و يحتمل أنها ملك لأزواجهن الا أنهن تصدقن فى حضورهم ولا يخلو عن بعد . قوله ﴿ولا بعدها﴾ أى فى المصلى وأما قبلها فيحتمل الاطلاق والتقييد فليتأمل . قوله ﴿وانكفأ﴾ بهمزة فى آخره أى انقلب ومال ﴿أملحين﴾ الأملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض

اجتماع العيدين وشهودهما

أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قلت عن أبيه قال نعم عن حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم قرأ بهما

الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا إسرائيل عن عثمان ابن المغيرة عن إياس بن أبى رملة قال سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال نعم صلى العيد من أول النهار ثم رخص فى الجمعة

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر قال حدثنى وهب ابن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة

قوله (ثم رخص فى الجمعة) فيه أنه يجزىء حضور العيد عن حضور الجمعة لكن لا يسقط به الظهر كذا قاله الخطابى ومذهب علمائنا لزوم الحضور للجمعة ولا يخفى أن أحاديث الباب دالة على سقوط لزوم حضور الجمعة

ضرب الدف يوم العيد

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا محمد بن جعفر عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين فانتهرهما أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهن فان لكل قوم عيدا

اللعب بين يدى الامام يوم العيد

أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت جاء السودان يلعبون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم عيد فدعانى فكنت أطلع إليهم من فوق عاتقه فما زلت أنظر إليهم حتى كنت أنا التى انصرفت

اللعب فى المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك

أخبرنا على بن خشرم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر

الاملح الذى بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقى البياض ﴿عن عائشة قالت رأيت رسول الله

بل بعضها يقتضى سقوط الظهر أيضاً كروايات حديث ابن الزبير والله تعالى أعلم . قوله ﴿جاريتان﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما ﴿بدفين﴾ بضم الدال وفتحها وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر والمراد تضربان بدفين مع الغناء ﴿فانتهرهما﴾ أى منعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهما على ذلك وفى الحديث دلالة على اباحة الغناء أيام السرور والله تعالى أعلم . قوله ﴿اطلع اليهم﴾ أى نظر ولكون اللعب كان بالسلاح عد من باب اعداد القوة للاعداء فلذلك لعبوا فى حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد وقررهم على ذلك وفى الحديث

إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ

الرخصة فى الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ

صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون فى المسجد) قال النووى يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة أوقبل نزول الآية فى تحريم النظر أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم وأبدانهم و إن وقع بلاقصد أمكن أن تصرف فى الحال وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فى تمكينه صلى الله عليه وسلم الحبشة من اللعب فى المسجد دليل على جواز ذلك فلم كره العلماء اللعب فى المساجد قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد فصار ذلك من القرب كاقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ولأن ذلك كان على وجه الندور والذى يفضى الى امتهان المساجد انما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه لا أكره القضاء فى المسجد المرة والمرتين وانما أكرهه على وجه العادة (بنو أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح قيل

دلالة على جواز نظر المرأة الى الرجال اذا كان المقصد النظر الى لعبهم مثلا لا الى وجوههم وقيل كان قبل بلوغ عائشة أو قبل تحريم النظر والله تعالى أعلم. قوله (فاقدروا) أى اعرفوا قدرها و راعوا حالها قوله (بنو أرفدة) بفتح همزة وسكون راء وكسر فاء وقد تفتح قيل هو لعب للحبشة وقيل اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر

دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ وَتُغَنِّيَانِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك (١)

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا

هو لقب للحبشة وقيل هو اسم جنس لهم وقيل اسم جدهم الأكبر ﴿ وعندها جاريتان ﴾ الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال يقعان على من دون البلوغ فيهما وللطبرانى أن إحداهما كانت لحسان بن ثابت ولابن أبى الدنيا فى العيدين وحمامة وصاحبتها تغنيان قال الحافظ ابن حجر وإسناده صحيح قال ولم أقف على اسم الاخرى قال ولم يذكر حمامة الذين صنفوا فى الصحابة وهى على شرطهم ﴿ يضربان بالدف ﴾ بضم الدال على الأشهر وقد تفتح وهو الذى لاجلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الشعر وهو قريب من الحداء زاد فى رواية البخارى بماتقاولت به الانصار يوم بعاث أى قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

﴿ صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ﴾ قال الكرمانى أى مثل القبور بأن لا تصلوا فيها قال ابن

قوله ﴿ وتغنيان ﴾ أى ترفعان أصواتهما بانشاد الأشعار ﴿ مسجى ﴾ مغطى فزعم أبو بكر أنه غير عالم بحقيقته ﴿ أيام منى ﴾ أى أيام عيد الأضحى بالمدينة لا بمنى والله تعالى أعلم

عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة فى المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالى حتى اجتمع اليه الناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه نائم فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال مازال بكم الذى رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ماقمتم به فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة . أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا إبراهيم بن أبى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى الفطرى عن سعد بن إسحق ابن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب فى مسجد بنى عبد الأشهل فلما صلى قام ناس يتنفلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم

بطال شبه البيت الذى لا يصلى فيه بالقبر الذى لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذى انقطع منه فعل الخير

كتاب قيام الليل

قوله ﴿ولا تتخذوها قبورا﴾ أى كالقبور فى الخلو عن ذكر الله والصلاة أو لا تكونوا كالأموات فى الغفلة عن ذكر الله والصلاة فتكون البيوت لكم قبورا مساكن للأموات . قوله ﴿من حصير﴾ أى كان يجعل الحصير كالحجرة لينقطع به الى الله تعالى عن الخلق ﴿فصلى فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليالى﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى المسجد و يصلى فيها لما فى البيت من الضيق والا فالبيت للنافلة أفضل كما سيجىء . وقد جاء أن هذه الصلاة كانت فى ليال من رمضان فقال ﴿مازال الخ﴾ انكارا عليهم ﴿حتى خشيت أن يكتب عليكم﴾ فان قلت ماوجه هذه الخشية وقد جاء فى حديث الاسراء مايبدل القول لدى وهو يقتضى أن لا تزاد الصلوات على خمس قلت لو سلم ذلك فلا يلزم من فرضيته قيام رمضان زيادة على خمس صلوات فى مفروض كل يوم ﴿فان أفضل صلاة المرء فى بيته﴾ قد ورد هذا الحديث فى صلاة رمضان فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان صلاة رمضان فى البيت خيرا منها فى مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم فكيف غيرها فى مسجد آخر نعم كثير من العلماء يرون أن صلاة رمضان فى المسجد أفضل وهذا

عليكم بهذه الصلاة فى البيوت

باب قيام الليـــل

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه لقى ابن عباس فسأله عن الوتر فقال ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال عائشة ائتها فسلها ثم ارجع إلى فأخبرنى بردها عليك فأتيت على حكيم بن أفلح فاستلحقته اليها فقال ما أنا بقاربها إنى نهيتها أن تقول فى هاتين الشيعتين شيئا فأبت فيها إلا مضيا فأقسمت عليه فجاء معى فدخل عليها فقالت لحكيم من هذا معك قلت سعد بن هشام قالت من هشام قلت ابن عامر فترحمت عليه وقالت نعم المرء كان عامرا قال ياأم المؤمنين أنبئينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أليس تقرأ القرآن قال قلت بلى قالت فان خلق نبى الله صلى الله عليه وسلم القرآن فهممت أن أقوم فبدا لى قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياأم المؤمنين أنبئينى عن

وقال الخطابى فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز فى المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم

يخالف هذا الحديث لأن مورده صلاة رمضان الا أن يقال صار أفضل حين صار أداؤها فى المسجد من شعار الاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿بهذه الصلاة﴾ أى الصلاة بعد المغرب أو النافلة مطلقا والأول أقرب و يلزم منه أن يكون للصلاة التى بعد المغرب زيادة اختصاص بالبيت فوق اختصاص مطلق النافلة به والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض﴾ فيه أن اللائق بالعالم أن يدل السائل على أعلم منه ان علم به ﴿فاستلحقته﴾ أى طلبت منه أن يلحق بى فى الذهاب اليها ﴿فى هاتين الشيعتين﴾ الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التى جرت ﴿عن خلق نبى الله﴾ صلى الله تعالى عليه وسلم هو بضمتين وقد

قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم قالت أليس تقرأ هذه السورة يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا ثم أنزل الله عز وجل التخفيف فى آخر هذه السورة فصار قيام الليل تطوعا بعد أن كان فريضة فهممت أن أقوم فبدا لى وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما

أوطانا للنوم لا تصلوا فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهى عن دفن الموتى فى البيوت فليس بشيء وقد دفن صلى الله عليه وسلم فى بيته وقال الكرمانى هو شيء ودفنه صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه صلى الله عليه وسلم سيما وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون

يسكن الثانى وكون خلقه القرآن هو أنه كان متمسكا بآدابه وأوامره ونواهيه ومحاسنه و يوضحه أن جميع ماقص الله تعالى فى كتابه من مكارم الأخلاق مما قصه من نبي أو ولى أو حث عليه أوندب اليه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متخلقا به وكل مانهى الله تعالى عنه فيه ونزه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحوم حوله ﴿فى أول هذه السورة﴾ بقوله قم الليل الا قليلا ﴿التخفيف﴾ بقوله ان ربك يعلم أنك تقوم الخ ﴿نعد﴾ من الاعداد ﴿وطهوره﴾ بفتح الطاء أى ماء للطهارة ﴿لما شاء﴾ بفتح لام وتشديد ميم أى حين شاء أو بكسر لام وتخفيف ميم أى لأجل ماشاء أن يبعثه له من الأعمال ﴿و يصلى ثمانى ركعات الخ﴾ هذا هو محل الخطأ الذى أشار اليه المصنف فيما بعد ففى مسلم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى

أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات يابنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها وكان اذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة ولا أعلم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها فقال صدقت أما انى لو كنت أدخل عليها لأتيتها حتى تشافهنى مشافهة قال أبو عبد الرحمن كذا وقع فى كتابى ولا أدرى ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام

باب ثواب من قام رمضان ايمانا واحتسابا

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن إسماعيل أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا

(من قام رمضان إيمانا) قال النووى أى تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) أى ارادة وجه الله لا للرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشىء الذى يعتقد أنه صدق لكن لا يفعل مخلصا بل لرياء

الثانية فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة يا بنى . وسيأتى فى الكتاب ما يوافقه (وأخذ اللحم) فيه أنه أخذ اللحم فى آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم ولعل ذلك لفرحته بقدومه على الله بما جاءه من البشارات الأخروية صلى الله تعالى عليه وسلم (صلى من النهار) فيه أن النوافل تقضى كالفرائض . قوله (ايمانا) أى يحمله على ذلك الايمان بالله أو بفضل رمضان (واحتسابا) أى يحمله عليه

جويرية عن مالك قال قال الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

باب قيام شهر رمضان

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة وصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا أنى خشيت أن يفرض عليكم وذلك فى رمضان . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا محمد بن الفضيل عن داود ابن أبى هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن أبى ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يقم بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى السادسة فقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه قال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة

أو خوف ونحوه انتهى ونصبهما على المفعول له أو الحال أو التمييز ﴿خشيت أن يفرض عليكم﴾ زاد فى رواية مسلم صلاة الليل فتعجزوا عنها قال المحب الطبرى يحتمل أن يكون الله أوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة قال

ارادة وجه الله وطلب الأجر منه لا الرياء وغيره . قوله ﴿لو نفلتنا﴾ بتشديد الفاء أو تخفيفها أى أعطيتنا

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا فِى الثَّالِثَةِ وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِى نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ

باب الترغيب فى قيام الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ

ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن هذا الحديث أنه يدل على أن المداومة على ماليس بواجب تصيره واجبا والمداومة لم تعهد فى الشرع مغيرة لأحكام الأفعال فكيف خشى عليه الصلاة والسلام أن يغير بالمداومة حكم القيام فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم منه تتلقى الأحكام والأسباب فان أخبر أن هنا مناسبة اعتقدنا ذلك واقتصرنا بهذا الحكم على مورده ﴿إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد﴾ يحتمل أنه إبليس أو القرين أو غيره قال البيضاوى التقييد بالثلاث

قوله ﴿يسمونه السحور﴾ الضمير هو المفعول الثانى والسحور هو المفعول الأول فهو من تقديم المفعول الثانى على الأول قوله ﴿عقد الشيطان﴾ أى ابليس أو بعض جنوده ولعله بالنظر الى كل شخص شيطانه ﴿ثلاث عقد﴾

ثَلاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا أَيْ ارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ

اماللتأكيد أولان،اتنحل به عقده ثلاث أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها ﴿يضرب﴾ أى بيده ﴿على كل عقدة﴾ تأكيدا لها وإحكاما ﴿قائلا عليك ليلا طويلا﴾ بالنصب على الاغراء وروى بالرفع على الابتداء أى باق عليك أو باضمار فعل أى بقى قال القرطبي الرفع أولى من جهة المعنى لأنه أمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله فارقد وعلى الاغراء لم يكن فيه إلاالأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا واختلف فى هذا العقد فقيل هو على حقيقته وأنه كما يعقد الساحر من يسحره وقيل مجازكأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور بجامع المنع من التصرف ﴿بال الشيطان فى أذنيه﴾ قيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لامانع من ذلك

بضم عين وفتح قاف جمع عقدة بسكون قاف ولعله أريد بها مايكون سببا لثقل فى الرأس يثبط النائم عن القيام ويجلب اليه النوم والكسل ﴿يضرب على كل عقدة﴾ أى بيده احكاما لها ﴿ليلا طويلا﴾ أى اعتقد ليلا طويلا وروى بالرفع أى عليك ليل طويل ويمكن أنه مفعول ليضرب على تقدير النصب أى يضرب هذه الكلمة ويلزمها ويخيلها الى النائم ﴿فان صلى﴾ ولو ركعتين وتخصيصه بالثلاث ليمنع كل عقدة من واحد من الأمور الثلاث أعنى الذكر والوضوء والصلاة والله تعالى أعلم . قوله ﴿حتى أصبح﴾ لعله ترك العشاء وظاهر كلام المصنف أنه ترك صلاة الليل ﴿بال الشيطان﴾ قيل على حقيقته وقيل مجاز عن سد

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ أَلَا تُصَلُّونَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ وَكَانَ

إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل و يشرب و ينكح فلا مانع من أن يبول وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذى ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجبه عن الذكر وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان له وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال الطيبي خص الأذن بالذكر و إن كانت العين أنسب بالنوم إشارة الى ثقل النوم فان المسامع هى موارد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلا فى التجاويف وأسرع نفوذا فى العروق فيورث الكسل فى جميع الأعضاء ﴿طرقه وفاطمة﴾ بالنصب عطف على الضمير والطروق الاتيان بالليل ﴿بعثنا﴾ بالمثلثة أى أيقظنا ﴿ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه يقول

الشيطان أذنه عن سماع صياح الديك ونحوه مما يقوم بسماع أهل التوفيق والله تعالى أعلم. قوله ﴿رحم الله رجلا﴾ خبر عن استحقاقه الرحمة واستيجابه لها أو دعاء له بها ومدح له بحسن ما فعل. قوله ﴿وطرقه﴾ أى أتاه ليلا وفاطمة بالنصب عطف على الضمير ﴿ويقول وكان الانسان الخ﴾ انكار لجدل على لأنه تمسك

١٦١٢ الانسان أكثر شيء جدلا . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن إسحق قال حدثنى حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن محمد بن مسلم بن شهاب عن على بن حسين عن أبيه عن جده على بن أبى طالب قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ثم رجع إلى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع إلينا فأيقظنا فقال قوما فصليا قال فجلست وأنا أعرك عينى وأقول إنا والله مانصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله فان شاء أن يبعثنا بعثنا قال فولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول ويضرب بيده على فخذه مانصلى إلا ما كتب الله لنا وكان الانسان أكثر شيء جدلا

باب فضل صلاة الليل

١٦١٣ أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن حميد بن عبد الرحمن (هو ابن عوف) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد

(وكان الانسان أكثر شيء جدلا) قال ابن التين فيه جواز الانتزاع من القرآن وقال النووى المختار فى معناه أنه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما ولأنه لاعتب عليهما (هويا من الليل) قال فى النهاية الهوى بالفتح الحين

بالتقدير والمشيئة فى مقابلة التكليف وهو مردود ولا يتأتى الا عن كثرة جدله نعم التكليف هنا ندبى لا وجوبى فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك ولو كان وجوبيا لما تركهم على حالهم والله تعالى أعلم . قوله (هويا) بفتح هاء وتشديد ياء أى حينا طويلا (وأنا أعرك) من باب نصر أى أدلك

شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ

فضل صلاة الليل فى السفر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيًّا عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ

الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل ﴿حميد بن عبد الرحمن﴾ هو ابن عوف ﴿عن أبى هريرة﴾ قال النووى اعلم أن أباهريرة يروى عنه اثناز كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما هذا الحميرى والثانى حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين كل مافى الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى الا فى هذا الحديث خاصة وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ولاذكر الحميرى فى البخارى أصلا ولافى مسلم الافى هذا الحديث ﴿أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم﴾ قال الحافظ أبوالفضل العراقى فى شرح الترمذى ما الحكمة فى تسمية المحرم شهر الله والشهور كلها لله يحتمل أن يقال أنه لما كان من الأشهر الحرم التى حرم الله فيها القتال وكان أول شهور السنة أضيف اليه اضافة تخصيص ولم يصح اضافة شهر من الشهور الى الله تعالى عن النبى صلى الله عليه وسلم الا شهر الله المحرم ﴿وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل﴾ استدل به أبواسحق المروزى من أصحابنا على أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض

قوله ﴿شهر الله﴾ أى صوم شهر الله قيل والمراد صوم يوم عاشوراء لاصوم الشهر كله ﴿صلاة الليل﴾ ظاهره أنها أفضل من السنن الرواتب ومن لايقول به لعله يحمل الحديث على أن المراد بقوله بعد الفريضة أى بعد

عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَايَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِى أَعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِى وَيَتْلُو آيَاتِى وَرَجُلٌ كَانَ فِى سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْهَزَمُوا فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ

باب وقت القيام

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِىُّ عَنْ بِشْرٍ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَىُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الدَّائِمُ قُلْتُ فَأَىَّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ

باب ذكر مايستفتح به القيام

أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا

قال النووى والأول أقوى وأوفق للحديث ﴿يتملقنى﴾ قال فى النهاية الملق بالتحريك الزيادة فى التودد والدعاء والتضرع ﴿اذا سمع الصارخ﴾ قال النووى هو الديك باتفاق العلماء قالوا

الفرائض ومايتبعها من السنن . قوله ﴿رجل أتى قوما﴾ ظاهره أن السائل أحد الثلاثة الذين يحبهم الله وليس كذلك بل معطيه فلابد من تقدير مضاف أى معطى رجل وكذا قوله وقوم بتقدير مضاف أى وعابد قوم ﴿فتخلفهم رجل بأعقابهم﴾ تخرج من بينهم بحيث صار خلفهم فى ظهورهم فقوله بأعقابهم بمعنى فى ظهورهم بمنزلة التأكيد لما يدل عليه تخلفهم ﴿مما يعدل به﴾ على بناء المفعول أى مما يجعل عديلا له ومثلا ومساويا فى العادة ﴿يتملقنى﴾ هذا على حكاية كلام الله تعالى فى شأن ذلك الرجل والملق بفتحتين الزيادة فى الدعاء والتضرع ﴿بصدره﴾ تأكيد الاقبال فانه لا يكون الا بالصدر ﴿حتى يقتل﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿سمع الصارخ﴾ قيل هو الديك

الْأَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ قَالَتْ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَشْرًا وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُهَلِّلُ عَشْرًا وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَحْوَلِ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ

وسمي بذلك لكثرة صياحه (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل المعنى أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (أنت قيام السموات) قال قتادة القيام القائم بتدبير خلقه المقيم لغيره

قوله (الهوي) بفتح وتشديد ياء أي الحين الطويل . قوله (أنت نور السموات والأرض) أي منورهما وبك يهتدي من فيها وقيل المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي متبرئ من العيب ويقال هو اسم مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه (قيام) كعلام أي القائم بتدبيره وأمره السموات وغيرها

السَّمٰوات وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ حَقٌّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ

﴿أنت حق﴾ هو المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه بالحقيقة خاص به لاينبغي لغيره اذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره ﴿ووعدك حق﴾ أى ثابت ﴿والساعة حق﴾ أى يوم القيامة ﴿والنبيون حق ومحمد حق﴾ من عطف الخاص على العام تعظيماله ﴿لك أسلمت﴾ أى انقدت وخضعت ﴿وبك آمنت﴾ أى صدقت ﴿وبك خاصمت﴾ أى بما أعطيتنى من البرهان و بما لقنتنى من الحجة ﴿واليك حاكمت﴾ أى كل من جحد الحق ﴿اغفر لى ما قدمت﴾ أى قبل هذا الوقت ﴿وما أخرت﴾ عنه ﴿وما أسررت وما أعلنت﴾ أى أخفيت وأظهرت أو ماحدثت به نفسى وما تحرك به لسانى ﴿أنت المقدم وأنت المؤخر﴾ قال المهلب أشار بذلك الى نفسه لانه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا وقال القاضى عياض قيل معناه المنزل للاشياء منازلها يقدم مايشاء و يؤخر مايشاء و يعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات وقيل هو بمعنى الأول والآخر إذ كل متقدم على متقدم فهو قبله و كل مؤخر على متأخر فهو بعده و يكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته

﴿أنت حق﴾ أى واجب الوجود ﴿ووعدك حق﴾ أى صادق لايمكن التخلف فيه وهكذا يفسر حق فى كل محل بما يناسب ذلك المحل ﴿ومحمد حق﴾ التأخير للتواضع وهو أنسب بمقام الدعاء وذكره على افراده لذلك وليتوسل بكونه نبياحقا الى اجابة الدعاء وقيل هو من عطف الخاص على العام تعظيما له ومقام الدعاء يأبى ذلك والله تعالى أعلم ﴿لك أسلمت﴾ أى انقدت وخضعت ﴿وبك خاصمت﴾ أى بحجتك ﴿ماقدمت وماأخرت﴾ أى ما فعلت قبل وما سأفعل بعد أو ماقعلت وما تركت

ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته فاضطجع فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله قليلا أو بعده قليلا استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين

وأخر من شاء بقضائه لشقاوته . وقال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ القيام إشارة الى أن وجود الجواهر وقوامها منه و بالنور الى أن الاعراض أيضا منه وبالملك الى أنه حاكم عليها إيجادا و إعداماً يفعل مايشاء وكل ذلك من نعم الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله أنت الحق إشارة الى أنه المبدىء للفعل والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها إشارة الى المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والخضوع له ﴿فى عرض الوسادة﴾ ضبطه الأكثرون بفتح العين ورواه الداودى بالضم وهو الجانب قال النووى والصحيح الفتح قال والمراد بالوسادة التى تكون تحت الرؤس وقيل

قوله ﴿فى عرض الوسادة﴾ المشهور فتح عين العرض وقيل بالضم بمعنى الجانب وهو بعيد لمقابلته بالطول ﴿يمسح النوم عن وجهه﴾ أى يزيله عن العينين بالمسح . قوله ﴿قال اللهم الخ﴾ قد سبق غير هذا فى الاستفتاح فى حديث عائشة ولامنافاة لوقوع كل من ذلك أحيانا أوللجمع بين الكل

باب مايفعل اذا قام من الليل من السواك

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن منصور والأعمش وحصين عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن حصين قال سمعت أبا وائل يحدث عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم فى هذا الحديث

أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن إسحق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي حصين عن شقيق عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي حصين عن شقيق قال كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا بالسواك

باب باى شىء تستفتح صلاة الليل

أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال أنبأنا عمر بن يونس قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته قالت كان إذا قام من الليل

افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق إنك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرقبن رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة حتى أرى فعله فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة اضطجع هويا من الليل ثم استيقظ فنظر فى الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا حتى بلغ إنك لا تخلف الميعاد ثم أهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فراشه فاستل منه سواكا ثم أفرغ فى قدح من إداوة عنده ماء فاستن ثم قام فصلى حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل أول مرة وقال مثل ما قال ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر

باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل

(٨٩)

أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا حميد عن أنس قال ما كنا نشاء أن نرى

هى هنا الفراش وهو ضعيف أو باطل (فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما (اهدنى لما اختلف

(فاطر السموات والأرض) أى مبدعهما (اهدنى) أى ثبتنى أو زدنى هداية (لما اختلف فيه) على بناء المفعول . قوله (أهوى) أى مد يده (فاستل) بتشديد اللام أى أخرج (فاستن) بتشديد النون أى استعمل السواك فى الأسنان . قوله (ما كنا نشاء الخ) أى أن صلاته ونومه ما كانا

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا إلا رأيناه ولا نشاء أن نراه نائما إلا رأيناه

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن أبيه أخبرني ابن أبي مليكة أن يعلى بن مملك أخبره أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن يعلى ابن مملك أنه سأل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت له قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا

ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله

فيه من الحق) قال النووي معناه تثبتني عليه

مخصوصين بوقت دون وقت بل كانا مختلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحيانا نام فيه أحيانا والله

صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه

أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا معاذ بن خالد قال أنبأنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره. أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت على موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب عندنا من

﴿وهو قائم يصلي في قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين بن الصاحب في مؤلف له في حياة الأنبياء هذا صريح في إثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لو كان من أوصاف الروح

تعالى أعلم. قوله ﴿وكان ينام نصف الليل﴾ الظاهر أن المراد كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم الى نصف الليل أو المراد بالليل ماسوى الوقت الذي لايعتاد فيه النوم من أول والقول بأنه ينام من أول الغروب لايخلو عن بعد والله تعالى أعلم. قوله ﴿عند الكثيب الأحمر﴾ الكثيب هو ما ارتفع من الرمل كالتل الصغير قيل هذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم اختلفوا فيه ﴿يصلي في قبره﴾ قال الشيخ بدر الدين الصاحب هذا صريح في اثبات الحياة لموسى في قبره فانه وصفه بالصلاة وأنه قائم ومثل ذلك لا يوصف به الروح وانما يوصف به الجسد وفي تخصيصه بالقبر دليل على هذا فانه لوكان من أوصاف الروح لم يحتج لتخصيصه وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث ان الصلاة تستدعي جسدا حيا ولايلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون لابد معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج

حديث معاذ بن خالد والله تعالى أعلم . أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت وسليمان التيمي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على قبر موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره . أخبرنا علي ابن خشرم قال حدثنا عيسى عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي وإسمعيل بن مسعود قالا حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال سمعت أنسا يقول أخبرني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أنس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة أسري بي مررت على موسى وهو يصلي في قبره

باب أحياء الليل

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا ابن أبي حمزة

لم يحتج لتخصيصه بالقبر وقال الشيخ تقي الدين السبكي في هذا الحديث الصلاة تستدعي جسدا حيا ولا يلزم من كونها حياة حقيقة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التي نشاهدها بل يكون لها حكم آخر

قَالَ حَدَّثَنِى الزُّهْرِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَارَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلْ إِنَّهَا صَلَاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ فَأَعْطَانِى اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِى وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَمَ قَبْلَنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُ رَبِّى أَنْ لَا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فَمَنَعَنِيهَا

الاختلاف على عائشة فى احياء الليل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ

﴿أجل﴾ أى نعم وزنا ومعنى ﴿أن لا يلبسنا شيعاً﴾ أى لا يجعلنا فرقاً مختلفين.

الى الطعام والشراب وغير ذلك من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . قوله ﴿أجل﴾ كنعم وزنا ومعنى ﴿صلاة رغب ورهب﴾ أى صلاة رغبة فى استجابة دعائها ورهبة من رده ﴿أن لا يهلكنا﴾ أنظر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم فان الأنبياء دعوا على أممهم بالهلاك وهو يدعولهم بعدم الهلاك ﴿أن لا يظهر﴾ من الاظهار أى لا يجعل غالبا علينا عدوا من الكفرة ﴿أن لا يلبسنا﴾ بكسر الباء أى لا يخلطنا فى معارك الحرب ﴿شيعا﴾ فرقا مختلفين يقتل بعضهم بعضا ويحتمل أن هذه الخصال الثلاث هى المرادة بقوله تعالى قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية فالعذاب من فوق يكون اشارة الى الاهلاك العام بلا مداخلة عدو لاستناده الى الله تعالى ومن تحت الأرجل اشارة الى غلبة الكفرة على المسلمين لكون الكفرة يستحقون الاذلال والاستحقار فاذا غلبوا يصير العذاب كأنه جاء من الأسفل فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم استشعر من هذه الآية استحقاقهم لهذه الخصال الثلاث

مسروق قال قالت عائشة رضى الله عنها كان إذا دخلت العشر أحيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل وأيقظ أهله وشد المئزر . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير عن أبى إسحق قال أتيت الأسود بن يزيد وكان لى أخا صديقا فقلت يا أبا عمرو حدثنى ما حدثتك به أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت كان ينام أول الليل ويحيى آخره . أخبرنا هرون بن اسحق قال حدثنا عبدة ابن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالت لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا كاملا قط غير رمضان . أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة لا تنام فذكرت من صلاتها فقال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله عز وجل حتى تملوا ولكن أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه

أخبرنا عمران بن موسى عن عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا

(وشد المئزر) قال فى النهاية هو كناية عن اجتناب النساء أو عن الجد والاجتهاد فى العمل

فطلب أن يدفع الله عنهم فرفع الاثنان و بقى الثالث كما هو المشاهد والله تعالى أعلم . قوله (أحيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الليل) أى غالبه و به ظهر التوفيق (وشد المئزر) كناية عن اجتناب النساء أو الجد والاجتهاد فى العمل أوعنهما . قوله (مه) أى انكفى عن المدح بالاكثار فى الصلاة فان الاكثار لا يمدح صاحبه وانما يمدح صاحب التوسط (لا يمل) بفتح الميم وتشديد اللام أى يقطع الليل بالاحسان

الحبل فقالوا لزينب تصلى فاذا فترت تعلقت به فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد . أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول قام النبى صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا صالح بن مهران وكان ثقة قال حدثنا النعمان بن عبد السلام عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى تزلع يعنى تشقق قدماه

كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما

وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة فى ذلك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ليلا طويلا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنى يزيد بن

أو عنهما معاً ﴿قالوا لزينب﴾ هى بنت جحش ذكره الخطيب وغيره ﴿فترت﴾ بفتح المثناة أى كسلت عن القيام ﴿ليصل أحدكم نشاطه﴾ بفتح النون أى مدة نشاطه ﴿تزلع﴾ بزاى وعين مهملة

عنكم حتى تقطعوا ماتعتادوا من العبادة ولايخفى أن الاكثار يفضى الى ذلك . قوله ﴿فترت﴾ بفتح التاء المثناة من فوق أى كسلت عن القيام ﴿نشاطه﴾ بفتح النون أى قدر نشاطه . قوله ﴿فقيل له الخ﴾ القائل زعم أن الاجتهاد ينشأ من الحاجة الى المغفرة فأشار الى أن الشكر يقتضى الاجتهاد ولا شك أن المغفرة نعمة عظيمة تقتضى زيادة شكر فينبغى لصاحبه زيادة اجتهاد . قوله ﴿تزلع﴾ أى تشقق بزاى وعين

إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قائما وقاعدا فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما وإذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى عبد ١٦٤٨
الله بن يزيد وأبو النضر عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو جالس فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك . أخبرنا إسحق بن ١٦٤٩
إبراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا حتى دخل فى السن فكان يصلى وهو جالس يقرأ فاذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأ بها ثم ركع . أخبرنا
زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبى هشام عن أبى بكر بن محمد ١٦٥٠
عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن
يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية . أخبرنا عمرو بن على عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام ١٦٥١
عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها قالت من أنت قلت أنا سعد بن هشام بن عامر قالت رحم الله أباك قلت أخبرينى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وكان

مهملة . قوله ﴿فاذا بقى من قراءته الخ﴾ يحمل على أنه كان يفعل أحيانا هذا وأحيانا ذاك و به يحصل التوفيق . قوله ﴿فاذا غبر﴾ أى بقى . قوله ﴿كان وكان﴾ أى كان كذا وكان كذا

قُلْتُ أَجَلْ قَالَتْ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا يُغْفِي وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَاشَاءَ اللهُ قَالَتْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِى الى فِرَاشِهِ فَاذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّى بَيْنَهُنَّ فِى الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ وَرُبَّمَا أَغْفَى وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لَا حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب صلاة القاعد فى النافلة وذكر الاختلاف على ابى اسحق فى ذلك

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

﴿ثم يأوى الى فراشه فينام﴾ أى يرجع ويجئ ﴿الى حاجته﴾ أى حاجة البول ونحوه ﴿والى طهوره﴾ بفتح الطاء ﴿يخيل﴾ بتشديد الياء على بناء المفعول ﴿الى﴾ بتشديد الياء ﴿فآذنه﴾ بهمزة ممدودة أى أعلمه ﴿قبل أن يغفى﴾ من الاغفاء وهو النوم الخفيف ﴿لحم﴾ ككرم وعلم أى كثر لحمه

اسحق عن الأسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهى وهو صائم وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعدا ثم ذكرت كلمة معناها إلا المكتوبة وكان أحب العمل اليه مادام عليه الانسان وان كان يسيرا خالفه يونس رواه عن أبى اسحق عن الأسود عن أم سلمة . أخبرنا سليمان بن سلم البلخى قال حدثنا النضر قال أنبأنا يونس عن أبى اسحق عن الأسود عن أم سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة خالفه شعبة وسفيان وقالا عن أبى إسحق عن أبى سلمة عن أم سلمة . أخبرنا إسمعيل بن مسعود حدثنا خالد عن شعبة عن أبى إسحق قال سمعت أبا سلمة عن أم سلمة قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا الفريضة وكان أحب العمل إليه أدومه وإن قل . أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن أبى إسحق عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت والذى نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا إلا المكتوبة وكان أحب العمل اليه ما داوم عليه وإن قل خالفه عثمان بن أبى سليمان فرواه عن أبى سلمة عن عائشة . أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عثمان بن أبى سليمان أن أبا سلمة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلى كثيرا من صلاته وهو جالس

قوله (يمتنع من وجهى) أى من التقبيل

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ قَالَتْ نَعَمْ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَجَلْ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ

فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

﴿بعد ما حطمه الناس﴾ قال فى النهاية يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم

قوله ﴿بعد ما حطمه الناس﴾ الحطم الكسر أى بعد ما ضعف بما حمله الناس من الأثقال يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخا كبيرا محطوما . قوله ﴿حتى تكون﴾ أى السورة بواسطة الترتيل . قوله ﴿لست كأحد منكم﴾ يفيد أنه مخصوص بينهم بأن لا ينقص فى الأجر

عن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذى يصلى قاعدا قال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

باب كيف صلاة القاعد

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفرى عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم

باب كيف القراءة بالليل

أخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبى قيس قال سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يجهر أم يسر قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر وربما أسر

فى صلاته قاعدا وقائما . قوله (من صلى قائما فهو أفضل الخ) حمله كثير من العلماء على التطوع وذلك لأن أفضل يقتضى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود فى الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق فى الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتعين وان لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقى أنه على هذا المحمل يلزم جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا فى الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو

فضل السر على الجهر (١)

١٦٦٣ أَخْبَرَنَا هرونُ بن محمدِ بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد يعني ابْنَ سُمَيْعٍ قال حدثنا زيد يعني ابْنَ واقد عن كثير بن مرة أن عقبة بن عامر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة

باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل

١٦٦٤ أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن سعد ابن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند

فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيينا للجواز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وانما هو لبيان تفضيل احدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج فى أصل الحديث أنه اذا صحت الصلاة قاعدا فهى على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صحت الصلاة نائما فهى على نصف الصلاة قاعدا فى الأجر وقولهم ان المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع وما استدلوا به عليه من حديث اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وانما يفيد أن من كان يعتاد عملا اذا فاته لعذر فذاك لا ينقص من أجره حتى لو كان المريض أو المسافر تاركا للصلاة حالة الصحة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم فى الأجر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كالذي يسر بالصدقة ﴾ وقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فالظاهر من الحديث أن السر أفضل من الجهر كما أشار اليه المصنف لكن الذى يقتضيه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لأبى بكر ارفع

المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن محمد المروزى ثقة قال حدثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصارى عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لى رب اغفر لى مثل ما كان قائما ثم سجد فقال سبحان ربى الأعلى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندى مرسل وطلحة ابن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا وغير العلاء بن المسيب قال فى هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة

صيروه شيخا محطوما (مترسلا) يقال ترسل الرجل فى كلامه ومشيه اذا لم يعجل

من صوتك أن الاعتدال فى القراءة أفضل فاما أن يحمل الجهر فى الحديث على المبالغة والسر على الاعتدال أو على أن هذا الحديث محمول على ما اذا كان الحال تقتضى السر والا فالاعتدال فى ذاته أفضل والله تعالى أعلم . قوله (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور فى القراءة . قوله (مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين وهذا معنى مثنى لما فيه من التكرير ومثنى الثانى تأكيد له والمقصود أنه ينبغى للمصلى أن يصليها كذلك فهو خبر بمعنى الأمر قيل يحتمل أن المراد أن يسلم فى كل ركعتين ويحتمل أن المراد أنه

باب كيف صلاة الليل

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع عليا الأزدى أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى أعلم . أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس قال قال ابن عمر سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فواحدة . أخبرنا عمرو بن عثمان ومحمد بن صدقة قالا حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يسأل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بركعة . أخبرنا موسى بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا الحسن

يتشهد فى كل ركعتين . قوله ﴿هذا الحديث عندى خطأ﴾ يريد زيادة والنهار . قوله ﴿مثنى مثنى﴾ أى صل مثنى مثنى فانه المناسب بقوله فاذا خشيت والخطاب مع ذلك الرجل أومع كل من يصلح له وفيه أنه ينبغى تأخير الوتر مهما أمكن فيصليه اذا خشى بالتأخير طلوع الفجر وهذا هو المراد بالخشية أى اذا خشيت طلوع الفجر بالتأخير وليس المراد أنك اذا صرت مترددا بين طلوع الفجر وعدمه فأوتر والله تعالى أعلم وظاهر الحديث مع أحاديث أخر يفيد جواز الوتر بركعة واحدة كما هو مذهب الجمهور والقول بأنه كان

ابن الحر قال حدثنا نافع أن ابن عمر أخبرهم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى فإن خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل فقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمر أخبره أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . أخبرنا أحمد بن الهيثم قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن ابن شهاب حدثه أن سالم بن عبد الله وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة

باب الأمر بالوتر

أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عاصم وهو ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أهل القرآن

١٦٧٦ أوتروا فان الله عز وجل وتر يحب الوتر . أخبرنى محمد بن اسمعيل بن إبراهيم عن أبى نعيم عن سفيان عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الحث على الوتر قبل النوم

١٦٧٧ أخبرنا سليمان بن سلم ومحمد بن على بن الحسن بن شقيق عن النضر بن شميل قال أنبأنا شعبة عن أبى شمر عن أبى عثمان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث النوم على وتر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى . أخبرنا محمد بن

١٦٧٨ بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ثم ذكر كلمة معناها عن عباس الجريرى قال سمعت أبا عثمان عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث الوتر أول الليل وركعتى الفجر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر

باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الوترين فى ليلة

١٦٧٩ أخبرنا هناد بن السرى عن ملازم بن عمرو قال حدثنى عبد الله بن بدر عن قيس

(أوصانى خليلى) قال النووى لايخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا غير ربى لأن الممتنع أن يتخذ النبى صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابى وغيره النبى صلى الله

ثم نسخ اثباته مشكل . قوله (أوتروا فان الله الخ) قال الطيبى يريد بالوتر فى هذا الحديث قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الأحاديث فلذلك خص الخطاب بأهل القرآن (وتر) بكسر الواو وتفتح أى واحد فى ذاته لايقبل الانقسام والتجزى و واحد فى صفاته لامثل له ولا شبيه و واحد فى أفعاله فلامعين له (يحب الوتر) أى يثيب عليه و يقبله من عامله . قوله (ليس بحتم) ظاهره عدم الوجوب كما عليه الجمهور . قوله (النوم على وتر) أى يكون النوم عقب الوتر لاقبله لأنه لابد من نوم بعده ولعله أوصاه

ابْنِ طَاقٍ قَالَ زَارَنَا أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمْسَى بِنَا وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ لَهُ أَوْتِرْ بِهِمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

باب وقت الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

عليه وسلم خليلا ﴿لاوتران فى ليلة﴾ هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالألف فى كل حال

بذلك لأنه خاف عليه الفوت بالنوم ففيه أن من خاف فوات الوتر فالأفضل له التقديم ومن لا فالتأخير فى حقه أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصلى بأصحابه﴾ الظاهر أنه صلى بهم الفرض والنفل جميعا فيكون اقتداء القوم به فى الفرض من اقتداء المفترض بالمتنفل ﴿لاوتران﴾ أى لايجتمع وتران أولايجوز وتران فى ليلة بمعنى لاينبغى لكم أن تجمعوهما وليست لا نافية للجنس والا لكان لاوترين بالياء لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبنى على ما ينصب به ونصب التثنية بالياء الا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية وقال السيوطى على لغة من ينصب المثنى بالألف . قوله ﴿فان كان له حاجة﴾ أى الى أهله ﴿ألم﴾ نزل بأهله كناية عن الجماع ﴿وثب﴾ أى قام سريعا . قوله ﴿من أوله﴾ أى أول الليل ﴿وانتهى وتره﴾ أى

قَالَ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

باب الامر بالوتر قبل الصبح

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ الْقَنَّادُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ

الوتر بعد الأذان

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ قَالَ وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وِتْرٌ قَالَ نَعَمْ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى .

اختار آخر العمر الوتر فى آخر الليل فهو أحب . قوله ﴿كان يأمر بذلك﴾ أى أمر ندب . قوله ﴿حتى طلعت الشمس ثم صلى﴾ أى قضاء أى فكذلك يقضى الوتر بعد الوقت

باب الوتر على الراحلة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على بعيره ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن سعيد بن يسار قال قال لي ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير

باب كم الوتر

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى ومحمد قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل . أخبرنا الحسن بن محمد عن عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن

قوله (كان يوتر على الراحلة) وهذا من علامات عدم الوجوب

عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

باب كيف الوتر بواحدة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج بن إبراهيم قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع بواحدة توتر لك ما قد صليت . أخبرنا قتيبة قال حدثنا خالد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة واحدة أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى . أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا محمد يعني ابن المبارك قال حدثنا معاوية وهو ابن

قوله ﴿فاركع بواحدة توتر﴾ يحتمل الجزم على أنه جواب الأمر والرفع على الاستئناف أى تجعل أنت بذلك تمام ما صليت وترا فان تلك الواحدة كما أنها بذاتها وتر كذلك يصير بها جميع صلاة الليل وترا . قوله ﴿توتر له ما قد صلى﴾ أى تجعل تلك الواحدة له تمام ما صلى وترا

سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ .

١٦٩٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

باب كيف الوتر بثلاث (١) ٢٦

١٦٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

١٦٩٨ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

وكان القياس على لغة غيرهم لاوترين ﴿إن عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ زاد البيهقي من حديث أنس وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام قد أورد على

قوله ﴿ثم يصلي ثلاثا﴾ ظاهره أنها بسلام واحد ولذلك استدل به المصنف على الترجمة ﴿ان عيني تنام ولا ينام قلبي﴾ أي والنوم انما هو حدث لما فيه من احتمال الخروج بلا علم النائم به وذلك لا يتصور في حقي فنومي ليس بحدث

ذكر الاختلاف فى الوتر ٢٣٥

المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر

ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبى بن كعب فى الوتر ٢٧

أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل فى آخرهن . أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد . أخبرنا يحيى بن موسى قال أنبأنا عبد العزيز بن خالد قال حدثنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى ابن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى

هذه قضية الوادى لما نام عليه الصلاة والسلام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فلو كانت

والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان لا يسلم فى ركعتى الوتر﴾ أى حتى يضم اليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها. قوله ﴿ويقنت قبل الركوع﴾ ظاهره القنوت فى الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا فى الوتر والله تعالى أعلم

وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن ويقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا

ذكر الاختلاف على أبى إسحق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الوتر [٢٨]

أخبرنا الحسين بن عيسى قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا زكريا بن أبى زائدة عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد أوقفه زهير . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبى إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت فى حديث ابن عباس فى الوتر [٢٩]

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن محمد بن على عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فاستن ثم توضأ فصلى ركعتين حتى صلى ستا ثم

حواسه باقية مدركة مع النوم لأدرك الشمس وطلوع النهار قال والجواب أن أمر الوادى مستثنى من عادته وداخل فى عادتنا وقال القاضى عياض من أهل العلم من تأول الحديث على أن ذلك

أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَهُوَ يَقْرَأُ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ) ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ ثِقَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ فَرَوَاهُ

غالب أحواله وقد ينام نادرا ومنهم من تأوله على أنه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث والأولى

قوله (يوتر بثلاث عشرة ركعة) هو من تسمية تمام صلاة الليل وترا ثم الاختلاف محمول على اختلاف

عن يحيى بن الجزار عن عائشة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين عن زائدة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن يحيى بن الجزار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل تسعا فلما أسن وثقل صلى سبعا

باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث أبى أيوب فى الوتر

أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنى ضبارة بن أبى السليل قال حدثنى دويد بن نافع قال أخبرنى ابن شهاب قال حدثنى عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة . أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرنى أبى قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى قال حدثنا عطاء بن يزيد عن أبى أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة . أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الهيثم بن حميد قال حدثنى أبو معيد عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد أنه سمع

عندى أن يقال ما بين الحديثين تناقض وأنه يوم الوادى إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين دون القلب قال وقد تكون هذه الغلبة هنا للنوم والخروج عن عادته الأوقات والأحوال والله تعالى أعلم . قوله (الوتر حق الخ) قد يستدل به من يقول بوجوب الوتر بناء على أن الحق هو اللازم الثابت على الذمة وقد جاء فى بعض الروايات مقرونا بالوعيد على تاركه ويجيب من لا يرى الوجوب أن معنى حق أنه مشروع ثابت ومعنى ليس منا كما فى بعض الروايات ليس من

أبا أيوب الأنصارى يقول الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى أيوب قال من شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ومن شاء أومأ إيماء

باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم فى حديث الوتر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم . أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن يزيد قال حدثنا سفيان بن الحسين عن الحكم عن مقسم قال الوتر سبع فلا أقل من خمس فذكرت ذلك لإبراهيم فقال عمن ذكره قلت لا أدرى قال الحكم فحججت فلقيت مقسما

فيه لما أراد الله تعالى من بيانه سنة النائم عن الصلاة كما قال لو شاء الله لأيقظنا ولكن أراد أن تكون لمن بعدكم . قال الشيخ ولى الدين العراقى وفى مسند أحمد أن ابن صياد تنام عينه ولا

أهل سنتنا وعلى طريقتنا أو المراد من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا والله تعالى أعلم . قوله ﴿بسلام ولا بكلام﴾ أى ولا بقعود كما سيجىء ويلزم منه أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب . قوله

فقلت له عمن قال عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة . أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا فى آخرهن

باب كيف الوتر بسبع

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن وصلى ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم فتلك تسع يا بنى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها مختصر خالفه هشام الدستوائى . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا فى الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى ركعتين وهو جالس

ينام قلبه وكان ذلك فى المكر به وأن يصير مستيقظ القلب فى الفجور والمفسدة ليكون أبلغ فى عقوبته بخلاف استيقاظ قلب المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه فى المعارف الالهية والمصالح

كيف الوتر بتسع

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَقْعُدُ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا أَخْبَرَنَا أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ أَوْ أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَنْ قَالَ عَائِشَةُ فَأَتَيْنَاهَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا وَدَخَلْنَا فَسَأَلْنَاهَا فَقُلْتُ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَحْمَدُ اللّٰهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَجْلِسُ

التي لاتحصى فهو رافع لدرجاته ومعظم لشأنه

﴿ثم ينهض﴾ أي يقوم

فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم فتلك تسعا أي بني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن قال أخبرني سعد بن هشام عن عائشة أنه سمعها تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ويركع ركعتين وهو جالس . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم قال حدثنا حصين بن نافع قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام أنه وفد على أم المؤمنين عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بالتاسعة ويصلي ركعتين وهو جالس مختصر . أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن الأعمش أراه عن

(يسمعنا) من الاسماع يريد أنه يجهر به

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ

بَابُ كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً [٤٤]

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

بَابُ الْوِتْرِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً [٤٥]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ [٤٦]

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ

(فلما كبر) كعلم . قوله (ما ألوت) أي ما قصرت في أن أضع قدمي ففيه حذف الجار من أن المصدرية وهو قياس

رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم

نوع آخر من القراءة فى الوتر

أخبرنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب النسائى قال أنبأنا محمد بن أبى عبيدة قال حدثنا أبى عن الأعمش عن طلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات . أخبرنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن الأعمش عن زبيد وطلحة عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد خالفهما حصين فرواه عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الحسن بن قزعة عن حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

ذكر الاختلاف على شعبة فيه

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن سلمة وزبيد عن

ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته بالثالثة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم يقول إذا سلم سبحان الملك القدوس ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة رواه منصور عن سلمة بن كهيل ولم يذكر ذرا . أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان إذا سلم وفرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا طول فى الثالثة ورواه عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد ولم يذكر ذرا . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ورواه محمد بن جحادة عن

قوله ﴿ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة﴾ أى فى المرة الثالثة فلا يلزم تعلق الجار الواحد مرتين بفعل واحد

زبيد ولم يذكر ذرا . أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن زبيد عن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا فرغ من الصلاة قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات

ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله قال حدثنا شعيب بن حرب عن مالك عن زبيد عن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مالك عن زبيد عن ذر عن ابن أبزى مرسل وقد رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه . أخبرنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا الحسن بن حبيب قال حدثنا روح بن القاسم عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة فى هذا الحديث

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عزرة يحدث عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا . أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فإذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا ويمد فى الثالثة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن زرارة عن عبد الرحمن بن أبزى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى خالفهما شبابة فرواه عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا شبابة عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم أوتر بسبح اسم ربك الأعلى قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع شبابة على هذا الحديث خالفه يحيى بن سعيد . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى فلما صلى قال من قرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال قد علمت أن بعضهم خالجنيها

قوله (خالفه يحيى بن سعيد) فذكر حديث الظهر وأن رجلا قرأ فيه بسبح اسم ربك لا يخفى أن الظاهر أنهما حديثان ولا بعد فى ذلك مع اتحاد الاسناد فمثل هذه المخالفة لا تضر والله تعالى أعلم

باب الدعاء فى الوتر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبى إسحق عن بريد عن أبى الجوزاء قال قال الحسن علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر فى القنوت اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات فى الوتر قال قل اللهم اهدنى فيمن هديت وبارك لى فيما أعطيت وتولنى فيمن توليت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبى محمد. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سليمان بن حرب وهشام بن عبد الملك قالا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن على بن أبى طالب

قوله ﴿أقولهن فى الوتر﴾ الظاهر أن المراد علمنى أن أقولهن فى الوتر بتقدير أن أو باستعمال الفعل موضع المصدر مجازا ثم جعله بدلا من كلمات اذ يستبعد أنه علمه الكلمات مطلقا ثم هو من نفسه وضعهن فى الوتر ويحتمل أن قوله أقولهن صفة كلمات كما هو الظاهر لكن يؤخذ منه أنه علمه أن يقول تلك الكلمات فى الوتر لا أنه علمه نفس تلك الكلمات مطلقا ثم قد أطلق الوتر فيشمل الوتر طول السنة فصار هذا الحديث دليلا قويا لمن يقول بالقنوت فى الوتر طول السنة ومعنى تولنى أى تول أمرى وأصلحه فيمن توليت أمورهم ولا تكلنى الى نفسى وقوله واليت فى مقابلة عاديت كما جاء صريحا فى بعض الروايات

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِى آخِرِ وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

ترك رفع اليدين فى الدعاء فى الوتر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِى الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِثَابِتٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ قُلْتُ سَمِعْتَهُ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ

باب قدر السجدة بعد الوتر

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ سِوَى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً

التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله ﴿ كان يقول فى آخر وتره ﴾ يحتمل أنه كان يقول فى آخر القيام فصار هو من القنوت كما هو مقتضى كلام المصنف و يحتمل أنه كان يقول فى قعود التشهد وهو ظاهر اللفظ . وقوله ﴿ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ﴾ لا يخفى أن المراد ههنا أنه لا يبالغ فى الرفع لا أنه لا يرفع أصلا فلا دلالة فى الحديث على الترجمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ و يسجد ﴾ أى بعد الوتر أو يسجد فى صلاة الليل كل سجدة قدر ما يقرأ الخ والمصنف فهم المعنى الأول والله تعالى أعلم

ابن أبزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته . ١٧٣١ أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان الثوري وعبد الملك بن أبي سليمان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ويقول بعد ما يسلم سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يرفع بها صوته خالفهما أبو نعيم فرواه عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد . ١٧٣٢ أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا أراد أن ينصرف قال سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع بها صوته قال أبو عبد الرحمن أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد وأثبت أصحاب سفيان عندنا والله أعلم يحيى بن سعيد القطان ثم عبد الله بن المبارك ثم وكيع ابن الجراح ثم عبد الرحمن بن مهدي ثم أبو نعيم ثم الأسود في هذا الحديث ورواه جرير ابن حازم عن زبيد فقال يمد صوته في الثالثة ويرفع . ١٧٣٣ أخبرنا حرمي بن يونس بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير قال سمعت زبيدا يحدث عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد

صوته فى الثالثة ثم يرفع . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس أرسله هشام . أخبرنا محمد بن إسمعيل ابن إبراهيم عن ابى عامر عن هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر وساق الحديث

باب اباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتى الفجر

أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا محمد يعنى ابن المبارك الصورى قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة تسع ركعات قائما يوتر فيها وركعتين جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع وسجد ويفعل ذلك بعد الوتر فاذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين

المحافظة على الركعتين قبل الفجر

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقا . أخبرنى أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

عَنْ إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الصبح قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب عندنا وحديث عثمان بن عمر خطأ والله تعالى أعلم . أخبرنا هرون بن إسحق قال حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر (١) خير من الدنيا وما فيها

باب وقت ركعتى الفجر [٥٧]

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودى لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال أخبرتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن [٥٨]

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب عن الزهرى قال

قوله (لا يدع أربعا قبل الظهر) يفيد أن الغالب فى عمله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء أنه كان يصلى ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما والله تعالى أعلم . قوله (ركعتا الفجر) أى سنة الفجر وهى المشهورة بهذا الاسم و يحتمل الفرض (خير من الدنيا) أى خير من أن يعطى تمام الدنيا فى سبيل الله تعالى أوهو على اعتقادهم أن فى الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة

أخبرني عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يتبين الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن

باب ذم من ترك قيام الليل

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل . أخبرنا الحرث بن أسد قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن يا عبد الله مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع

أخبرنا محمد بن إبراهيم البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن صفية عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي ركعتي

لايساويها الدنيا ومافيها . قوله ﴿ثم يضطجع﴾ قدجاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وماروى من الانكار عن بعض الفقهاء لاوجه له أصلا ولعلهم مابلغهم الحديث والافماوجه انكارهم . قوله ﴿كان يقوم الليل﴾ أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلا حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضا فانه يؤدي الى الترك رأسا . قوله ﴿ركعتي الفجر﴾ أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلا

الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا شعيب بن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال أنبأنا شعيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني نافع قال حدثني ابن عمر قال حدثتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر قال أبو عبد الرحمن كلا الحديثين عندنا خطأ والله تعالى أعلم . أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا يحيى قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بين النداء والصلاة ركعتين خفيفتين . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى يعني ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال هو ونافع عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والإقامة ركعتين خفيفتين ركعتي الفجر أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني نافع أن ابن عمر حدثه أن حفصة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح . أخبرنا يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن جهضم قال إسمعيل حدثنا عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الصبح ركعتين أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنبأنا إسحق بن الفرات عن يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال أنبأنا نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نودي لصلاة الصبح سجد سجدتين قبل صلاة الصبح . أخبرنا

عبد الله بن إسحق عن أبى عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال حدثتنى أختى حفصة أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين خفيفتين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين إذا طلع الفجر . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن زيد بن محمد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا نودى لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة . وروى سالم عن ابن عمر عن حفصة

قوله ﴿ وبدا الصبح ﴾ بلا همزة أى ظهر وتبين أو بهمزة أى شرع فى الطلوع والأول هو المشهور

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ

قوله (اذا أضاء له) بهمزة في آخره أي ظهر وتبين له

حدثنا عبد الله قال أنبأنا يونس عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد أن شريحا الحضرمى ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوسد القرآن

باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أخبره أن عائشة رضى الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه

«لا يتوسد القرآن» قال فى النهاية يحتمل أن يكون مدحا وذما فأما المدح فمعناه أنه لا ينام الليل عن القرآن ولا يتهجد به فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم قراءته ويحافظ عليها والذم معناه لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن وأراد بالتوسد النوم

قوله «لا يتوسد القرآن» بنصب القرآن على المفعولية فى الصحاح وسدته الشىء أى بتشديد السين فتوسده اذا جعله تحت رأسه وفى القاموس يحتمل كونه مدحا أى لا يمتهنه ولا يطرحه بل يجله ويعظمه وذما أى لا يكب على تلاوته اكباب النائم على وسادة ومن الأول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا توسدوا القرآن ومن الثانى أن رجلا قال لأبى الدرداء انى أريد أن أطلب العلم فأخشى أن أضيعه فقال لأن تتوسد العلم خير لك من أن تتوسد الجهل انتهى وكلام النهاية والمجمع يفيد أن التوسد لازم والقرآن مرفوع على الفاعلية والتقدير لا يتوسد القرآن معه فقالا أراد بالتوسد النوم والكلام يحتمل المدح أى لا ينام الليل عن القرآن فيكون القرآن متوسدا معه بل هو يداوم على قراءته ويحافظ عليها والذم بمعنى أنه لا يحفظ من القرآن شيأ أو لا يديم قراءته فاذا نام لم يتوسد معه القرآن. والوجه هو الأول والله تعالى أعلم. قوله «الا كتب له أجر صلاته» يفيد أنه يكتب له الأجر وان لم يقض فما جاء من القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة

اسم الرجل الرضى

أخبرنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له صلاة صلاها من الليل فنام عنها كان ذلك صدقة تصدق الله عز وجل عليه وكتب له أجر صلاته. أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا يحيى بن أبى بكير قال حدثنا أبو جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه قال أبو عبد الرحمن أبو جعفر الرازى ليس بالقوى فى الحديث

باب من أتى فراشه وهو ينوى القيام فنام

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حسين بن على عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن سويد بن غفلة عن أبى الدرداء يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم يصلى من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل خالفه سفيان. أخبرنا سويد ابن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثورى عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن أبى ذر وأبى الدرداء موقوفا

الأجر والله تعالى أعلم. قوله ﴿يبلغ به﴾ من البلوغ والباء للتعدية أى يرفعه. قوله ﴿وهو ينوى أن يقوم﴾ أى سواء كان القيام عادة له قبل ذلك أولا فهذا الحديث أعم ويحتمل أن يخص بمن يعتاد ذلك

باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع ٦٤

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة

باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ٦٥

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن يونس عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري

(من نام عن حزبه) عن الجزء من القرآن يصلي به (فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة إنما تحصل

قوله (صلى من النهار) أي يقضي في النهار مافاته من الليل . قوله (من نام عن حزبه) أي من نام في الليل عن ورده الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة الورد وهو ما يجعل الانسان وظيفة له من صلاة أو قراءة أو غيرهما والحمل على الليل بقرينة النوم و يشهد له آخر الحديث وهو قوله ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ثم الظاهر أنه تحريض على المبادرة و يحتمل أن فضل الأداء مع المضاعفة مشروط بخصوص الوقت و في الحديث دليل على أن النوافل تقضى وقال السيوطي الحزب هو الجزء من القرآن يصلى به وقوله (كتب له الخ) تفضل من الله تعالى وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم أوعذر منعه من القيام مع أن نيته القيام وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ

باب ثواب من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة فى ذلك والاختلاف على عطاء

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ثَابَرَ عَلَى

لمن غلبه نوم أو عذر منعه من القيام مع أن نيته القيام قال وظاهره أن له أجره مكملا مضاعفا

قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف اذ التى يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو المتعين والافاصل الأجر يكتب بالنية والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين تزول الشمس﴾ لايخلو عن اشكال اذ الصلاة فى هذا الوقت مكروهة ولولا الكراهة لما يظهر فائدة فى تعينه والأقرب أن هذا من تصرفات الرواة نعم لو حمل الحزب على القرآن بلا صلاة لاندفع الوجه الأول من الايراد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من ثابر﴾ أى واظب عليها

اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة دخل الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
1795 بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر . أخبرنا أحمد بن يحيى قال
حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا أبو يحيى إسحق بن سليمان الرازى عن المغيرة بن زياد
عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ثابر على اثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين
1796 بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر . أخبرنا
محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن عطاء قال
أخبرت أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ركع ثنتى عشرة ركعة فى يومه وليلته سوى المكتوبة بنى الله له بها بيتا فى الجنة
1797 أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج قلت لعطاء بلغنى
أنك تركع قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة مابلغك فى ذلك قال أخبرت أن أم حبيبة حدثت
عنبسة بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ركع اثنتى عشرة ركعة فى اليوم
1798 والليلة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتا فى الجنة أخبرنى أيوب بن محمد قال أنبأنا
معمر بن سليمان قال حدثنا زيد بن حبان عن ابن جريج عن عطاء عن عنبسة بن

وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتأسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون

(دخل الجنة) أى أولا والا فالدخول مطلقا حاصل بمجرد الايمان

أبى سفيان عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى
فى يوم ثنتى عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتاً فى الجنة قال أبو عبد الرحمن عطاء
لم يسمعه من عنبسة . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنى محمد
ابن سعيد الطائفى قال حدثنا عطاء بن أبى رباح عن يعلى بن أمية قال قدمت الطائف
فدخلت على عنبسة بن أبى سفيان وهو بالموت فرأيت منه جزعاً فقلت إنك على خير
فقال أخبرتنى أختى أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتى عشرة
ركعة بالنهار أو بالليل بنى الله عز وجل له بيتاً فى الجنة خالفهم أبو يونس القشيرى
أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال حدثنا حبان ومحمد بن مكى قالا أنبأنا عبد الله عن
أبى يونس القشيرى عن ابن أبى رباح عن شهر بن حوشب حدثه عن أم حبيبة بنت
أبى سفيان قالت من صلى ثنتى عشرة ركعة فى يوم فصلى قبل الظهر بنى الله له بيتاً فى الجنة
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا أبو الأسود قال حدثنى بكر بن مضر عن ابن عجلان
عن أبى إسحق الهمدانى عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة ركعة من صلاهن بنى الله له بيتاً فى الجنة
أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الصبح . أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابورى
قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح عن سهيل بن أبى صالح عن أبى إسحق عن

غير مضاعف إذ التي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول

المسيب عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة أربعاً قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين قبل الصبح قال ابو عبد الرحمن فليح بن سليمان ليس بالقوى . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا ابو نعيم قال انبأنا زهير عن أبي إسحق عن المسيب بن رافع عن عنبسة أخى أم حبيبة عن أم حبيبة قالت من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وثنتين قبل العصر وثنتين بعد المغرب وثنتين قبل الفجر

الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال انبأنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى فى اليوم والليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة . أخبرنا أحمد ابن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت من صلى فى الليل والنهار ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت فى الجنة . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا محمد بن مكى وحبان قالا حدثنا عبد الله عن إسماعيل عن المسيب بن رافع عن أم حبيبة قالت من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله عز وجل له بيتاً فى الجنة لم يرفعه حصين وأدخل بين عنبسة وبين المسيب ذكوان . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا وهب قال

حدثنا خالد عن حصين عن المسيب بن رافع عن أبي صالح ذكوان قال حدثني عنبسة ابن أبي سفيان أن أم حبيبة حدثته أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا يحيى بن حبيب قال حدثنا حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له أو بنى له بيت في الجنة . أخبرنا علي بن المثنى عن سويد بن عمرو قال حدثني حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق قال حدثنا النضر قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أم حبيبة قالت من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة . أخبرنا محمد ابن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن إسحق قال حدثنا محمد بن سليمان عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره . أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد قال حدثنا هشام العطار قال حدثني إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبي عمرو الأوزاعي عن حسان بن عطية قال لما نزل بعنبسة جعل يتضور فقيل له فقال أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار فما تركتهن منذ سمعتهن . أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة قال حدثني أيوب رجل من أهل الشام عن القاسم الدمشقي عن عنبسة بن أبي سفيان قال أخبرتني أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حبيبها أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخبرها قال مامن عبد مؤمن يصلي أربع ركعات بعد الظهر فتمس وجهه النار أبدا إن شاء الله عز وجل . أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار . أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد إذا قرىء عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره وإذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا . أخبرنا عبد الله بن إسحق قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال سمعت سليمان بن موسى يحدث

قوله (لما نزل بعنبسة) على بناء المفعول أي نزل به الموت يتصور أي يتلوى و يصيح و يقلب ظهراً لبطن

عن محمد بن أبى سفيان قال لما نزل به الموت أخذه أمر شديد فقال حدثتنى أختى أم حبيبة بنت أبى سفيان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثى عن أبيه عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها لم تمسه النار قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث مروان من حديث سعيد ابن عبد العزيز

وقيل يتضور أى يظهر الضور بمعنى الضر يقال ضاره يضوره و يضيره وآخر الحديث يفيد أنه كان يفعل ذلك فرحا بالموت اعتمادا على صدق الموعد وقوله فما تركتهن الخ قال النووى فيه أنه يحسن من العالم أو ممن يقتدى به أن يقول مثل ذلك ولا يريد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه فى ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

﴿تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجنائز﴾

فهرس

الجزء الثالث من سنن النسائى

بشرح السيوطى . وحاشية السندى

﴿تم فهرس الجزء الثالث﴾

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الرابع

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب الجنائز

(١) باب تمنى الموت

أَخْبَرَنَا هرونُ بنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ . أَخْبَرَنَا

كتاب الجنائز

(لا يتمنين أحدكم الموت اما محسنا فلعله أن يزداد خيرا و إما مسيئاً فلعله أن يستعتب) أي يرجع

كتاب الجنائز

قوله (لا يتمنين أحد منكم الموت) نهى بنون الثقيلة قيل وان أطلق النهى عن تمنى الموت فالمراد منه المقيد كما فى حديث أنس لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فى نفسه أو ماله لأنه فى معنى التبرم عن قضاء الله فى أمر يضره فى الدنيا و ينفعه فى أخراه ولا يكره التمنى لخوف فى دينه من فساد (اما محسنا) بكسر الهمزة بتقدير يكون أى لا يخلو المتمنى اما يكون محسنا فليس له أن يتمنى فانه لعله يزداد خيرا بالحياة واما مسيئا فكذلك ليس له أن يتمنى فانه لعله أن يستعتب أى يرجع عن الاساءة و يطلب رضا الله تعالى بالتوبة وجملة اما محسنا الخ بمنزلة التعليل للنهى و يمكن أن يكون اما بفتح الهمزة والتقدير أما ان كان محسنا فليس له التمنى لأنه لعله يزداد بالحياة خيرا فهو مثل قوله تعالى فأما ان كان من المقربين والله تعالى أعلم . قوله

عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يعيش يزداد خيراً وهو خير له وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً الموت فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي

الدعاء بالموت

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان

عن الاساءة و يطلب الرضا قال ابن مالك محسنا ومسيئاً خبر يكون مضمرة

﴿أحيني﴾ من الاحياء. أي أبقني على الحياة قال العراقي لما كانت الحياة حاصلة وهو متصف بها حسن الاتيان بما أي مادامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال التمني لم يحسن أن يقول ما كانت بل أتى باذا الشرطية فقال اذا كانت أي اذا آل الحال الى أن تكون الوفاة بهذا الوصف قوله ﴿ألا لا يتمنى﴾ خبر بمعنى النهي ﴿فان كان لابد متمنيا الموت فليقل﴾ أي فلا يتمن صريحا بل

عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ وَلَا تَمَنَّوْهُ فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

١٨٢٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ دَعَوْتُ بِهِ

كثرة ذكر الموت (٢)

١٨٢٤ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

١٨٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ

---

(٢) ﴿أكثروا من ذكر هاذم الذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطع

يعدل عنه الى التعليق بوجود الخير فيه . قوله ﴿وقد اكتوى فى بطنه سبعا﴾ أى يحمل ماجاء من النهى عن الكى على التنزيه . قوله ﴿هاذم اللذات﴾ بالذال المعجمة بمعنى قاطعها أو بالمهملة من هدم البناء والمراد الموت وهو هادم اللذات اما لأن ذكره يزهد فيها أو لأنه اذا جاء مايبقى من لذائذ الدنيا شيأ والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقولوا خيرا﴾ أى ادعوا له بالخير لا بالشر وادعو بالخير مطلقا لا بالويل ونحوه والأمر

فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب تلقين الميت

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

باب علامة موت المؤمن

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله) قال القرطبي أي قولوا ذلك وذكروهم به عند الموت قال وسماهم موتى لأن الموت قد حضرهم وقال النووي معناه من حضره الموت والمراد ذكروه لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

للندب ويحتمل أن المراد أي فلا تقولوا شرا فالمقصود النهي عن الشر لا الأمر بالخير (وأعقبني) من الاعقاب أي أبدلني وعوضني (منه) أي في مقابلته (عقبى) كبشرى أي بدلا صالحا . قوله (لقنوا موتاكم) المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لأن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك اذا قال مرة

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

شدة الموت (٦)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العراقى فى شرح الترمذى اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ان عرق الجبين يكون لما يعالج من شدة الموت وعليه يدل حديث ابن مسعود قال أبو عبد الله القرطبي وفى حديث ابن مسعود موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيجازى بها عند الموت أو يشدد ليتمحص عنه ذنوبه هكذا ذكره فى التذكرة ولم ينسبه الى من خرجه من أهل الحديث وقيل ان عرق الجبين يكون من الحياء وذلك أن المؤمن اذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى فيعرق بذلك جبينه قال القرطبي فى التذكرة قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ماسفل منه قد مات و إنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه والحياء فى العينين فذاك وقت الحياء والكافر فى عمى من هذا كله والموحد المعذب فى شغل عن هذا بالعذاب الذى قد حل به وانما العرق الذى يظهر لمن حلت به الرحمة فانه ليس من ولى ولا صديق ولا بر الا وهو مستح من ربه مع البشرى والتحف والكرامات قال العراقى و يحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن و ان لم يعقل معناه

فلا يعاد عليه الا ان تكلم بكلام آخر . قوله (موت المؤمن بعرق الجبين) قيل هو لما يعالج من شدة الموت فقد تبقى عليه بقية من ذنوب فيشدد عليه وقت الموت ليخلص عنها وقيل هو من الحياء فانه اذا جاءت البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل وحياء من الله تعالى فعرق لذلك جبينه وقيل يحتمل أن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الموت يوم الاثنين

1821 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشْفُ السِّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ امْكُثُوا وَأَلْقَى السِّجْفَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَذَلِكَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ

الموت بغير مولده

1822 أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قَالُوا وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

(حاقنتي) هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق (وذاقنتي) بالذال المعجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ماناله الذقن من الصدر (وألقى السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وفاء الستر

عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وان لم يعقل معناه . قوله (حاقنتي) في القاموس الحاقنة المعدة ومابين الترقوتين وحبل العاتق أو سافل من البطن (وذاقنتي) بذال معجمة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر . قوله (كشف الستارة) أي كانت عند كشف الستارة و بسببه حتى كأنها نفس كشف الستارة (أن يرتد) أي يرجع عن ذلك المقام و يتأخر (السجف) بكسر المهملة وسكون الجيم

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ

باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه (٩)

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ فَيَقُولُونَ اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللَّهِ وَرَيْحَانٍ وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ فَيَقُولُونَ مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُونَهُ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ

وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين

وهو الستر . قوله ﴿ ياليته مات بغير مولده ﴾ لعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يرد بذلك ياليته مات بغير المدينة بل أراد ياليته كان غريبا مهاجرا بالمدينة ومات بها فان الموت في غير مولده فيمن مات بالمدينة كما يتصور بأن يولد في المدينة ويموت في غيرها كذلك يتصور بأن يولد في غير المدينة ويموت بها فليكن التمني راجعا الى هذا الشق حتى لا يخالف الحديث حديث فضل الموت بالمدينة المنورة ﴿ الى منقطع أثره ﴾ أي الى موضع قطع أجله فالمراد بالأثر الاجل لأنه يتبع العمر ذكره الطيبي قلت ويحتمل أن المراد الى منتهى سفره ومشيه في الجنة متعلق بقيس وظاهره أنه يعطى له في الجنة هذا القدر لأجل موته غريبا وقيل المراد أنه يفسح له في قبره بهذا القدر ودلالة اللفظ على هذا المعنى خفية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ اذا حضر المؤمن ﴾ على بناء المفعول أي حضره الموت ﴿ اخرجي ﴾ الخطاب للنفس فيستقيم هذا الخطاب مع عموم المؤمن للذكر والأنثى ﴿ مرضيا عنك ﴾ بكسر الكاف على خطاب النفس ﴿ الى روح الله ﴾ بفتح الراء رحمته ﴿ وريحان ﴾ أي طيب ﴿ كأطيب ريح المسك ﴾ حال أي حال كونه مثل أطيب ريح المسك وقيل صفة مصدر أي خروجا كخروج أطيب ريح المسك ﴿ فلهم ﴾ اللام المفتوحة للابتداء وهم مبتدأ خبره أشد وقيل يجوز أن تكون اللام جارة والتقدير لهم فرح هو أشد فرحا على توصيف الفرح بكونه فرحا على المجاز ﴿ يقدم ﴾ من القدوم ﴿ ماذا فعل فلان ﴾ على بناء الفاعل والمراد ماشأنه وحاله

فيقولون دعوه فإنه كان في غم الدنيا فإذا قال أما أتاكم قالوا ذهب به إلى أمه الهاوية وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار

فيمن أحب لقاء الله

أخبرنا هناد عن أبي زبيد وهو عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانىء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال شريح فأتيت عائشة فقلت يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا إن كان كذلك فقد هلكنا قالت وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ولكن ليس منا أحد إلا وهو يكره الموت قالت قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب إليه ولكن إذا طمح البصر وحشرج

(إذا طمح البصر) أي امتد وعلا (وحشرج الصدر) قال في النهاية الحشرجة الغرغرة

(فإذا قال) أي في الجواب (أما أتاكم) أي أنه مات (ذهب به) على بناء المفعول (إلى أمه الهاوية) أي أنه لم يلحق بنا فقد ذهب به إلى النار والهاوية من أسماء النار وتسميتها أما باعتبار أنها مأوى صاحبها كالأم مأوى الولد ومفزعه ومنه قوله تعالى فأمه هاوية (بمسح) هو بكسر الميم كساء معروف وقال النووي هو ثوب من الشعر غليظ معروف. قوله (فقد هلكنا) لكون الموت مبغوضا إلى النفس بالطبع (وليس) أي ليس المراد (بالذي تذهب إليه) الباء زائدة أي ما تفهم أنت من الإطلاق ولكن المراد التقييد بحالة الاحتضار حين يبشر المؤمن بخير والكافر ينذر بشر (طمح) كمنع أي امتد وعلا (وحشرج)

الصدر واقشعر الجلد فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
١٨٢٥ الله لقاءه . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح
وأنبأنا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي
١٨٢٦ كرهت لقاءه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال
سمعت أنسا يحدث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب
١٨٢٧ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا المعتمر قال
سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .
١٨٢٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة
عن خالد بن الحرث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه زاد عمرو في حديثه فقيل يا رسول الله كراهية لقاء الله كراهية الموت كلنا
نكره الموت قال ذاك عند موته إذا بشر برحمة الله ومغفرته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه
وإذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله وكره الله لقاءه

عند الموت وتردد النفس

كدحرج في النهاية الحشرجة الغرغرة عند الموت وتردد النفس ﴿واقشعر الجلد﴾ أي قام شعره . **قوله**

تقبيل الميت (١١)

أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعن عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال قال معمر ويونس قال الزهري وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله فبكى ثم قال بأبي أنت والله لا يجمع الله عليك موتتين أبدا أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها

تسجية الميت (١٢)

أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت

(بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) أى مغطى (ببرد حبرة) قال فى النهاية بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمانى والجمع حبر وحبرات

(ان أبا بكر قبل) من التقبيل . قوله (بالسنح) بضم السين والنون وقيل بسكونها موضع بعوالى المدينة (مسجى) بفتح جيم مشددة كمغطى وزنا ومعنى (ببرد حبرة) بوزن عنبة على الوصف أو الاضافة وهو برد يمان (لا يجمع الله عليك موتتين) رد لما زعم عمر أنه يرجع الى الدنيا بأنه لو رجع لمات ثانيا وهو عند الله أعلى قدرا من أن يجمع له موتتين (فقد متها) أي مت تلك الموتة فالضمير وقع منصوبا

جابرًا يقول جيء بأبي يوم أحد وقد مثل به فوضع بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجى بثوب فجعلت أريد أن أكشف عنه فنهانى قومى فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرفع فلما رفع سمع صوت باكية فقال من هذه فقالوا هذه بنت عمرو أو أخت عمرو قال فلا تبكى أو فلم تبكى ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع

فى البكاء على الميت

أخبرنا هناد بن السرى قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن أتبكين ورسول الله صلى الله عليه وسلم عندك فقالت مالى لا أبكى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لست أبكى ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن

على المصدرية . قوله (وقد مثل) على بناء المفعول مخففا أو مشددا على أن التشديد للمبالغة وهى أنسب بالمقام أى فعل به ما يغير الصورة (سجى) بتشديد الجيم أى غطى (صوت باكية) أى امرأة باكية (فلا تبكى) نفى بمعنى النهى (أو فلم تبكى) هو شك من الراوى هل نهى أو استفهام والمراد أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة لا ينبغى أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه . قوله (فقضت) أى الأجل أى ماتت (ولكنها) أى بكائى والتأنيث للخبر والمراد أن البكاء بلا صوت رحمة و بصوت منكر

ثابت عن أنس أن فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات فقالت ياأبتاه من ربه ماأدناه ياأبتاه إلى جبريل ننعاه ياأبتاه جنة الفردوس مأواه . أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن أباه قتل يوم أحد قال فجعلت أكشف عن وجهه وأبكي والناس ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهانى وجعلت عمتى تبكيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبكيه مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه

النهى عن البكاء على الميت (١٤)

أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحرث وهو جد عبد الله بن عبد الله ابو امه أخبره أن جابر ابن عتيك أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد غلبنا عليك أبا الربيع فصحن النساء وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت قالت ابنته إن

ففرق بين بكائى وبكائك فلا يؤخذ حكم أحدهما من الآخر ﴿تنزع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿من ربه ما أدناه﴾ الجار والمجرور متعلق بحسب المعنى بقوله أدناه أى أى شىء جعله قريبا من ربه والصيغة للتعجب ﴿ننعاه﴾ أى نخبر بموته . قوله ﴿قد غلب﴾ على بناء المفعول أى غلبه الموت وشدته وكذا قوله ﴿قد غلبنا عليك﴾ أى تقديره تعالى غالب علينا فى موتك والا لحياتك محبوبة لدينا لجميل سعيك فى الاسلام والخير ﴿فصحن النساء﴾ من الصياح ﴿فاذا وجب﴾ أى مات أى الممنوع هو البكاء بعد

كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ الْحَرَقِ شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ.
١٨٤٧ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي

﴿والمبطون شهيد﴾ قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وقيل أراد هنا النفاس وهو أظهر قال البيضاوى من مات بالطاعون أو بوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته إياه فى بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا فى جملة الأحكام والفضائل ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ قال فى النهاية هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علماً لها وان كانت فى الأصل صفة مضافة ﴿والمرأة تموت بجمع شهيدة﴾ قال فى النهاية قيل هى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر

الموت لا فى قربه ﴿باكية﴾ أى امرأة باكية وتخصيص المرأة لأن البكاء شأنها أو نفس باكية ﴿ان كدت﴾ مخففة أى ان الشأن ﴿جهازك﴾ بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج اليه فى السفر والمراد تممت جهاز آخرتك وهو العمل الصالح بالموت ﴿أوقع أجره﴾ أى أثبت وأوجب ﴿بمقتضى الوعد عليه﴾ أى على عمله فهو متعلق بالأجر أو على ذاته الكريمة فهو متعلق بأوقع ﴿المطعون﴾ الذى قتله الطاعون ﴿والمبطون﴾ الذى قتله البطن ﴿وصاحب الهدم﴾ بفتحتين البناء المنهدم ﴿وصاحب ذات الجنب﴾ فى النهاية هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها ﴿وصاحب الحرق﴾ بفتحتين النار ﴿وصاحب النار﴾ من قتلته النار ﴿بجمع﴾ بضم الجيم بمعنى المجموع وجوز كسر الجيم وهى التى تموت وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا فانها ماتت مع شىء مجموع فيها غير

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لما أتى نعي زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صئر الباب فجاءه رجل فقال إن نساء جعفر يبكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فأبين أن ينتهين فقال انطلق فانههن فانطلق ثم جاء فقال قد نهيتهن فأبين أن ينتهين قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب فقالت عائشة فقلت أرغم الله أنف الأبعد إنك والله ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أنت بفاعل . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء أهله عليه . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحي فقال عمران قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا سليمان بن سيف قال حدثنا يعقوب

الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة ﴿من صئر الباب﴾ أي شق الباب ﴿قال فانطلق فاحث في أفواههن التراب﴾ يؤخذ من هذا أن التأديب

منفصل عنها من حمل أو بكارة . قوله ﴿لما أتى نعي﴾ بفتح نون فسكون عين وتشديد ياء أي خبر موتهم ﴿جلس﴾ أي في المسجد ﴿يعرف فيه الحزن﴾ أي يظهر في وجهه الحزن وهو بضم فسكون أو بفتحتين والجملة حال ﴿من صئر الباب﴾ بكسر صاد مهملة أي الشق الذي كان بالباب ﴿فاحث﴾ من حثى يحثو أي ارم قيل يؤخذ من هذا أن التأديب يكون بمثل هذا ونحوه وهذا ارشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿أرغم الله أنف الأبعد﴾ تضجر منه ﴿ما تركت﴾ أي من التعب ﴿بفاعل﴾ أي ما أمرك به

ابْنُ إبراهيم قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ عُمَرُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

النياحة على الميت

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ لَا تَنُوحُوا عَلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ مُخْتَصَرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقُلْنَ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون بمثل هذا ونحوه وهذا إرشاد عظيم قل من يتفطن له ﴿لا إسعاد فى الاسلام﴾ قال فى النهاية هو إسعاد النساء فى المناحات أن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة وقيل كان نساء الجاهلية تسعد بعضهن بعضا على ذلك قال الخطابى الاسعاد خاص فى هذا المعنى وأما المساعدة فعامة فى كل معونة يقال انها من وضع الرجل يده على ساعد صاحبه اذا

على وجهه . قوله ﴿ببكاء أهله عليه﴾ أى اذا تسبب فيه ورضى به فى حياته . قوله ﴿ببكاء الحى﴾ أى القبيلة والأهل والمراد بالحى ما يقابل الميت . قوله ﴿لاتنوحوا﴾ نهى من ناحت المرأة تنوح أى لاتبكوا على بالصياح والمدح ﴿لم ينح﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أخذ على النساء﴾ أى أخذ منهن العهد ﴿أن لا ينحن﴾ أى بأن لاينحن من النوح ﴿أسعدننا﴾ أى وافقننا على النياحة واسعاد النساء فى المناحات هو أن تقوم امرأة فتقوم معها للموافقة والمعاونة على مرادها وكان ذلك فيهن عادة

يَقُولُ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ . ١٨٥٤ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ هُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَرَأَيْتَ رَجُلًا مَاتَ بِخُرَاسَانَ
وَنَاحَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ هَهُنَا أَكَانَ يُعَذَّبُ بِنِيَاحَةِ أَهْلِهِ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٨٥٥ وَكَذَبْتَ أَنْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ
فَقَالَتْ وَهِلَ إِنَّمَا مَرَّ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ لَيُعَذَّبُ
١٨٥٦ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَتْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَىِّ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنْ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تماشيا فى حاجة

فاذا فعلت احداهما بالأخرى ذلك فلا بد لها أن تفعل بها مثل ذلك مجازاة على فعلها . قوله ﴿ أكان يعذب ﴾ يريد انكار ذلك وأنه بعيد من الوقوع فلذلك رد عليه عمران بقوله كذبت أنت والا فصورته استفهام وهو انشاء فلا يصلح للتكذيب . قوله ﴿ وهل ﴾ بفتح الواو وكسر الهاء أى غلط ونسى ﴿ ان صاحب القبر ليعذب ﴾ أى بذنوب ﴿ ولا تزر الخ ﴾ أى فكيف يعذب الميت ببكاء غيره بعد أن مات وانقطع عمله أصلا فاستبعدت عائشة الحديث لانها رأته مخالفا للقرآن لكن الحديث صحيح فقد جاء بوجوه فالوجه حمله على ما اذا تسبب لذلك بوجه أو رضى به حالة الحياة فبذلك يندفع التدافع بينه وبين الآية والله تعالى أعلم

عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ قَصَّهُ لَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ لَمَّا هَلَكَتْ أُمُّ أَبَانَ حَضَرْتُ مَعَ النَّاسِ فَجَلَسْتُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَبَكَيْنَ النِّسَاءُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَا تَنْهَى هَؤُلَاءِ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ رَأَى رَكْبًا تَحْتَ شَجَرَةٍ فَقَالَ انْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا صُهَيْبٌ وَأَهْلُهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِصُهَيْبٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أُصِيبَ عُمَرُ فَجَلَسَ صُهَيْبٌ يَبْكِي عِنْدَهُ يَقُولُ وَا أُخَيَّاهُ وَا أُخَيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا صُهَيْبُ لَا تَبْكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَ فَذَكَرْتُ

قوله ﴿ان الله يزيد الكافر﴾ فحملت الميت على الكافر وأنكرت الاطلاق وقدجاء فيه الزيادة كقوله تعالى زدناهم عذابا فوق العذاب وقوله فلن نزيدكم الا عذابا لكن قد يقال زيادة العذاب بعمل الغير أيضا مشكلة معارضة بقوله ولا تزر الخ فينبغى أن تحمل الباء فى قوله ببعض بكاء أهله على المصاحبة لاالسببية وتخصيص الكافر حينئذ لأنه محل للزيادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رأى ركبا﴾ بفتح فسكون أى جماعة راكبين ﴿على بصهيب﴾ أى احضره عندى لاتبك خاف أن يفضى بكاؤه الى البكاء بعد الموت

ذٰلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ أَمَا وَاللّٰهِ مَا تُحَدِّثُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبَيْنِ مُكَذَّبَيْنِ وَلٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىءُ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الْقُرْآنِ لَمَا يَشْفِيكُمْ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَلٰكِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

باب الرخصة فى البكاء على الميت [١٦]

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ

دعوى الجاهلية [١٧]

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ح أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَقَالَ الْحَسَنُ بِدَعْوَى

والا فالحديث فى البكاء بعد الموت . قوله ﴿فان العين دامعة﴾ فيه أن بكاءهن كان بدمع العين لا بالصياح فلذلك رخص فى ذلك و به يحصل التوفيق بين أحاديث الباب والله تعالى أعلم بالصواب

السلق [١٨]

أَخْبرنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَبَكَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِىءَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ وَلَا خَرَقَ وَلَا سَلَقَ

ضرب الخدود [١٩]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

الحلق [٢٠]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ قَالَا لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ تَصِيحُ قَالَا فَأَفَاقَ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْكِ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَخَرَقَ وَسَلَقَ

(سلق) قال في النهاية أي رفع صوته عند المصيبة وقيل هو أن تصك المرأة وجهها وتمرشه والأول أصح

قوله (ليس منا) أي من أهل طريقتنا قوله (من حلق) أي رأسه أو لحيته لمصيبة (ولا خرق) أي ثوبه (ولا سلق) بالتخفيف أي رفع صوته بالبكاء عند المصيبة

شق الجيوب (١)

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى أنه أغمي عليه فبكت أم ولد له فلما أفاق قال لها أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناها فقالت قال ليس منا من سلق وحلق وخرق . أخبرنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق وسلق وخرق . أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرثع قال لما ثقل أبو موسى صاحت امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من حلق أو سلق أو خرق

الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة (٢)

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال

حدثني أسامة بن زيد قال أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه أن ابنا لي قبض فأتنا فأرسل يقرأ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عند الله بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع ففاضت عيناه فقال سعد يارسول الله ما هذا قال هذا رحمة يجعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الأولى . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا

(أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه) هي زينب كما في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (أن ابنا لي قبض) قال الحافظ شرف الدين الدمياطي هو علي بن أبي العاص بن الربيع وقيل البنت فاطمة والابن المذكور محسن (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها (الصبر عند الصدمة الأولى) قال الخطابي المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه على الأيام يسلو

قوله (قبض) أي قارب القبض (ونفسه تقعقع) القعقعة حكاية صوت الشن اليابس اذا حرك شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة أو نحوها . قوله (عند الصدمة) مرة من الصدم وهو ضرب شيء صلب بمثله ثم استعمل في كل مكروه حصلت بغتة والمعنى الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ويثاب عليه فاعله بجزيل الأجر ما كان منه عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك والله تعالى أعلم

يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو إياس وهو معاوية بن قرة عن أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال له أتحبه فقال أحبك الله كما أحبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك

ثواب من صبر واحتسب

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله قال أنبأنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بابن له هلك وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفيه من أهل الأرض فصبر واحتسب وقال ما أمر به بثواب دون الجنة

باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال حدثني بكير ابن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله

قوله (أحبك الله) دعاء له بزيادة محبة الله له صلى الله تعالى عليه وسلم يريد أنه يحب ولده حبا شديدا يطلب لك مثله من الله تعالى (ففقده) أي الابن أو الأب وهو الأليق بما سيجيء في آخر باب الجنائز في الكتاب وقوله (فقال) أي فقال له حين لقيه في الطريق (ما يسرك) بتقدير همزة الاستفهام أي أما يسرك قوله (بصفيه) أي بحبيبه الخاص وهو الولد (بثواب) متعلق بقوله لا يرضى (دون الجنة) أي سواها فجزاؤه الجنة أي دخولها أولا و يلزم منه مغفرة الذنوب أجمع صغيرة أو كبيرة. قوله (احتسب ثلاثة) أي طلب أجر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَسَبَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَوْ اثْنَانِ قَالَ أَوْ اثْنَانِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ يَالَيْتَنِي قُلْتُ وَاحِدًا

من يتوفى له ثلاثة

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخبرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَاذَرٍّ قُلْتُ حَدِّثْنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ

﴿مامن مسلم يتوفى له﴾ بضم أوله ﴿ثلاثة لم يبلغوا الحنث﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون النون ومثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودى أنه ضبطه بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصى قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الأول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث أى جرى عليه القلم والحنث الذنب وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر بالحنث، عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لأنه الذى يحصل بالبلوغ لأن الصبى قد يثاب وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ماذكره من هذا الثواب وان كان فى فقد الولد أجر فى الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير فى ذلك من طريق الفحوى لأنه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو

مصيبتهم منه تعالى بالصبر عليها . قوله ﴿يتوفى له﴾ على بناء المفعول ﴿الحنث﴾ بكسر حاء مهملة وسكون نون أى الذنب والمراد أنهم لم يحتلموا وظاهر الحديث أن هذا الفضل مخصوص بمن مات أولاده صغارا وقيل اذا ثبت هذا الفضل فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه

إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا فَيُقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ

كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى و وصل له منه اليه النفع و توجه اليه الخطاب بالحقوق ﴿إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للاولاد كما صرح فى رواية ابن ماجه ﴿لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار﴾ بالنصب فى جواب النفى ﴿الا تحلة القسم﴾ بفتح المثناة و كسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين قال الجمهور

السعى ووصل له منه المنفعة وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قلت يأبى عنه . قوله ﴿بفضل رحمته اياهم﴾ أى بفضل رحمة الله للأولاد اذ لايلزم فى الكبير أن يكون مرحوما فضلا أن يرحم أبوه بفضل رحمته نعم قد جاء دخول الجنة بسبب الصبر مطلقا كما فى حديث ان الله لا يرضى لعبده المؤمن الحديث وقد تقدم آنفا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتمسه النار﴾ المشهور عندهم نصب فتمسه على أنه جواب النفى لكن يشكل ذلك بأن الفاء فى جواب النفى تدل على سببية الأول للثانى قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا وموت الأولاد ليس سببا لدخول النار بل سبب للنجاة عنها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهى غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لايدخل بعد ذلك النار الا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جوابا يصير المعنى فاسدا قطعا اذ لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعا وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائما الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول فى النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل فى توجيه النصب أن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهى تنصب المضارع بعد النفى كالفاء . والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد ومس النار الا تحلة القسم وللعلماء ههنا كلمات بعيدة تكلمت على بعضها فى حاشية صحيح البخارى ﴿الا تحلة القسم﴾

من قدم ثلاثة

أخبرنا اسحق قال أنبأنا جرير قال حدثنى طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال حدثنى جدى طلق بن معاوية عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها يشتكى فقالت يارسول الله أخاف عليه وقد قدمت ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار

باب النعى

أخبرنا اسحق قال أنبأنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا قبل أن يجىء خبرهم فنعاهم وعيناه تذرفان . أخبرنا ابو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى أبو سلمة وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما أن رسول الله

والمراد بذلك قوله تعالى و إن منكم الا واردها قال الخطابى معناه لايدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الاقدر ماتحلل به اليمين وقيل لم يعن به قسم بعينه و إنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل فى هذا تقول ماينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ماضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب الاقدرا يصيبه منه مكروه ﴿لقد احتظرت بحظار شديد من النار﴾ أى احتميت منها بحمى عظيم يقيك حرها و يؤمنك دخولها ﴿تذرفان﴾

بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ماينحل به اليمين قال الجمهور المراد بذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها . قوله ﴿لقد احتظرت بحظار شديد الخ﴾ بفتح حاء مهملة وتكسر هو مايجعل حول البستان من قضبان والاحتظار فعل الحظار أى قد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها . قوله ﴿نعى زيدا الخ﴾ أى أخبر بموتهم وفيه أن الاخبار بموت أحد جائز والذى من النهى عن النعى ليس المراد به هذا وانما المراد نعى الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها ﴿تذرفان﴾ بكسر الراء أى تسيلان . قوله

صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم نعى لهم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِى مَاتَ فيه وقال اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ . أَخْبَرَنَا عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرى ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا أبى قال سعيد حدثنى ربيعة بن سيف المعافرى عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا الميت فترحمت اليهم وعزيتهم بميتهم قال لعلك بلغت معهم الكُدَى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر فى ذلك ما تذكر فقال لها

بكسر الراء تسيلان يقال ذرفت العين بذال معجمة و راء مفتوحة وفاء أى جرى دمعها ﴿ نعى لهم النجاشى ﴾ قال الزركشى فيه ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون و كسرها وتخفيف الياء مع فتح النون حكاه صاحب ديوان الأدب واسمه أصحمة ﴿ لعلك بلغت معهم الكدى ﴾ قال فى النهاية أراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت فى مواضع صلبة وهى جمع كدية وتروى بالراء جمع كرية أو كروة من كريت الأرض و كروتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت ﴿ لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ﴾ أقول لا دلالة فى هذا على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك

﴿ النجاشى ﴾ قيل هو بفتح نون أو كسرها وعلى الأول تخفف الياء أو تشدد وعلى الثانى التشديد لا غير قوله ﴿ اذ بصر بامرأة ﴾ بضم الصاد والباء للتعدية مثل بصرت بما لم يبصروا به ﴿ فترحمت اليهم ﴾ أى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به ﴿ وعزيتهم ﴾ من التعزية أى أمرتهم بالصبر عليه بنحو أعظم الله أجركم ﴿ الكدى ﴾ بضم ففتح مقصورا جمع كدية بضم فسكون وهى الأرض الصلبة قيل أراد المقابر لأنها كانت فى مواضع صلبة والحديث يدل على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها ﴿ حتى يراها جد أبيك ﴾ ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان وأن هذه

لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَبِيعَةُ ضَعِيفٌ

غسل الميت بالماء والسدر

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا

أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر أنهم لايدخلون الجنة والمراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فأكثر مايدل الحديث المذكور على أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله من أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعاً ويكون المعنى به كذلك لاترى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أو مع مشاق أخر ويكون معنى الحديث لم تر الجنة حتى يأتى الوقت الذى يراها فيه جد أبيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لادلالة له على قواعد أهل السنة غير ذلك والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغ لهم الدعوة وحكمهم فى المنهب معروف ﴿أن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته﴾ قال النووى هى زينب هكذا قال الجمهور وقال بعض أهل السير أنها أم كلثوم

الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تودى الى ذلك فاما أن يحمل على التغليظ فى حقها واما أن يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها الى معصية تكون مؤدية الى ماذكر والسيوطى رحمه الله تعالى مشربه القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك أقول لادلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون لأنه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية مافى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر أمره الى الجنة وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لايدخلون الجنة بأن المراد لايدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب فغاية مايدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ماشاء الله تعالى من

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ انْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا ايَّاهُ

غسل الميت بالحميم

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ تُوُفِّىَ ابْنِى فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلَّذِى يَغْسِلُهُ لَا تَغْسِلْ ابْنِى بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَتَقْتُلَهُ فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَاقَالَتْ طَالَ عُمْرُهَا فَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً عَمِرَتْ مَا عَمِرَتْ

والصواب زينب

أنواع المشاق ثم يؤول أمرها الى دخول الجنة قطعا و يكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده أومع مشاق أخر و يكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يجىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك مع السابقين هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال﴾ أى للنساء الحاضرات وكانت فيهم أم عطية ﴿أو أكثر من ذلك﴾ بكسر الكاف قيل خطاب لام عطية قلت بل رئيستهن سواء كانت هى أو غيرها و يدل الحديث على أنه لا تحديد فى غسل الميت بل المطلوب التنظيف لكن لابد من مراعاة الايتار ﴿فآذننى﴾ بمد الهمزة و تشديد النون الأولى من الايذان و يحتمل أن يجعل من التأذين والمشهور الأول ﴿حقوه﴾ بفتح الحاء والكسر لغة فى الأصل معقد الازار ثم يراد به الازار للمجاورة ﴿أشعرنها﴾ من الاشعار أى اجعلنه شعارا وهو الثوب الذى يلى الجسد وانما أمر بذلك تبركا وفيه دلالة على أن **التبرك با ثار أهل الصلاح مشروع** . وقوله ﴿عكاشة﴾ بضم فتشديد كاف ﴿ثم قال ماقالت﴾ استفهام **التعجب من قولها** فعدم الانكار عليها دليل للجواز ﴿عمرت﴾ على بناء المفعول من التعمير وفيه معجزة

نقض راس الميت

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أيوب سمعت حفصة تقول حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون قلت نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون قالت نعم

ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

غسل الميت وترا

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثتنا حفصة عن أم عطية قالت ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الينا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ان رأيتن ذلك واجعلن فى الآخرة شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال أشعرنها اياه ومشطناها ثلاثة قرون وألقيناها من خلفها

﴿فألقى الينا حقوه﴾ هى فى الأصل معقد الازار ثم أريد به الازار للمجاورة وهو بفتح الحاء و يكسر فى لغة ﴿أشعرنها اياه﴾ أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها

له صلى الله تعالى عليه وسلم . قوله ﴿ثلاثة قرون﴾ قيل أراد هنا الشعور وكل ضفيرة من ضفائر الشعر قرن وجعلن ضفيرتين من القرنين وواحدة من الناصية . قوله ﴿ابدأن بميامنها﴾ خبر بمعنى الأمر

غسل الميت أكثر من خمس

١٨٨٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

غسل الميت أكثر من سبعة

١٨٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . ١٨٨٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ . ١٨٨٩ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ إِخْوَتِهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا بِغَسْلِهَا فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ قَالَتْ قُلْتُ وِتْرًا قَالَ نَعَمْ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ وَقَالَ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ

الكافور فى غسل الميت

أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت ١٨٩٠
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر
من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فاذا
فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه وقال أشعرنها إياه قال أو قالت حفصة
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا قال وقالت أم عطية مشطناها ثلاثة قرون . أخبرنا محمد ١٨٩١
ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن محمد قال أخبرتني حفصة عن
أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ١٨٩٢
أيوب وقالت حفصة عن أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثة قرون

الاشعار

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أيوب بن ١٨٩٣
أبى تميمة أنه سمع محمد بن سيرين يقول كانت أم عطية امرأة من الأنصار قدمت تبادر
ابنا لها فلم تدركه حدثتنا قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نغسل ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا
أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا ألقى الينا حقوه وقال أشعرنها إياه
ولم يزد على ذلك قال لا أدرى أى بناته قال قلت ما قوله أشعرنها إياه أتؤزر به قال لا أراه

إلا أن يقول الففنها فيه . أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت توفي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واغسلنها بالسدر والماء واجعلن في آخر ذلك كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فآذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه

الأمر بتحسين الكفن

أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد واللفظ له قال أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا وكفن في كفن غير طائل فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه

(اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه) قال النووى فى شرح المهذب هو بفتح الفاء كذا ضبطه الجمهور وحكى القاضى عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أى فعل التكفين من الاسباغ والعموم والأول هو الصحيح أى يكون الكفن حسناً قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

قوله (فقبر ليلا) أى من غير أن يعلم به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويصلى عليه (غير طائل) أى غير جيد (فزجر) أى نهى (أن يقبر الانسان ليلا) أى قبل أن يصلى عليه هو صلى الله تعالى عليه وسلم فالمقصود هو التأكيد فى مراعاتهم حضوره وصلاته على الميت صلى الله تعالى عليه وسلم (ولى أحدكم أخاه) أى أمر تجهيزه وتكفينه (فليحسن كفنه) قيل بسكون الفاء مصدر أى تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله والمعروف الفتح قال النووى فى شرح المهذب هو الصحيح قال أصحابنا والمراد

أى الكفن خير

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ

لا كونه ثميناً لحديث النهى عن المغالاة. وفى كامل ابن عدى من حديث أبى هريرة مثله وفى شعب الايمان للبيهقى عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى قبورهم وفى الضعفاء للعقيلى من حديث أنس مرفوعاً إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون فى أكفانهم قال البيهقى بعد تخريج حديث أبى قتادة وهذا لا يخالف قول أبى بكر الصديق فى الكفن انما هو للمهلة يعنى الصديد لأن ذلك فى رؤيتنا ويكون كما شاء الله فى علم الله كما قال فى الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون وهم كما تراهم يتشحطون فى الدماء ثم يتفتتون وانما يكونون كذلك فى رؤيتنا ويكونون فى الغيب كما أخبر الله تعالى عنهم ولو كانوا فى رؤيتنا كما أخبر الله تعالى عنهم لارتفع الايمان بالغيب قلت لكن يحتاج الى الجمع بين هذا وبين ما أخرجه أبو داود عن على بن أبى طالب قال لا تغالوا فى كفنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلباً سريعاً وأخرج ابن أبى الدنيا عن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال فى وصيته اقصدوا فى كفنى فانه ان كان لى عند الله خير أبدلنى ما هو خير منه وان كان على غير ذلك سلبنى وأسرع وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد الزهد عن عبادة بن نسى قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلى ثوبى هذين وكفنينى بهما فانما أبوك أحد رجلين إما مكسو أحسن الكسوة أو مسلوب أسوأ السلب وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن أبى الدنيا والحاكم والبيهقى من طرق عن حذيفة أنه قال عند موته اشتروا لى ثوبين

بتحسينه بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهى عن المغالاة انتهى. قوله ﴿فانها أطهر وأطيب﴾ لانه يظهر فيها أدنى وسخ فيزال

كفن النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ بِيضٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ

أبيضين ولا عليكم أن لا تغالوا فانهما لم يتركا على إلا قليلا حتى أبدل بهما خيراً منهما أوشرا منهما وقد يجمع باختلاف أحوال الأموات فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه كأبى بكر وعمر وعلى وحذيفة ومن جرى مجراهم من الأعاين ومنهم من لم يبلغ هذا المقام وهو من المسلمين فيستمر فى أكفانه ويتزاورون فيها كما يقع ذلك فى الموقف أنه يعجل الكسوة لأقوام ويؤخر آخرون ﴿كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب﴾ فى طبقات ابن سعد إزار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ هو بضم أوله ويروى بفتحه لنسبته الى سحول قرية باليمن وقال الأزهرى بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أى ينقيها ووقع فى رواية البيهقى سحولية جدد ﴿ليس فيها قميص ولا عمامة﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى فيه حجة على أبى حنيفة ومالك ومن تابعهما فى استحبابهم القميص والعمامة فى تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها

قوله ﴿فى ثلاثة أثواب﴾ فى طبقات ابن سعد ازار ورداء ولفافة ﴿سحولية﴾ بضم أوله أوفتحه نسبة الى قرية باليمن . قوله ﴿ليس فيها قميص الخ﴾ الجمهور على أنه لم يكن فى الثياب التى كفن فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قميص ولا عمامة أصلا وقيل ما كان القميص والعمامة من الثلاثة بل كانا زائدين على الثلاثة قال العراقى وهو خلاف الظاهر قلت بل يرده حديث أبى بكر فى كم كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت عائشة فى ثلاثة أثواب فقال أبو بكر لثوب عليه كفنونى فيه مع ثوبين آخرين وهو حديث صحيح

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَةٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ حِبَرَةٍ فَقَالَتْ قَدْ أُتِيَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ

القميص فى الكفن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطِنِى قَمِيصَكَ حَتَّى أُكَفِّنَهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ثُمَّ قَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِى

قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور ﴿ يمانية ﴾ بتخفيف الياء منسوب الى اليمن والأصل يمنية بالتشديد خفف بحذف إحدى ياءى النسب وعوض منها الألف ﴿ كرسف ﴾ بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ﴿ برد حبرة ﴾ قال العراقى روى بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والأول هو المشهور وحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الأزهرى وليس حبرة موضعاً أوشيئاً معلوما انما هوشيء كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروى فى الغريبين أن برود حبرة هى ما كان موشى مخططا ﴿ لما مات عبدالله بن أبى جاءابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطنى قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفرله فأعطاه قميصه ﴾ قال الحافظ ابن حجر يخالفه مافى حديث

قوله ﴿ يمانية ﴾ بالتخفيف وأصله يمنية بالتشديد نسبة الى اليمن لكن قدمت احدى الياءين ثم قلبت ألفا أو حذفت وعوض منها بألف على خلاف القياس ﴿ كرسف ﴾ بضم كاف وسين مهملة معاً بينهما راء ساكنة القطن ﴿ قولهم ﴾ أى قول الناس أى ذكر لها أن الناس يقولون أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كفن فى ثوبين و برد حبرة الحبرة كالعنبة ما كان مخططا من البرد اليمانية وقولهم برد حبرة بالاضافة أو التوصيف ﴿ ولكنهم ﴾ أى الناس الحاضرين على التكفين ﴿ فآذنونى ﴾ بمد الهمزة أى اعلمونى

أُصَلِّي عَلَيْهِ فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ) فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ

جابر بعده حيث قال ﴿أتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبدالله بن أبى وقد وضع فى حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه﴾ قال وقد جمع بينهما بأن معنى قوله فى الحديث الأول فأعطاه قميصه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل أعطاه أحد قميصيه أولا ثم أعطاه الثانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم مايؤيد ذلك وقيل ليس فى حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من قبره لأن الواو لاترتب فلعله أراد أن يذكر ماوقع فى الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ﴿فجذبه عمر وقال قد نهاك الله أن تصلى على المنافقين﴾ قال الحافظ ابن حجر استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كان بعد ذلك كما فى سياق هذا الحديث ﴿فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولاتقم على قبره فترك الصلاة عليهم﴾ وقال محصل الجواب أن عمر فهم من قوله

﴿أصلى عليه﴾ استئناف وليس بجواب أمر والا لكان أصل بلاياء الا أن يقال الياء للاشباع أو لمعاملة المعلل معاملة الصحيح وهو تكلف بلاحاجة ﴿نهاك الله﴾ استشكل بأن نزول قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم كان بعد أجيب بأن عمر فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فأخبره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا منع فان قلت كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه اتهام للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهى عنه قلت لعله جوز للنسيان والسهو فأراد أن يذكره ذلك ويمكن أن يقال قوله نهاك ذكره على وجه الاستفسار والسؤال كما يدل عليه رواية أليس الله نهاك ليتوسل به الى فهم ماظنه نهيا وأما مايشعر به بعضهم أن النهى كان متحققا لأن الصلاة استغفار للميت وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين بقوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فليس بشىء اذ لايلزم من كون الميت منافقا أن يكون مشركا والظاهر أن الحكم كان فى حق المشركين هو النهى وفى حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهى والله

وقد وضع فى حفرته فوقف عليه فأمر به فأخرج له فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله تعالى أعلم . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى البصرى قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا يقول وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبى فكسوه إياه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال سمعت الأعمش قال سمعت شقيقا قال حدثنا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغى وجه الله تعالى فوجب أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يجد شيئا نكفنه فيه إلا نمرة كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه إذخرا ومنا من

فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عايهم فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم أن لا منع وأن الرجاء لم ينقطع بعد (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن الفتوح

تعالى أعلم . قوله (وقد وضع الخ) هذا الحديث مخالف للحديث السابق فانه صريح فى أنه حضر الصلاة عليه وأعطاه القميص قبل ورواية ابن عباس عن عمر كما ذكرها الترمذى وصححها أشد صراحة فى ذلك ففيها دعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه فقام اليه الى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فانه صريح فى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة الى أن أتى به القبر وهذا الحديث يفيد أنه جاء بعد ذلك وألبسه القميص بعد وقد تكلف بعضهم فى التوفيق بما لا يدفع الايراد بالكلية والله تعالى أعلم . قوله (الا قميص عبد الله بن أبى) ففيه أنه انما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس . قوله (لم يأكل من أجره شيئا) كناية عن الغنائم التى تناولها من أدرك زمن

أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

كيف يكفن المحرم إذا مات

أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوا الْمُحْرِمَ فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا

المسك

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنيها وضبطه النووى بكسر الدال وحكى ابن التين تثليثها ﴿ولا تمسوه﴾ بضم أوله وكسر الميم من أمس ﴿ولا تخمروا رأسه﴾ أى لا تغطوه قال مالك وأبو حنيفة هذا الحديث خاص بالأعرابى

الفتوح ﴿أينعت﴾ بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون أى نضجت ﴿يهدبها﴾ بفتح أوله وكسر الدال المهملة أى يجتنيها وقيل بتثليث الدال المهملة . قوله ﴿اغسلوا المحرم﴾ ظاهره أن المراد كل محرم وكونه جاء فى مخصوص لا يضر اذ العبرة لعموم اللفظ ومن لا يرى عموم الحكم يحمل اللام على العهد أى ذلك المحرم الذى هو مورد الكلام ويرى أن الحكم مخصوص به ولا يخفى أن الأصل هو العموم وان كان اللفظ مخصوصا فلابد لمدعى الخصوص من دليل وما ذكروا من حديث ينقطع عمل الميت لا يصلح له فليتأمل ثم ظاهر الحديث أنه يكفن فيما يغسل فيه من الثوبين ﴿ولا تمسوه﴾ بضم التاء وكسر الميم من الامساس ﴿ولا تخمروا﴾ أى لا تغطوا . قوله ﴿أطيب الطيب﴾ أى من أطيب الطيب كما فى الرواية

الْمِسْكُ . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ

الاذن بالجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا وَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْهَا فَقَالَ أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

السرعة بالجنازة

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا

بعينه وأما غيره فيفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى رأسه ويقرب طيباً

الآتية . قوله ﴿حتى صف الناس﴾ فيه تكرار الصلاة اذ يستبعد من الصحابة دفنها بلا صلاة والصلاة على القبر بعد الصلاة على الميت ومن لم ير ذلك يحمل على الخصوص

وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ يَعْنِى السُّوءَ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَاوَيْلِى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِى . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَاوَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى

﴿إذا وضع الرجل الصالح على سريره قال قدمونى﴾ قال ظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بأن لامانع أن يرد الله الروح الى الجسد فى تلك الحال فيكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر وقال ابن بزيزة قوله فى آخر الحديث ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك ﴿فان كانت صالحة قالت﴾ فان المراد الميت ويؤيده مافى حديث أبى هريرة قبله يسمع صوتها كل شىء دال على أن ذلك بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها الانسان لصعق﴾ أى لغشى عليه من شدة

قوله ﴿قال قدمونى﴾ كان يعتقد أنهم يسمعون قوله فيقول لهم ذلك أو أنه تعالى يجرى على لسانه ذلك ليخبر عنه رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس فتحصل الفائدة بواسطة ذلك الاخبار والله تعالى أعلم قوله ﴿اذا وضعت الجنازة﴾ يحتمل أن المراد بالجنازة الميت أى اذا وضعت الميت على السرير ويحتمل أن المراد بها السرير أى اذا وضع على الكتف والأول أولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة فان المراد هناك الميت ويؤيده حديث أبى هريرة اذا وضع الرجل الصالح على سريره كذا قيل قلت بل هو المتعين اذ على الثانى يكون قوله فاحتملها الرجال على أعناقهم تكرارا ولا يمكن جعله تأكيدا اذ لايناسبها الفاء فليتأمل نعم ضمير احتملها بالسرير أنسب اذ هو المحمول اصالة والميت تبعا لكن يكفى فى صحة ارادة الميت كونه محمولا تبعا ويحتمل أن يكون المراد بالضمير السرير بالاستخدام ﴿قالت قدمونى﴾ قيل يحتمل أن القائل الروح أو الجسد بواسطة رد الروح اليه . وقوله ﴿يسمع صوتها الخ﴾ يدل على أنه قول بلسان المقال لا بلسان الحال ﴿ولو سمعها﴾ أى صوت النفس الغير الصالحة ﴿لصعق﴾ أى يغشى عليه من شدة ذلك

هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال حدثني أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قدمتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس قال حدثني أبي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين يدي السرير فجعل رجال من أهل عبد الرحمن

ما يسمعه وهو راجع الى الدعاء بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . قال الحافظ ابن حجر و يحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في كتابه الأهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق منه المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند كلام الصالح أيضا ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ أي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها وعلى الأول المراد بالاسراع شدة المشي قال القرطبي مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن لأن البطء ربما أدى الى التباهي والاختيال ﴿فخير﴾ خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير أو مبتدأ خبره محذوف

الصوت فانه يصيح بصوت منكر وأما الصالح فبخلافه وقيل يحتمل الصعق من صوت الصالح أيضاً لكونه غير مألوف قلت وهذا مبني على أن المراد لو سمعه أحيانا والا فلو سمعه على الدوام لما بقي غير مألوف والله تعالى أعلم ﴿أسرعوا بالجنازة﴾ ظاهره الأمر للحملة بالاسراع في المشي و يحتمل الأمر بالاسراع في التجهيز وقال النووي الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه وترك التلبس به ﴿فخير تقدمونها اليه﴾ الظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشر فحينئذ لابد من اعتبار الاستخدام في ضمير اليه الراجع الى الخير و يمكن

وَمَوالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدِبُّونَ دَبِيبًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمِرْبَدِ لَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُشَيْمٍ عَنْ عُيَيْنَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا وَاللَّفْظُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ

أى فلها خير أو فهناك خير ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هده المسألة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى القيام منسوخ وقال أحمد و إسحق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به و بهذا قال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن

أن يقدر فلها خير أو فهناك خير لكن لاتساعده المقابلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿رويدا﴾ أى امهلوا ولا تسرعوا ﴿يدبون﴾ أى يبطؤن فى المشى ﴿المربد﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع بالبصرة ﴿وأهوى﴾ أى مديده الى السوط ليسوقهم به ﴿خلوا﴾ أى المضيق ﴿نرمل﴾ من باب نصر ﴿رملا﴾ بفتحتين أى نسرع فى المشى . قوله ﴿اذا مرت بكم جنازة فقوموا﴾ قال القاضى عياض اختلف الناس فى هذه

باب الأمر بالقيام للجنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا رأى أحدكم الجنازة فلم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن هشام ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر ﴿ اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ﴾ بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة أى تتركم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل

المسئلة فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال أحمد واسحق وبعض المالكية هو مخير واختلفوا فى قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لايقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو فى قيام من مرت به ولهذا قال به الأوزاعى ومحمد بن الحسن وقال النووى المشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث على واختار المتولى من أصحابنا أنه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ فى مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر اه . قوله ﴿حتى تخلفه﴾ بضم تاء وتشديد لام أى تتجاوزه وتجعله خلفها ونسبة التخليف الى الجنازة مجازية والمراد تخليف حاملها والله تعالى أعلم

شهد جنازة قط فجلس حتى توضع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا زكريا عن الشعبي قال قال أبو سعيد ح وأخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا عليه بجنازة فقام وقال عمرو إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام . أخبرني أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا مروان قال حدثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني خارجة بن زيد ابن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت أنهم كانوا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه فلم يزالوا قياما حتى نفذت

القيام لجنازة أهل الشرك

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما إنها من أهل الأرض فقالا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام فقيل له إنه يهودي فقال أليست نفسا . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل عن هشام ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا

المجاز لأن المراد حاملها (أنه من أهل الأرض) أى من أهل الذمة وقيل لهم ذلك لأن المسلمين

قوله (انه من أهل الأرض) أى أهل الذمة وسمى أهل الذمة بأهل الارض لأن المسلمين لما فتحوا

هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلت يارسول الله إنما هى جنازة يهودية فقال إن للموت فزعا فاذا رأيتم الجنازة فقوموا . اللفظ لخالد

الرخصة فى ترك القيام

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى معمر قال كنا عند على فمرت به جنازة فقاموا لها فقال على ماهذا قالوا أمر أبى موسى فقال إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن على وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودى قال ابن عباس نعم ثم جلس . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور

لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج ﴿ان للموت فزعا﴾ قال القرطبى معناه ان الموت يفزع اليه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث أن لايستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه الميت مسلما أوغير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل وقال البيضاوى هو مصدر

البلاد أقروهم على عمل الارض وحمل الخراج . قوله ﴿ان للموت فزعا﴾ أى فلا ينبغى الاستمرار على الغفلة على رؤية الميت فالقيام لترك الغفلة والتشمير للجد والاجتهاد فى الخير و فى بعض النسخ ان الموت فزع أى ذو فزع أو هو من باب المبالغة ومعنى قوله فاذا رأيتم الجنازة فقوموا أى تعظيما لهول الموت وفزعه لاتعظيما للميت فلا يختص القيام بميت دون ميت . قوله ﴿ولم يعد بعد ذلك﴾ من العود واستدل به الجمهور على النسخ . قوله ﴿قال ابن عباس نعم ثم جلس﴾ أى ترك القيام لها

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَامَ لَهَا ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ فَقَالَ الَّذِي قَامَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَامَ قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ . وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ

جرى مجرى الوصف للمبالغة أوفيه تقدير أى الموت ذوفزع قال الحافظ ابن حجر و يؤيد الثانى رواية ابن ماجه ان للموت فزعا وفيه تنبيه على أن تلك الحال ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها

قوله (فكره أن يعلو رأسه) هذا تأويل وقع فى خاطر الحسن والافمقتضى الأحاديث أنه كان لتعظيم أمر الموت وقد جاء به الامر أيضا الا أن يقال هذا مما انضم الى دواعى القيام أيضا و كانت الدواعى متعددة والله تعالى أعلم . قوله (انما قمنا للملائكة) لامعارضة اذيجوز تعدد الاغراض والعلل فيكون القيام مطلوبا تعظيما

ابن سلمة عن قتادة عن أنس أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل إنها جنازة يهودي فقال إنما قمنا للملائكة

استراحة المؤمن بالموت

١٩٣٠ أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه فقالوا ما المستريح وما المستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب

الاستراحة من الكفار

١٩٣١ أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه المؤمن يموت فيستريح من أوصاب الدنيا ونصبها

و يضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة ﴿ابن حلحلة﴾ بمهمتين مفتوحتين ولامين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ﴿مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو أوهي للتقسيم وقال أبوالبقاء فى اعرابه التقدير الناس أوالموتى مستريح ومستراح منه

لأمر الموت والملائكة جميعا وغير ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿ابن حلحلة﴾ بمهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة. قوله ﴿مستريح ومستراح منه﴾ الواو بمعنى أو والتقدير هذا الميت أوكل ميت اما مستريح أو مستراح منه أو بمعناها على أن هذا الكلام بيان لمقدر يقتضيه الكلام

وَأَذَاهَا وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

باب الثناء

أخبرنى زِيَادُ بنُ أيوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ

﴿العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزناً ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص ﴿والعبد الفاجر﴾ قال ابن التين يحتمل أن يريد به الكافر ويحتمل أن يدخل فيه العاصى قال وكذا قوله المؤمن يحتمل أن يريد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن ﴿يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب﴾ قال النووى أما استراحة العباد فمعناه اندفاع أذاه عنهم وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان أنكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرر وإن سكتوا عنه أثموا واستراحة الدواب منه كذلك لأنه يؤذيها بضربها وتحميلها مالا تطيقه ويجيعها فى بعض الأوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر قال الداودى لأنها تمنع المطر بمعصيته وقال الباجى لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره ﴿من أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق

كأنه قال هذا الميت أو كل ميت أحد رجلين فقال مستريح ومستراح منه وقال السيوطى الواو فيه بمعنى أو وهى للتقسيم وقال أبو البقاء فى اعرابه التقدير الناس أو الموتى مستريح أو مستراح منه قلت ولا يخفى ما فيه من عدم المطابقة بين المبتدأ والخبر فليتأمل. قوله ﴿من نصب الدنيا﴾ هو التعب وزنا ومعنى ﴿وأذاها﴾ من عطف العام على الخاص كذا ذكره السيوطى قلت وما أشبهه بعطف المتساويين ﴿والعبد الفاجر﴾ قيل يحتمل أن المراد الكافر أو ما يعمه والعاصى وكذا المؤمن يحتمل أن يراد به التقى خاصة ويحتمل كل مؤمن قلت والظاهر عموم المؤمن وحمل الفاجر على الكافر لمقابلته بالمؤمن اذ محل التأويل هو الثانى لا الأول فان التأويل فى الأول من قبيل نزع الخف قبل الوصول الى الماء ولذلك حمله المصنف على الكافر كما نبه عليه بالترجمة الثانية يستريح منه العباد الخ اذ يقل الأمطار ويضيق فى الأرزاق بشؤم معاصيه مع أنه قد يظلم أيضاً ويوقع الناس فى الاثم وغير ذلك. قوله ﴿أوصاب الدنيا﴾ جمع وصب بفتح الواو والمهملة معاً ثم موحدة وهو دوام الوجع ويطلق أيضاً على فتور البدن

بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر بجنازة أخرى فأثنى عليها شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقال عمر فداك أبي وأمي مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقلت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شراً فقلت وجبت فقال من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض .

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال سمعت إبراهيم ١٩٢٢
ابن عامر وجده أمية بن خلف قال سمعت عامر بن سعد عن أبي هريرة قال مروا بجنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فأثنوا عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بجنازة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قالوا يا رسول الله قولك الأولى والأخرى وجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض .

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن عبد الملك ١٩٢٤

أيضاً على فتور البدن ﴿مر بجنازة فأثنى عليها خيرا﴾ الحديث . في مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليها شرا وصلى على الآخر ﴿أنتم شهداء الله في الارض﴾ أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب أن ذلك يختص بالثقات

قوله ﴿مر بجنازة﴾ على بناء المفعول وكذا فأثنى وقوله خيراً بالنصب على المصدر أي ثناء حسنا ﴿أنتم شهداء الله﴾ قيل الخطاب مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم وقيل بل المراد هم ومن كانوا على صفتهم في الايمان وقيل الصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين وقال النووي قيل هذا مخصوص بمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فهو من أهل الجنة والصحيح أنه على عمومه واطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك

وعبد الله بن يزيد قالا حدثنا داود بن أبي الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال أتيت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب فمر بجنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالث فأثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مسلم شهد له أربعة قالوا خيرا أدخله الله الجنة قلنا أو ثلاثة قال أو ثلاثة قلنا أو اثنان قال أو اثنان

والمتقين ﴿أنبأنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي﴾ قال الحافظ ابن حجر لم أره من رواية عبدالله بن بريدة إلا معنعناً وقد حكى الدارقطني فى كتاب التتبع عن على بن المديني أن ابن بريدة انما يروى عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل فى هذا الحديث سمعت أبا الأسود وابن بريدة ولد فى عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ﴿قال أتيت المدينة﴾ زاد فى رواية البخارى وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً أى سريعاً ﴿فأثنى على صاحبها خيراً﴾ قال الحافظ ابن حجر كذا فى جميع الأصول بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه فى جميع الأصول مبنى للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفى نصبه بعد فى اللسان ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيرا مقام الثانى وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووى هو منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصبت لأن أثنى مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل ﴿أيما مسلم شهد له أربعة بالخير أدخله الله الجنة﴾ الحديث . قال الداودى المعتبر فى ذلك شهادة أهل

دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا اذ العقوبة غير واجبة فالهام الله تعالى الثناء عليه دليل على أنه شاء المغفرة له وبهذا يظهر فائدة الثناء والا فاذا كانت أفعاله مقتضية للجنة لم يكن للثناء فائدة قلت ولعله لهذا جاء لا تذكروا الموتى الا بخير والله تعالى أعلم . قوله ﴿شهد له أربعة

النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَالِكٌ بِسُوءٍ فَقَالَ لَا تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ

الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه و بين الميت عداوة لأن شهادة العدو لاتقبل وقال الحافظ ابن حجر اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين إما للاختصار و إما لاحالته السامع على القياس والأول أظهر وقال النووى فى هذا الحديث قولان للعلماء أحدهما أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثانى وهو الصحيح المختار أنه على عمومه و إطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا لأنه وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو فى حظر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل عباده الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة و بهذا تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وأنتم شهداء الله فى الأرض لو كان لاينفعه ذلك إلا أن يكون أفعاله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد أثبت النبى صلى الله عليه وسلم فائدة ﴿لاتذكروا هلكاكم إلا بخير﴾ قيل ما الجمع بين هذا ونحوه وبين الحديث السابق ومر بجنازة فأثنى عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت ولم ينههم عن الثناء بالشر وأجاب النووى بان النهى عن سب الأموات هو فى غير المنافق والكافر وفى غير المتظاهر بفسق أو بدعة فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم

ظاهره العموم كما اختاره النووى والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تذكروا هلكاكم الا بخير﴾ قيل لعله ما نهى عن الثناء بالشر فيمن قال فى حقه وجبت كما تقدم لخصوص النهى عن السب بغير المنافق والكافر والمتظاهر بفسق و بدعة وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير عن طريقهم والاقتداء

النهى عن سب الأموات

أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله فيرجع اثنان أهله وماله ويبقى واحد عمله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده إذا مرض ويشهده إذا مات ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد

ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم قال والحديث الآخر محمول على أن الذى أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرنا ﴿يتبع الميت ثلاثة أهله وماله وعمله﴾ الحديث . قال

بآثارهم والتخلق بأخلاقهم فلعل الذى ما نهى عنه فيه كان من هؤلاء . قوله ﴿فانهم قد أفضوا﴾ أى وصلوا ﴿الى ما قدموا﴾ من التقديم أى لأنفسهم من الأعمال والمراد جزاؤها أى فلا ينفع سبهم فيهم كما ينفع سب الحى فى النهى والزجر حتى لا يقع فى الهلاك نعم قد يتضمن سبهم مصلحة الحى كما اذا كان لتحذيره عن طريقهم مثلا فيجوز لذلك كما تقدم . قوله ﴿يتبع الميت﴾ أى الى القبر ﴿أهله﴾ أى عادة اذا كان له أهل وكذا ﴿ماله﴾ أى عبيده ﴿ويبقى واحد عمله﴾ أى معه فينبغى أن يهتم بصلاحه لا بصلاحهما . قوله ﴿على الميت﴾ ظاهره الوجوب لكن حمله العلماء على مطلق التأكد ﴿يعوده﴾ أى يزوره ويسأل عن حاله ﴿ويشهده﴾ أى يحضر جنازته ويصلى عليه ﴿ويشمته﴾ من التشميت وهو أن يقول يرحمك الله ﴿اذا عطس﴾ أى رحمه الله ﴿وينصح له﴾ أى يريد له الخير فى جميع أحواله وهو المراد بقوله ﴿اذا غاب أو شهد﴾ اذ الأحوال لا تخلو عن غيبة وحضور والمقصود أنه لا يقصر

الأمر باتباع الجنائز

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَنْبَأَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ هَنَّادٌ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ

فضل من يتبع جنازة

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا

الحافظ ابن حجر هذا يقع فى الأغلب و رب ميت لايتبعه إلاعمله فقط والمراد من يتبع جنازته من أهله و رفيقه ودوابه على ماجرت به عادة العرب واذا انقضى أمر الحزن عليه رجعوا سواء

النصح على الحضور كحال من يراعى الوجه بل ينصح لأجل الايمان فيسوى بين السر والاعلان والله تعالى أعلم
قوله ﴿ وابرار القسم ﴾ بفتحتين هو الحلف وفى بعض النسخ ابرار المقسم بضم ميم وسكون قاف و كسر سين وهو الحالف وابراره تصديقه بمعنى أنه لوحلف أحد على أمر وأنت تقدر على جعله بارا فيه كما لو أقسم أن لايفارقك حتى تفعل كذا فافعل ﴿ وعن المياثر ﴾ جمع مئثر بكسر ميم وسكون همزة هى وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب والحرمة اذا كان من حرير أو أحمر كذا قيل ﴿ والقسية ﴾

كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ

مكان الراكب من الجنازة

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغِيرَةُ جَمِيعًا عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

أقاموا بعد الدفن أم لا ومعنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر ﴿ من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الأجر قيراط ﴾ نقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والاشارة بهذا المقدار الى الأجر المتعلق بالميت فى تجهيزه وجميع مايتعلق به فللمصلى عليه قيراط من ذلك ولمن يشهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط و يعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس مايعرف وضرب له المثل بما يعلم . قال الحافظ ابن حجر وليس ماقاله ببعيد وقد روى البزار من حديث أبى هريرة مرفوعاً من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وان اختلفت مقادير القراريط ولاسيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقى أحوال الميت فانها وسائل ﴿ كل واحد منهما أعظم من أحد ﴾ قال ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأ كثرها الى

بفتح قاف وتشديد سين و ياء وقد تقدم . قوله ﴿ كان له من الاجر قيراط ﴾ وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى عبر عنه ببعض أسماء المقادير وفسر بجبل عظيم تعظيما له وهو أحد بضمتين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

مكان الماشى من الجنازة

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ الثَّقَفِىِّ عَنْ عَمِّهِ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَنْصُورٌ وَزِيَادٌ وَبَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِىِّ يُحَدِّثُ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَىِ الْجَنَازَةِ بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

النفوس المؤمنة حباً لأنه الذى قال فى حقه إنه جبل يحبنا ونحبه زاد ابن حجر ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته وقال فى حديث وائلة عند ابن عدى كتب له قيراطان من أجر أخفهما فى ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد قال فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل

ويحتمل أن ذلك العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلا للميزان. قوله ﴿الراكب خلف الجنازة﴾ أى اللائق بحاله أن يكون خلف الجنازة ﴿والماشى حيث شاء﴾ أى من اليمين واليسار والقدام والخلف فان حاجة الحمل قد تدعوالى جميع ذلك ﴿والطفل﴾ بعمومه يشمل من استهل ومن لا وبه أخذ أحمد وغيره لكن الجمهور أخذوا بحديث جابر الطفل لا يصلى عليه حتى يستهل ترجيحا للنهى عن الحل

الأمر بالصلاة على الميت

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ

الصلاة على الصبيان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ

بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل ﴿أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي من صبيان الأنصار يصلى عليه قالت عائشة رضى الله عنها فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه قال أو غير ذلك ياعائشة خلق الله الجنة وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها أهلا وخلقهم فى أصلاب آبائهم﴾ قال النووى

عند التعارض قوله ﴿ان أخاً لكم﴾ أى النجاشى وفيه الصلاة على الغائب والمسألة مختلف فيها بين الفقهاء وظاهر الحديث لمن جوز وغيرهم يدعون الخصوص تارة وحضور الجنازة بين يديه صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿طوبى﴾ قيل هو اسم الجنة أو شجرة فيها وأصلها فعلى من الطيب وقيل فرح وقرة عين وهذا تفسير له بالمعنى الأصلى ﴿ولم يدركه﴾ أى لم يدرك أوانه بالبلوغ ﴿أوغير ذلك﴾ أى بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف ﴿خلق الله الخ﴾ قال النووى أجمع من يعتد به

الصلاة على الأطفال

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ

أولاد المشركين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا

أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة ﴿ سئل عن أولاد المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ قال

من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين فى الجنة قلت وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف فى مثله أحوط اذ ليست المسئلة مما يتعلق بها عمل ولا عليها اجماع وهى خارجة عن محل الاجماع على قواعد الاصول اذ محل الاجماع هو مايدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالاجماع فى مثله لو تم على قواعدهم فالتوقف أسلم على أن الاجماع لو تم وثبت لايصح الجزم فى مخصوص لأن ايمان الأبوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ظاهره أنه تعالى يعاملهم بما لو عاشوا لعملوه وتمسك به من

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ . أَخْبَرَنِي مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وتمسك به من قال إنهم في مشيئة الله تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار وروى ابن عبد البر من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عائشة قالت سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر أخرى فقال هم على الفطرة أو قال في الجنة وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم ضعيف قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال وإلا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الأزل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد

قال انهم في مشيئته تعالى وهو منقول عن حماد وابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى منع مالك وصرح به أصحابه وقال النووي الصحيح أنهم في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا. واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب أولى قال البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالأعمال والا لزم أن يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بأنه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس قلت والى التوقف مال كثير وأجابوا عما استدل به النووي بأن الآية محمولة على عذاب الدنيا عذاب

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

الصلاة على الشهداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ قَسَمْتُهُ لَكَ

حتى لو عاش عمل بعمل أهل الجنة ومنهم بالعكس ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت

استئصال كما هو المناسب بسياقها وسباقها والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذراري المشركين الخ﴾ قال الحافظ ابن حجر لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال كنت أقول في أولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ربهم أعلم بهم هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين فأمسكت عن قولي ذكره السيوطي . قوله ﴿أهاجر معك﴾ أي أسكن معك مهاجرا ﴿غنم﴾ كسمع ﴿قسم﴾

قَالَ مَا عَلَى هٰذَا اتَّبَعْتُكَ وَلٰكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنْ تَصْدُقِ اللّٰهَ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهُوَ هُوَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ صَدَقَ اللّٰهَ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ اللّٰهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذٰلِكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ

عن قولى ﴿عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت﴾ وقال الشافعى فى الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد وماروى أنه صلى عليهم و كبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغى لمن عارض بذلك هذه الأحاديث أن يستحيي على نفسه قال وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع فى نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعنى والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال و كأنه صلى الله عليه وسلم دعالهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل على نسخ الحكم الثابت . وقال النووى المراد بالصلاة هنا الدعاء وقوله صلاته على الميت أى مثل صلاته ومعناه أنه دعالهم بمثل الدعاء الذى كانت عادته أن يدعو به للموتى وفى رواية البخارى زيادة بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات قال و كانت آخر نظرة نظرتها

بكسر القاف بمعنى النصيب ﴿ما على هذا الخ﴾ أى ما آمنت بك لأجل الدنيا ولكن آمنت لأجل أن أدخل الجنة بالشهادة فى سبيل الله ﴿أرمى﴾ على بناء المفعول ﴿أن تصدق الله﴾ هو بالتخفيف من الصدق فى الموضعين من باب نصر أى ان كنت صادقا فيما تقول وتعاهد الله عليه يجزك على صدقك باعطاء ما تريده ﴿فصلى عليه﴾ فهذا يدل على الصلاة على الشهيد . قوله ﴿فصلى على أهل أحد﴾ أى فى آخر عمره فهذا يحمل على الخصوص عند الكل وحمله على الدعاء تأويل بعيد بحيث يقرب أن يسمى تحريفا لا تأويلا والله

أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال إنى فرط لكم وأنا شهيد عليكم

ترك الصلاة عليهم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد قال أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا

باب ترك الصلاة على المرجوم

أخبرنا محمد بن يحيي ونوح بن حبيب قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿انى فرط لكم﴾ الفرط هو الذى يتقدم ويسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية ﴿كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما ﴿أنا شهيد على هؤلاء﴾ قال الكرمانى أى أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى

تعالى أعلم . قوله ﴿انى فرط لكم﴾ بفتحتين أى أتقدمكم لأهيىء لكم وفيه أن هذا توديع لهم ﴿وأنا شهيد عليكم﴾ يحمل كلمة على فى مثله على معنى اللام أى شهيد لكم بأنكم آمنتم وصدقتمونى وفيه تشريف لهم وتعظيم والا فالأمر معلوم عنده تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى ثوب واحد﴾ قال المظهرى فى شرح المصابيح المراد بالثوب الواحد القبر الواحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما . ونقله غير واحد وأقروه عليه لكن النظر فى الحديث يرده بقى أنه ما معنى ذلك والشهيد يدفن بثيابه التى كانت عليه فكان هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقى منه قليل لكثرة الجروح وعلى تقدير بقاء شىء من الثوب السابق فلا اشكال لكونه فاصلا عن ملاقاة البشرة وأيضا قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة وقال بعضهم جمعها فى ثوب واحد هو أن يقطع الثوب الواحد بينهما ﴿شهيد على هؤلاء﴾ أى لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله ﴿ولم يصل عليهم﴾ من يقول بالصلاة على الشهيد يرى أن معناه ما صلى على أحد كصلاته على حمزة

الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ فَمَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

الصلاة على المرجوم

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّى زَنَيْتُ وَهِىَ حُبْلَى فَدَفَعَهَا إِلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِى بِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ رَجَمَهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَتُصَلِّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

﴿أذلقته الحجارة﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فشكت عليها ثيابها﴾ قال فى النهاية أى جمعت عليها ولفت لئلا تنكشف كأنها ضمت وزرت عليها بشوكة أو خلال وقيل

حيث صلى عليه مرارا وصلى على غيره مرة والله تعالى أعلم. قوله ﴿أحصنت﴾ أى تزوجت ﴿فلما أذلقته﴾ بالذال المعجمة أى بلغت منه الجهد حتى قلق ﴿فأدرك﴾ على بناء المفعول ﴿ولم يصل عليه﴾ لئلا يغتر به العصاة. قوله ﴿أحسن اليها﴾ أوصى بذلك لأنها تابت ولأن أهل القرابة قد يؤذون بذلك لما لحقهم من العار ﴿فشكت﴾ بتشديد الكاف على بناء الفاعل ونصب الثياب أو على بناء المفعول ورفع الثياب أى جمعت ولفت لئلا تنكشف فى تقلبها واضطرابها ﴿ثم صلى عليها﴾ ليعلم أنها ماتت تائبة

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الصلاة على من يحيف فى وصيته

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً

الصلاة على من غل

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ

معناه أرسلت عليها ثيابها والشك الاتصال واللصوق

فالامام مخير ﴿أن جادت﴾ من الجود كأنها تصدقت بالنفس لله حيث أقرت لله بما أدى الى الموت قوله ﴿فجزأهم﴾ بتشديد الزاى وتخفيفها و فى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع ذلك من لايقول به بأنه كيف يكون رجل له ستة أعبد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل أو كثير وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة قلت يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب وأيضا يجوز أنه مابقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه الا ذلك وأما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز و بالجملة أن الخبر اذا صح لايترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات والله تعالى أعلم . قوله ﴿غل﴾ أى خان فى الغنيمة قبل القسمة ﴿مايساوى درهمين﴾ أى

الصلاة على من عليه دين [٦٧]

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله ابن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من الأنصار ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا قال أبو قتادة هو علي قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه .

أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة يعني ابن الأكوع قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقالوا يا نبي الله صل عليها قال هل ترك عليه دينا قالوا نعم قال هل ترك من شيء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة صل عليه وعلي دينه فصلى عليه .

أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل أعليه دين قالوا نعم عليه ديناران قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم

(صلوا على صاحبكم فان عليه دينا) قال البيضاوي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه

قدرا يساوي درهمين أو كلمة ما نافية . قوله (صلوا على صاحبكم) كان لا يصلي أولا على المديون الذي ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله تعالى عليه كان يؤدي الدين و يصلي عليه بالوفاء أي هذا العهد مقرون بالوفاء بمعنى عليك أن تفي به واستدل به من يقول بصحة الكفالة عن الميت والله تعالى أعلم

قَالَ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا لَا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ

٦٨ تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

من مظلمة الخلق (أن رجلا قتل نفسه بمشاقص) جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبى صلى الله عليه وسلم فى أول أمره الصلاة على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة

قوله (بمشاقص) جمع مشقص بكسر ميم وفتح قاف نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (أما أنا فلا أصلى عليه) قال النووى أخذ بظاهره من قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعى وأجاب الجمهور بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك صلى الله تعالى عليه وسلم فى أول الأمر الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن

سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ (ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى شَيْءٍ خَالِدٌ يَقُولُ) كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا

الصلاة على المنافقين [٦٩]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا

وعن اهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم (من تردى من جبل) أى سقط (ومن تحسى) أى شرب (يجأبها فى بطنه) يقال وجأته بالسكين اذا ضربته بها

التساهل فى الاستدانة وعن اهمال وفائها وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم. قوله (من تردى) أى سقط (يتردى) أى من جبال النار الى أوديتها (خالدا مخلدا) ظاهره يوافق قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لعموم المؤمن نفس القاتل أيضا لكن قال الترمذى قد جاءت الرواية بلا ذكر خالدا مخلدا أبدا وهى أصح لما ثبت من خروج أهل التوحيد من النار قلت ان صح فهو محمول على من يستحل ذلك أو على أنه يستحق ذلك الجزاء وقيل هو محمول على الامتداد وطول المكث كما ذكروا فى الآية والله تعالى أعلم (ومن تحسى) آخره ألف أى شرب وتجرع والسم بفتح السين وضمها وقيل مثلثة السين دواء قاتل يطرح فى طعام أو ماء فينبغى أن يحمل تحسى على معنى أدخل فى باطنه ليعم الأكل والشرب جميعا (ثم انقطع على شىء خالد) يقول ليس هذا من متن الحديث بل هو من كلام الراوى عن خالد أى أن خالدا يقول انقطع شىء من متن الحديث بعد قوله ومن قتل نفسه بحديدة وهذا الانقطاع اما بسقوط لفظ أو بالتردد فيه أنه أى لفظ (يجأ) بهمزة فى آخره مضارع وجأته بالسكين اذا ضربته بها

قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ تُصَلِّى عَلَى ابْنِ أَبَىٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَخِّرْ عَنِّى يَاعُمَرُ فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ إِنِّى قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّى لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِى عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ

الصلاة على الجنازة فى المسجد

١٩٦٧ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ .

١٩٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِى جَوْفِ الْمَسْجِدِ

﴿ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا فى جوف المسجد﴾ قال النووى بنو بيضاء ثلاثة سهل وسهيل وصفوان وأمهم البيضاء اسمها رعد والبيضاء وصف وأبوهم وهب

قوله ﴿أخرعنى﴾ أى كلامك أو نفسك أو بمعنى تأخر . قوله ﴿الا فى المسجد﴾ ظاهر فى الجواز فى المسجد نعم كانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم خارج المسجد فالأقرب أن يقال الأولى أن تكون خارج المسجد

الصلاة على الجنازة بالليل

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ اشْتَكَتِ امْرَأَةٌ بِالْعَوَالِي مِسْكِينَةٌ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَتُوُفِّيَتْ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءُوا فَسَأَلَهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ فَانْطَلِقُوا فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا

الصفوف على الجنازة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَقَامَ فَصَفَّ بِنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْجَنَازَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها توفى سنة تسع من الهجرة ﴿اشتكت امرأة بالعوالى مسكينة﴾ اسمها أم محجن

مع الجواز فيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فصلوا عليها﴾ أى ليلا وهذا هو المقصود فى الترجمة وهذا الحديث نص فى التكرار وقد سبق جواب من ينكر ذلك عنه . قوله ﴿نعى للناس﴾ أى أخبرهم بموته . قوله ﴿سمعت

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ لِأَصْحَابِهِ بِالْمَدِينَةِ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ كَمَا أَرَدْتُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ صَفَّيْنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ السَّاعَةَ يَخْرُجُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَوْمَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ

الصلاة على الجنازة قائما ٧٢

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ

شعبة يقول الساعة الخ) الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث لكن فى الكلام اختصار وكان أصله

قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسَطِهَا

اجتماع جنازة صبي وامرأة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ

اجتماع جنائز الرجال والنساء

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

﴿صلى على أم فلان ماتت فى نفاسها﴾ هى أم كعب ﴿فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وسطها﴾ قال القرطبي قيدناه باسكان السين ظرف أى فى وسطها ومنهم من فتحها

كنا عند باب أبى الزبير منتظرين لخروجه ونقول الساعة يخرج أبو الزبير من البيت والله تعالى أعلم

قوله ﴿فقام فى وسطها﴾ أى محاذاة وسطها وهو بسكون السين وفتحها بمعنى فلذا جوز الوجهان وقد فرق بعضهم بينهما . قوله ﴿مما يلى القوم﴾ أى فى الجانب الذى فيه الامام والقوم ﴿وراءه﴾ أى جهة القبلة

وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة. أخبرنا علي ابن حجر قال أنبأنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح وأخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حسين المكتب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلان ماتت في نفاسها فقام في وسطها

عدد التكبير على الجنازة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال مرضت امرأة من أهل العوالي وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء عيادة للمريض فقال إذا ماتت فآذنوني فماتت ليلا فدفنوها ولم يعلموا النبي صلى الله عليه وسلم فلما أصبح سأل عنها فقالوا كرهنا أن نوقظك يا رسول الله فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعا. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن زيد ابن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(السنة) اطلاق الصحابي السنة حكمه الرفع عندهم. قوله (أحسن شيء عيادة) بالنصب على التميز أي أحسن الناس من حيث العبادة. قوله (فكبر عليها خمسا) قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة

الدعاء

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن أبي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه عذاب القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن لو كنت الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا معن قال حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فسمعت في دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة

﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال في الصلاة على

أولا ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع الا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وزوجا خيرا من زوجه﴾ هذا من عطف الخاص على العام على أن المراد بالأهل مايعم الخدم أيضا وفيه اطلاق الزوج على المرأة قيل هو أفصح من الزوجة

ونجه من النار أو قال وأعذه من عذاب القبر . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله
قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن
ربيعة السلمى وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبيد بن خالد السلمى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده
فصلينا عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا دعونا له اللهم اغفر له اللهم ارحمه
اللهم ألحقه بصاحبه فقال النبى صلى الله عليه وسلم فأين صلاته بعد صلاته وأين عمله بعد
عمله فلما بينهما كما بين السماء والأرض قال عمرو بن ميمون أعجبنى لأنه أسندلى . أخبرنا
إسمعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا هشام بن أبى عبد الله عن
يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يقول فى الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وأنثانا
وصغيرنا وكبيرنا . أخبرنا الهيثم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال حدثنا أبى
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة

المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك

فيها قال السيوطى قال طائفة من الفقهاء هذا خاص بالرجل ولا يقال فى الصلاة على المرأة أبدلها زوجا خيرا من زوجها لجواز أن تكون لزوجها فى الجنة فان المرأة لا يمكن الاشتراك فيها والرجل يقبل ذلك قوله ﴿فلما بينهما﴾ أى للفرق الذى بينهما بعلو الثانى على الأول فهو بفتح اللام للابتداء وتخفيف ما على أنها موصولة . قوله ﴿وصغيرنا وكبيرنا﴾ المقصود فى مثله التعميم فلا يشكل بأن المغفرة مسبوقة

الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة ابن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت تقرأ قال نعم إنه حق وسنة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة أنه قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك

فضل من صلى عليه مائة

أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن سلام بن أبي مطيع الدمشقي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة يشفعون إلا شفعوا فيه قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك

فيها والرجل يقبل ذلك

بالذنوب فكيف تتعلق بالصغير ولا ذنب له . قوله (سنة وحق) هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع لكن في افادته الافتراض بحث نعم ينبغي أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من الأدعية ولا وجه للمنع عنها وعلى هذا كثير من محققي علمائنا الا أنهم قالوا يقرأ بنية الدعاء والثناء لا بنية القراءة والله تعالى أعلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسمعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع لعائشة رضي الله عنها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس فيبلغوا أن يكونوا مائة فيشفعوا إلا شفعوا فيه أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن سواء أبو الخطاب قال حدثنا أبو بكار الحكم بن فروخ قال صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح حدثني عبد الله وهو ابن سليط عن احدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس الا شفعوا فيه فسألت أبا المليح عن الأمة فقال اربعون

باب ثواب من صلى على جنازة

أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا سويد قال أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أنبأنا عبد الرحمن

قوله ﴿الاشفعوا فيه﴾ بالتشديد أي قبلت شفاعتهم فيه . قوله ﴿ولتحسن شفاعتكم﴾ من الحسن أي لتكن شفاعتكم على وجه حسن لائق . قوله ﴿أربعون﴾ فسره بذلك لما جاء في بعض الروايات تفسيره

الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان يارسول الله قال مثل الجبلين العظيمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة رجل مسلم احتسابا فصلى عليها ودفنها فله قيراطان ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر . أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال أنبأنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها ثم انصرف فله قيراط من الأجر ومن تبعها فصلى عليها ثم قعد حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد

الجلوس قبل ان توضع الجنازة

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها فلا يقعدن حتى توضع

الوقوف للجنائز

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن واقد عن نافع بن جبير عن مسعود بن

بذلك العدد والله تعالى أعلم . قوله (ثم قعد) أي ترك القيام فهو منسوخ

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُسِنَا الطَّيْرَ

مواراة الشهيد فى دمه

أَخْبَرَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ

﴿ وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير ﴾ قال فى النهاية معناه وصفهم بالسكون والوقار وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة لأن الطير لا تكاد تقع الاعلى شىء ساكن ﴿ زملوهم بدمائهم ﴾ أى لفوهم ﴿ كلم ﴾ هو الجرح

قوله ﴿ ولم يلحد ﴾ من ألحد أو لحد كمنع على بناء المفعول أو الفاعل أى الحفار و فى بعض النسخ ولما يلحد ولما بمعنى لم والجملة حال وقوله فجلس جواب لما بالفاء على أنها زائدة ﴿ كأن على رؤسنا الطير ﴾ كناية عن السكون والوقار لأن الطير لا يكاد يقع الاعلى شىء ساكن . قوله ﴿ زملوهم ﴾ بتشديد الميم أى لفوهم وغطوهم ﴿ بدمائهم ﴾ فى ثيابهم الملطخة بالدم من غير غسل ﴿ ليس كلم ﴾ بفتح فسكون الجرح والمراد به العضو الجريح لقوله ﴿ يكلم ﴾ على بناء المفعول أو المراد معناه و يكلم بمعنى يعمل و يفعل ﴿ يدمى ﴾ كيرضى

أين يدفن الشهيد [٨٣]

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سعيد بن السائب عن رجل يقال له عبيد الله بن معية قال أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف فحملا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يدفنا حيث أصيبا وكان ابن معية ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا قد نقلوا إلى المدينة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادفنوا القتلى في مصارعهم

باب مواراة المشرك [٨٤]

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فأمرني

قوله (عبد الله بن معية) بالتصغير و يقال عبيدالله بالتصغير أيضا (السوائى) بضم المهملة وتخفيف الواو العامرى حديثه مرسل قوله (حيث أصيبا) يحتمل أن المراد منع النقل الى أرض أخرى أوالدفن فى خصوص البقعة التى أصيبافيها والله تعالى أعلم قوله (ان عمك) هو أبو طالب (ولا تحدثن) نهى من الاحداث

فاغتسلت ودعا لي وذكر دعاء لم أحفظه

اللحد والشق

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل ابن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد قال الحدوا لي لحداً وانصبوا علي نصباً كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو عامر عن عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعداً لما حضرته الوفاة قال الحدوا لي لحداً وانصبوا علي نصباً كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي عن حكام بن سلم الرازي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

باب ما يستحب من اعماق القبر

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي لا تفعلن ﴿فاغتسلت﴾ مبني على أنه غسله وأن من يغسل الميت ينبغي له أن يغتسل و يحتمل أن يخص ذلك بالكافر لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن الأحاديث تقتضي العموم نعم لو قيل ان اغتساله من جهة المواراة ومواراة الكافر توجب الغسل لنجاسته لكان له وجه والله تعالى أعلم . قوله ﴿الحدوا﴾ من لحد كمنع أو ألحد قوله ﴿والشق لغيرنا﴾ في المجمع لأهل الكتاب والمراد تفضيل اللحد وقيل قوله لنا أي لي

يوم أحد فقلنا يارسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد قالوا فمن نقدم يارسول الله قال قدموا أكثرهم قرآنا قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد

باب مايستحب من توسيع القبر

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت حميد ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين وأصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى القبر وقدموا أكثرهم قرآنا

وضع الثوب فى اللحد

أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس قال جعل تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء

(عن ابن عباس قال جعلت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفن قطيفة حمراء) زاد ابن سعد

والجمع للتعظيم فصار كما قال ففيه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم أو المغنى اختيارنا فيكون تفضيلا له وليس فيه النهى عن الشق فقد ثبت ان فى المدينة رجلين أحدهما يلحد والآخر لا ولو كان الشق منهيا عنه لمنع صاحبه قلت لكن فى رواية أحمد والشق لأهل الكتاب والله تعالى أعلم. قوله (الحفر علينا الخ) كان مرادهم أن يرخص لهم بأدنى حفر فمنعهم عن ذلك وأمرهم بالاعماق والاحسان ووقع النقل عنهم بالجمع (وأعمقوا) من الاعماق (وأحسنوا) من الاحسان بمعنى الاكمال فى الحفر. قوله (قطيفة حمراء) المشهور أنه فرشها بعض مواليه صلى الله تعالى عليه وسلم من غير علم الصحابة بذلك وقال

الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ فَقُبِرَ لَيْلًا وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ فَزَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ

فى طبقاته قال وكيع هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله

السيوطى زاد ابن سعد فى الطبقات قال وكيع هذا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة وله عن الحسن أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال وكانت أرض ندية وله من طريق أخرى عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء. قوله ﴿أو نقبر﴾ من باب نصر وضرب لغة ثم حمل كثير على صلاة الجنازة ولعله من باب الكناية للملازمة بينهما ولا يخفى أنه معنى بعيد لا ينساق اليه الذهن من لفظ الحديث قال بعضهم يقال قبره اذا دفنه ولا يقال قبره اذا صلى عليه والأقرب أن الحديث يميل الى قول أحمد وغيره ان الدفن مكروه فى هذه الأوقات ﴿بازغة﴾ أى طالعة ظاهره لايخفى طلوعها ﴿وحين يقوم قائم الظهيرة﴾ أى يقف و يستقر الظل الذى يقف عادة عند الظهيرة حسب مايبدو فان الظل عند الظهيرة لا يظهر له سويعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عند الاستواء ﴿وحين تضيف﴾ بتشديد الياء المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة المضارع

دفن الجماعة فى القبر الواحد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ قَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اشْتَدَّ الْجِرَاحُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشُكِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا فِي الْقَبْرِ الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْفِرُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا

مَنْ يُقَدَّمُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا

عليه وسلم بسط تحته شمل قطيفة حمراء كان يلبسها قال و كانت أرض ندية وله من طريق آخر عن

أصله تتضيف بالتاء بن حذفت احداهما أى تميل . قوله (جهد شديد) بفتح الجيم أى مشقة شديدة وحكى ضمها

وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَقُدِّمَ

إخراج الميت من اللحد بعد ان يوضع فيه

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ فِي قَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَفَلَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ قَالَ جَابِرٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ وَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ

الصلاة على القبر

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرشوا لى قطيفتى فى لحدى فان الأرض لم تسلط على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَقَالَ مَا هٰذَا قَالُوا هٰذِهِ فُلَانَةُ مَوْلَاةُ بَنِي فُلَانٍ فَعَرَفَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَتْ ظُهْرًا وَأَنْتَ نَائِمٌ قَائِلٌ فَلَمْ نُحِبَّ أَنْ نُوقِظَكَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ قَالَ لَا يَمُوتُ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلَاتِي لَهُ رَحْمَةٌ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّ خَلْفَهُ قُلْتُ مَنْ هُوَ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ أَنْبَأَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ مُنْتَبِذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ قِيلَ مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ

الركوب بعد الفراغ من الجنازة

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

أجساد الأنبياء

قوله ﴿فان صلاتي له رحمة﴾ من هنا قد أخذ الخصوص من ادعى ذلك وهذه دلالة غير قوية والله تعالى أعلم
قوله ﴿على قبر منتبذ﴾ أي منفرد بعيد عن القبور

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى فَرَكِبَ وَمَشَيْنَا مَعَهُ

الزيادة على القبر

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ قال النووى بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح و يقال أبو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه . قلت حكى فى (١) أن اسمه ثابت ﴿فلما رجع أتى بفرس معرورى﴾ قال أهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى وقالوا لم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر﴾ قال العراقى فى شرح الترمذى يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو أن المراد النهى أن يتخذ حول القبر بناء كمتربة أو مسجد أو مدرسة ونحو ذلك قال وعليه حمله النووى فى شرح المهذب قال الشافعى والأصحاب يستحب أن لا يزاد القبر على التراب الذى أخرج منه لهذا الحديث لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعض العلماء أن الحكمة فى النهى عن تجصيص

قوله ﴿على جنازة ابن الدحداح﴾ بدالين وحاءين مهملات و يقال أبو الدحداح كما فى بعض نسخ الكتاب ﴿معرورى﴾ بضم ميم وفتح الراءين بعد الثانية ألف المراد ما لا سرج عليه . قوله ﴿أن يبنى على القبر﴾ قيل يحتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس أو البناء حوله ﴿أو يزاد عليه﴾ بأن يزاد التراب الذى خرج منه أو بأن يزاد طولا وعرضا عن قدر جسد الميت ﴿أو يجصص﴾ قال العراقى ذكر بعضهم أن الحكمة فى النهى عن تجصيص القبور كون الجص أحرق

---

(١) هكذا بياض بالأصل

البناء على القبر

٢٠٢٣ - أَخْبَرَنَا يوسف بْنُ سعيد قَالَ حَدَّثَنَا حجاج عَنِ ابْنِ جريج قَالَ أَخْبَرَنِي أبو الزُّبير أَنَّهُ سمع جابراً يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ أَوْ يبنى عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا أَحَدٌ

القبور كون الجص أحرق بالنار قال وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي ﴿ زاد سليمان ابن موسى أو يكتب عليه ﴾ قال المزى فى الأطراف سليمان لم يسمع من جابر فلعل ابن جريج رواه عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أو عن أبى الزبير عن جابر مسنداً و رواه ابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان عن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبر شيء قال العراقى يحتمل أن المراد مطلق الكتابة كتابة اسم صاحب القبر عليه أو تاريخ وفاته أو المراد كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل وقال الحاكم فى المستدرك بعد تخريجه هذا الحديث هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب يكتبون على قبورهم وهو شى أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى ﴿عن تقصيص القبور ﴾ بالقاف قال فى النهاية هو بناؤها بالقصة وهو الجص

بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطيين كما نص عليه الشافعي قلت التطيين لايناسب ماورد من تسوية القبور المرتفعة كما سبق وكذا لايناسب بقوله أن يبنى عليه والظاهر أن المراد النهى عن الارتفاع والبناء مطلقا وافراد التجصيص لأنه أتم فى احكام البناء. فخص بالنهى مبالغة ﴿أو يكتب عليه﴾ يحتمل النهى عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أوكتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الارض فيصير تحت الأرجل قال الحاكم بعد تخريج هذ الحديث فى المستدرك الاسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي فى مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهى والله تعالى أعلم. قوله ﴿عن تقصيص القبور﴾ بمعنى التجصيص ﴿أو يبنى عليه﴾ من عطف الفعل على المصدر بتقدير ان وكذا ﴿أو يجلس عليها أحد﴾ قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للاحداد والحزن بأن

تجصيص القبور

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ

تسوية القبور اذا رفعت

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿عن أبي الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة

يلازمه ولا يرجع عنه أو أراد احترام الميت وتهويل الأمر في القعود عليه تهاونا بالميت والموت أقوال وروى أنه رأى رجلا متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روى أن عليا كان يقعد عليه وحرمه أصحابنا وكذا الاستناد والاتكاء كذا في المجمع قلت، ويؤيد الحمل على ظاهره ما جاء من النهي عن وطئه قوله ﴿فسوى﴾ أي جعل متصلا بالارض أو المراد أنه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن أبي الهياج﴾ بفتح الهاء وتشديد الياء المثناة من تحت وآخره جيم اسمه حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحت ليس له في الكتب الا هذا الحديث الواحد كذا ذكره السيوطي . قوله ﴿مشرفا﴾ بكسر الراء من أشرف اذا ارتفع قيل والمراد هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصا والحجر ليعرف فلا يوطأ ولا فائدة في البناء عليه فلذلك نهي عنه وذهب كثير الى أن الارتفاع المأمور ازالته ليس هو التسنيم على وجه يعلم أنه قبر والظاهر

لَا تَدَعَنَّ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا صُورَةً فِي بَيْتٍ إِلَّا طَمَسْتَهَا

زيارة القبور

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِي إِلَّا ثَلَاثًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لَا تَنْتَبِذُوا فِي الظُّرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُمْ وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا

وتشديد المثناة من تحت وآخره نون ابن حسن الأسدى الكوفى ليس له فى الكتب إلا هذا الحديث الواحد (ولا تقولوا هجرا) قال فى النهاية أى فحشا يقال أهجر فى منطقه يهجر إهجاراً اذا فحش

أن التسوية لا تناسب التسنيم (ولا صورة) أى صورة ذى روح (الا طمستها) طمسها أمحاها بقطع رأسها وتغيير وجهها ونحو ذلك والله تعالى أعلم . قوله (نهيتكم الخ) فيه جمع بين الناسخ والمنسوخ والاذن بقوله فزوروها قيل يعم الرجال والنساء وقيل مخصوص بالرجال كما هو ظاهر الخطاب لكن عموم علة التذكير الواردة فى الأحاديث قد تؤيد عموم الحكم الا أن يمنع كونه تذكرة فى حق النساء لكثرة غفلتهن والله تعالى أعلم (ما بدا) بلا همز أى ظهر لكم (الا فى سقاء) أى قربة (فى الأسقية) أى الظروف والا لا يصح المقابلة . قوله (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء أى مالا ينبغى من الكلام فانه

زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ أخبرنا قتيبة قال حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت

النهى عن الاستغفار للمشركين

٢٠٣٥ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم قل لا إله إلا الله كلمة

وكذلك اذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي والاسم الهجر بالضم وهجر يهجر هجراً بالفتح اذا خلط في كلامه واذا هذى

ينافي المطلوب الذي هو التذكير . قوله ﴿فبكى وأبكى الخ﴾ كأنه أخذ ما ذكر في الترجمة من المنع عن الاستغفار أو من مجرد أنه الظاهر على مقتضى وجودها في وقت الجاهلية لا من قوله بكى وأبكى اذ لا يلزم من البكاء عند الحضور في ذلك المحل العذاب أو الكفر بل يمكن تحققه مع النجاة والاسلام أيضاً لكن من يقول بنجاة الوالدين لهم ثلاث مسالك في ذلك مسلك أنهما ما بلغتهما الدعوة ولا عذاب على من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين الخ فلعل من سلك هذا المسلك يقول في تأويل الحديث أن الاستغفار فرع تصوير الذنب وذلك في أوان التكليف ولا يعقل ذلك فيمن لم تبلغه الدعوة فلا حاجة الى الاستغفار لهم فيمكن أنه ما شرع الاستغفار الا لأهل الدعوة لا لغيرهم وان كانوا ناجين وأما من يقول بأنهما أحييا له صلى الله تعالى عليه وسلم فآمنا به فيحمل هذا الحديث على أنه كان قبل الاحياء وأما من يقول بأنه تعالى يوفقهما للخير عند الامتحان يوم القيامة فهو يقول بمنع الاستغفار لهما قطعا فلا حاجة له الى تأويل فاتضح وجه الحديث على جميع المسالك والله تعالى أعلم . قوله ﴿كلمة﴾ منصوبة على الحال

حاجّ لك بها عند الله عز وجل فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ . أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت أتستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر ابراهيم لأبيه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت ﴿وما كان استغفار ابراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾

الامر بالاستغفار للمؤمنين

أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله ابن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وسلم انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه

أو بتقدير أعني أو مرفوعة على حذف المبتدأ أي هي كلمة ﴿أحاج﴾ أشفع وأشهد كما أشفع وأشهد لغيرك من المسلمين الذين ماتوا بالمدينة ونحوهم كما جاء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا ﴿ما لم أنه﴾ صيغة المتكلم على بناء المفعول من النهي . قوله ﴿فنزلت﴾ وما كان استغفار والنازل في واقعة أبي طالب ما قبل ذلك وهو قوله تعالى ما كان للنبي الخ فلا منافاة . قوله ﴿لما كانت ليلتي التي هو عندي﴾ أي ليلة من جملة الليالي كان فيها عندها ﴿انقلب﴾ أي رجع من صلاة العشاء

فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي وَانْطَلَقْتُ فِي أَثَرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَطَالَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي قَالَتْ نَعَمْ فَلَهَزَنِي فِي صَدْرِي لَهْزَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قُلْتُ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ

﴿فلم يلبث إلا ريثما ظن﴾ أى قدر ذلك وهو بفتح الراء وإسكان الياء وبعدها مثلثة ﴿وأخذ رداءه رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت إزارى﴾ قال النووى كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست إزارى فلهذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ بحاء مهملة وضاد معجمة أى عدا والاحضار والحضر بالضم العدو ﴿مالك ياعائشة حشيا﴾ بفتح الحاء المهملة وإسكان الشين المعجمة مقصور قال فى النهاية أى مالك قد وقع عليك الحشا وهو الربو والنهج الذى يعرض للمسرع فى مشيه والمحتد فى كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال رجل حشى وحشيان ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿قالت لا﴾ فى مسلم لا شىء وفى رواية لا بى شىء ﴿وأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بالزاى أى دفعنى واللهز الضرب بجمع الكف

﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ما ظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الأصول بغير باء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿فأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿فليس الا أن اضطجعت﴾ أى فليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفعة النفس متواترته كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿رابية﴾ أى مرتفعة البطن ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء ههنا وتفتح فى الثانى ﴿فأنت السواد﴾ أى الشخص ﴿فلهزنى﴾ بزاى معجمة فى آخره

قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْبَقِيعَ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ .

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

في الصدر وروى فلهدنى بالدال المهملة قال النووى وهما متقاربان قال ويقرب منهما لكزه ووكزه

واللهز الضرب بجمع الكف فى الصدر وفى بعض النسخ فلهدنى بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى فلو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لا يكون تركه جورا الا اذا كان واجبا ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة ﴿أهل الديار﴾ أى القبور تشبيها للقبر بالدار فى الكون مسكنا ﴿المستقدمين﴾ أى المتقدمين ولا طلب فى السين وكذا المستأخرين ﴿ان شاء الله﴾ للتبرك أو للموت على الايمان. قوله ﴿فى أدناه﴾ فى قربه ولا مخالفة بين الحديثين لجواز تعدد الواقعة. قوله ﴿كلما كانت ليلتها﴾ أى فى آخر

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فى آخر اللَّيْلِ إلى الْبَقِيعِ فيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَانَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَدًا أَوْ مُوَاكِلُونَ وَانَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَقَابِرِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَانَّا إِنْ شَاءَ اللّٰهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ أَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِىُّ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ

التغليظ فى اتخاذ السرج على القبور ١٠٤

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ

عمره بعد حجة الوداع والله تعالى أعلم ﴿متواعدون غدا﴾ أى كان كل منا ومنكم وعد صاحبه حضور غد أى يوم القيامة ومواكلون أى متكل بعضهم على بعض فى الشفاعة والشهادة والله تعالى أعلم قوله ﴿فرط﴾ بفتحتين أى متقدمون زائرات القبور قيل كان ذاك حين النهى ثم أذن لهن حين نسخ النهى وقيل بقين تحت النهى لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت وهو الأقرب الى تخصيصهن بالذكر واتخاذ المسجد عليها قبل أن يجعلها قبلة يسجد اليها كالوثن وأما من اتخذ مسجدا فى جوار صالح أوصلى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ

التشديد فى الجلوس على القبور [١٠٥]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحْرِقَ ثِيَابَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ

اتخاذ القبور مساجد [١٠٦]

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى (صَاعِقَةُ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

فى مقبرة من غير قصد التوجه نحوه فلا حرج فيه وقال جماعة بالكراهة مطلقا ﴿والسرج﴾ جمع سراج والنهى عنه لأنه تضييع مال بلا نفع ويشبه تعظيم القبور كاتخاذها مساجد. قوله ﴿لأن تجلس﴾ بفتح اللام مبتدأ خبره خير ﴿حتى تحرق﴾ من الاحراق وضميره للجمرة ﴿ثيابه﴾ بالنصب وتفسير الجلوس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

كَرَاهِيَةُ الْمَشْى بَيْنَ الْقُبُورِ فِى النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ ١٠٧

٢٠٤٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ الْخَصَاصِيَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هٰؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِى بَيْنَ الْقُبُورِ فِى نَعْلَيْهِ فَقَالَ يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا

التَّسْهِيلُ فِى غَيْرِ السِّبْتِيَّةِ ١٠٨

٢٠٤٩ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عُبَيْدِ اللّٰهِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ

والخلاف فيه قد تقدم والله تعالى أعلم. قوله ﴿مساجد﴾ أى قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة أنه قد يفضى الى عبادة نفس القبر سيما فى الأنبياء والاحبار قوله ﴿لقد سبق هؤلاء شرا كثيرا﴾ أى سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم و وصلوا الى الخير والكفار بالعكس ﴿ياصاحب السبتيتين﴾ بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال أريد بهما النعلان المتخذان من السبت وأمره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما أو لقذر بهما أو لاختياله فى مشيه قيل و فى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور قلت لا يتم الا على بعض الوجوه المذكورة. قوله ﴿التسهيل فى غير السبتية﴾ يريد أن قوله انه ليسمع قرع نعالهم يدل على جواز المشى

المسألة فى القبر ١٠٩

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحق قالا حدثنا يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة أنبأنا أنس بن مالك قال قال نبى الله صلى الله عليه وسلم ان العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال فيأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة قال النبى صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعاً

مسألة الكافر ١١٠

أخبرنا أحمد بن أبى عبيد الله قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله

فى المقابر بالنعل اذ لايسمع قرع النعل الا اذا مشوا بها والحديث المتقدم يدل على عدم الجواز فينبغى رفع التعارض لحمل هذا على غير السبتية توفيقا بين الحديثين وأنت قد عرفت أن دلالة الحديث المتقدم على عدم الجواز انما هى على بعض الوجوه وكذا قد يبحث فى دلالة هذا الحديث على الجواز بأن يقال لايلزم من ذلك جواز مشيهم بها فانه يجوز أنه ذكر ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم على عادات الناس ولا يلزم من هذه الحكاية من غير انكار تقرير مشيهم بها سيما اذا سبق منه النهى الذى تقدم فعلى تقدير تسليم دلالة الحديث المتقدم على النهى لايعارضه هذا الحديث ولايدل على خلافه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فيقعدانه﴾ من الاقعاد ﴿فى هذا الرجل﴾ أى فى الرجل المشهور بين أظهركم ولا يلزم منه الحضور وتركهما مايشعر بالتعظيم لئلا يصير تلقينا وهو لايناسب موضع الاختيار. قوله

عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا خيرا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا وأما الكافر أو المنافق فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول لا أدرى كنت أقول كما يقول الناس فيقال له لا دريت ولا تليت ثم يضرب ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين

من قتله بطنه ١١١

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى جامع بن شداد قال سمعت عبد الله بن يسار قال كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة فذكروا أن رجلا توفى مات ببطنه فاذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته فقال أحدهما للآخر ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقتله بطنه فلن يعذب فى قبره فقال الآخر بلى

﴿لا دريت ولا تليت﴾ قال الخطابى هكذا يرويه المحدثون والصواب ولا ائتليت على وزن افتعلت من قولهم ما ألوت هذا الأمر أى ما استطعته وقال معناه ولا قرأت أى لا تلوت فقلبوا الواو ليزدوج الكلام مع دريت قال الأزهرى ويروى أتليت يدعو عليه أن لا يتلو أهله أى لا يكون لها أولاد تتلوها ﴿من يقتله بطنه﴾ قال فى النهاية أى الذى يموت بمرض بطنه

﴿كنت أقول كما يقول الناس﴾ يريد أنه كان مقلدا فى دينه للناس فلم يكن منفردا عنهم بمذهب فلا اعتراض عليه حقا كان ما عليه أو باطلا ﴿لا دريت﴾ أى لا حققت بنفسك أمر الدين ﴿ولا تليت﴾ أى ولا تبعت من حقق الأمر على وجهه أى تقليد غير المحق لا ينفع وانما ينفع تقليد أهل التحقيق ففيه أن تقليد أهل التحقيق نافع والله تعالى أعلم وقيل أصله تلوت بالواو بمعنى قرأت الا أنه قلبت الواو للازدواج ﴿بين أذنيه﴾ أى على وجهه . قوله ﴿من يقتله بطنه﴾ قيل هو أن يقتله الاسهال

الشـــهيد ١١٢

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَابَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ قَالَ كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ الطَّاعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَالنُّفَسَاءُ شَهَادَةٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كالاستسقاء ونحوه وقال القرطبي في التذكرة فيه قولان أحدهما أنه الذى يصيبه الذرب وهو الاسهال والثانى أنه الاستسقاء وهو أظهر القولين فيه لأن العرب تنسب موته الى بطنه يقول قتله بطنه يعنون الداء الذى أصابه فى جوفه وصاحب الاستسقاء قل أن يموت إلا بالذرب فكأنه قدجمع الوصفين والوجود شاهد الميت بالبطن أن عقله لايزال حاضراً وذهنه باقياً الى حين موته بخلاف من يموت بالسام والبرسام والحميات المطبقة أو القولنج أو الحصاة فتغيب عقولهم لشدة الآلام ولورم أدمغتهم ولفساد أمزجتها فاذا كان الحال هكذا فالميت يموت وذهنه حاضر وهو عارف بالله ﴿أخبرنى إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية ابن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال يارسول الله مابال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة﴾ قال القرطبي فى التذكرة معناه أنه لوكان فى هؤلاء المقتولين نفاق كان

وقيل الاستسقاء قيل الوجود شاهد أن الميت بالبطن لايزال عقله حاضرا وذهنه باقيا الى حين موته فيموت وهو حاضر العقل عارف بالله . قوله ﴿يفتنون﴾ أى يمتحنون بسؤال الملكين فى القبور ﴿كفى ببارقة السيوف﴾ أى بالسيوف البارقة من البروق بمعنى اللمعان والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف أى ثباتهم عند السيوف و بذلهم أرواحهم لله تعالى دليل ايمانهم فلا حاجة الى السؤال والله تعالى أعلم

ضمة القبر وضغطته ١١٢

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا الَّذِي

اذا التقى الزحفان و برقت السيوف فر لأن من شأن المنافق الفرار والروغان عند ذلك ومن شأن المؤمن البذل والتسليم لله نفسا وهيجان حمية الله عز وجل والتعصب له لاعلاء كلمته فهذا قد أظهر صدق مافى ضميره حيث برز للحرب والقتل فلماذا يعاد عليه السؤال فى القبر قاله الترمذى الحكيم قال القرطبي واذا كان الشهيد لايفتن فالصديق أجل خطراً وأعظم أجراً فهو أحرى أن لا يفتن لأنه المقدم ذكره فى التنزيل على الشهداء فى قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قال وقد جاء فى المرابط الذى هو أقل مرتبة من الشهداء أن لا يفتن فكيف بمن هو أعلى مرتبة منه ومن الشهيد قلت قد صرح الحكيم الترمذى بأن الصديقين لايسئلون وعبارته ثم قال تعالى و يفعل الله مايشاء وتأويله عندنا والله أعلم أن من مشيئته أن يرفع مرتبة أقوام من السؤال وهم الصديقون والشهداء ومانقله القرطبي عن الحكيم فى توجيه حديث الشهيد يقتضى اختصاص ذلك بشهيد المعركة لكن قضية أحاديث الرباط التعميم فى كل شهيد وقد جزم الحافظ ابن حجر فى كتاب بذل الماعون فى فضل الطاعون بأن الميت بالطعن لايسئل لأنه نظير المقتول فى المعركة و بأن الصابر بالطاعون محتسباً يعلم أنه لايصيبه إلا ما كتب الله له اذا مات فيه بغير الطعن لايفتن أيضا لأنه نظير المرابط وقد قال الحكيم فى توجيه حديث المرابط إنه قد ربط نفسه وسجنها وصيرها جيشاً لله فى سبيل الله لمحاربة

قوله ﴿ضمة القبر وضغطته﴾ بفتح الضاد المعجمة عصره و زحمته قيل والمراد التقاء جانبيه على جسد الميت قال النسفى يقال أن ضمة القبر انما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما ردوا اليها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعا ضمته برأفة و رفق ومن كان عاصيا ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها

تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه

عذاب القبر ١١٤

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن خيثمة عن البراء قال ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة﴾ قال نزلت فى عذاب القبر . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة﴾ قال نزلت فى عذاب القبر

أعدائه فاذا مات على هذا فقد ظهر صدق مافى ضميره فوقى فتنة القبر ﴿هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ و زاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحاً بروحه و روى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن للقبر ضغطة لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ قال أبو القاسم السعدى لاينجو من ضغطة القبر صالح ولاطالح غير أن الفرق بين المسلم والكافر فيها دوام الضغط للكافر وحصول هذه الحالة للمؤمن فى أول نزوله الى قبره ثم يعود الى الانفساح له قال والمراد بضغط القبر

قوله ﴿هذا الذى تحرك له العرش﴾ زاد البيهقى فى كتاب عذاب القبر يعنى سعد بن معاذ وزاد فى دلائل النبوة قال الحسن تحرك له العرش فرحا بروحه و روى أحمد والبيهقى من حديث عائشة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان للقبر ضغطة لو كان أحد ناجيا مانجا منها سعد بن معاذ قوله ﴿فى عذاب القبر﴾ أى فى السؤال فى القبر ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب فى الجملة، لوفى حق بعض عبر عنه باسم العذاب فالمراد بالتثبيت فى الآخرة هو تثبيت المؤمن فى القبر عند سؤال الملكين اياه

يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّيَ اللَّهُ وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرٍ فَقَالَ مَتَى مَاتَ هَذَا قَالُوا مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا

التقاء جانبيه على جسد الميت وقال الحكيم الترمذى سبب هذا الضغط أنه مامن أحد الاوقد ألم بذنب ما فتدركه هذه الضغطة جزاء لها ثم تدركه الرحمة وكذلك ضغطة سعد بن معاذ فى التقصير من البول قلت يشير الى ماأخرجه البيهقى من طريق ابن اسحق حدثنى أمية بن عبد الله أنه سأل بعض أهل سعد مابلغكم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا فقالوا ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال كان يقصر فى بعض الطهور من البول وقال ابن سعد فى طبقاته أخبر شبابة بن سوار أخبرنى أبومعشر عن سعيد القبرى قال لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا قال لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد ولقد ضم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول وأخرج البيهقى عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين دفن سعد بن معاذ أنه ضم فى القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة فدعوت الله أن يرفعه عنه وذلك بأنه كان لا يستبرىء

قوله ﴿فسر بذلك﴾ على بناء المفعول من السرور والمراد أزيل عنه مالحقه من الغم والحزن باحتمال أن يكون الميت مؤمنا معذبا فى القبر ويحتمل أن يقال لجواز السرور بعذاب عدو الله من حيثية عداوته مع الله تعالى ﴿أن لا تدفنوا﴾ أى لولا خشية أن يفضى سماعكم الى ترك أن يدفن بعضكم بعضا ﴿أن يسمعكم﴾ من الاسماع ﴿عذاب القبر﴾ أى الصوت الذى هو أثره والا فالعذاب لا يسمع والله تعالى أعلم

التعوذ من عذاب القبر (١١٠)

أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر . أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التي يفتن

من البول ثم قال الحكيم وأما الأنبياء فلا يعلم أن لهم فى القبور ضمة ولا سؤالا لعصمتهم وقال النسفى فى بحر الكلام المؤمن المطيع لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة القبر فيجد هول ذلك وخوفه لما أنه تنعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وروى ابن أبي الدنيا عن محمد التيمى قال كان يقال ان ضمة القبر إنما أصلها أنها أمهم ومنها خلقوا فغابوا عنها الغيبة الطويلة فلما رد اليها أولادها ضمتهم ضمة الوالدة غاب عنها ولدها ثم قدم عليها فمن كان لله مطيعاً ضمته برأفة ورفق ومن كان عاصياً ضمته بعنف سخطا منها عليه لربها ﴿قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الفتنة التى يفتن بها المرء فى قبره﴾ روى الامام أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن

قوله ﴿من فتنة المحيا﴾ هو بالقصر مفعل من الحياة أريد به الحياة وبالممات الموت . قوله ﴿فذكر الفتنة الخ﴾ الفتنة هى الامتحان والاختبار والمراد ههنا سؤال الملكين روى أحمد فى كتاب الزهد وأبو نعيم فى الحلية عن طاوس قال ان الموتى يفتنون فى قبورهم سبعا وكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام

بها المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني أي بارك الله لك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله قال قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة أن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول إنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنما تفتن يهود وقالت عائشة

طاوس قال ان الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام وروى ابن جريج في مصنفه عن الحرث بن أبي الحرث عن عبيد بن عمير قال يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا ﴿قد أوحي الى أنكم تفتنون في القبور﴾ قال في النهاية يريد مسألة منكر ونكير من الفتنة وهي الامتحان والاختبار ﴿قريبا من فتنة الدجال﴾ قال الكرماني وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم

﴿ضج المسلمون ضجة﴾ أي صاحوا صيحة ﴿سكنت﴾ بالنون بعد الكاف أو التاء ﴿قريبا﴾ قيل وجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم قوله ﴿فارتاع﴾ الارتياع الفزع والمراد أنه صار ذلك الكلام عنده بمنزلة خبر لم يسبق به علم ويكون شنيعا منكرا ثم رده بقوله انما تفتن اليهود الخ بناء على أنه ما أوحي اليه قبل ومقتضى الظاهر أنه لو كان لأوحي اليه فليس هذا من باب الانكار بمجرد عدم الدليل بل لقيام أمارة ما على العدم أيضا فيه أنه يجوز

فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قالت عائشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر ومن فتنة الدجال وقال إنكم تفتنون في قبوركم . أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئا فوهبت لها عائشة فقالت أجارك الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم . أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم قال صدقتا إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر

انكار ما لا يثبت الا بدليل اذا لم يقم عليه دليل وظهر امارة ما على عدمه وان كان حقا ولا اثم بانكاره . قوله ﴿دخلت يهودية عليها﴾ الظاهر أن هذه الواقعة غير الأولى وهي متأخرة عنها فهذه الواقعة كانت بعد أن أوحى اليه وأما قولها دخلت عليها عجوزتان الخ فذاك عين هذه الواقعة الا أنه وقع الاقتصار على ذكر الواحدة أحيانا وجاء ذكرهما أخرى . قوله ﴿ولم أنعم﴾ من أنعم أي لم تطب نفسي بذلك لظهور كذب اليهود

وضع الجريدة على القبر

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستبرىء من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا أو إلى أن ييبسا . أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستبرىء من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ثم غرز فى كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا إن أحدكم

وافترائهم فى الدين وتحريفهم الكتاب . قوله ﴿ بحائط بستان سمع ﴾ حال بتقدير قد ﴿ فى كبير ﴾ أى فيما يثقل عليهما الاحتراز عنه ﴿ بلى ﴾ أى بل فيما يثقل بناء على اتخاذهما عادة و بعد الاعتياد يصعب الاحتراز وان كان قبل ذلك لا يصعب فصح الايجاب والسلب جميعا وللناس فيه كلام كثير ﴿ يمشى ﴾ أى بين الناس بالنميمة الباء للمصاحبة ويحتمل أنها للتعدية أى يجرى النميمة ﴿ لعله أن يخفف ﴾ أن زائدة تشبيها لكلمة لعل بعسى وضمير لعله للعذاب أو للشأن وضمير يخفف للعذاب البتة ان كان على بناء المفعول و يجوز أن يكون مبنيا للفاعل فضميره للفعل والمفعول محذوف وكذا ضمير لعله يجوز أن يكون للفعل . قوله

اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة و إن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرض على أحدكم اذا مات مقعده من الغداة والعشى فان كان من أهل النار فمن أهل النار قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل يوم القيامة . أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة و إن كان من أهل النار فمن أهل النار

﴿ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى﴾ قال القرطبي قيل ذلك مخصوص بالمؤمن الكامل الايمان ومن أراد الله أنجاه من النار وأما من كان من المخلطين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئاً فله مقعدان يراهما جميعا كما أنه يرى عمله شخصين فى وقتين أو وقت واحد قبيحاً وحسنا وقد يحتمل أن يراد بأهل الجنة كل من يدخلها كيفما كان ثم قيل هذا العرض انما هو على الروح وحده و يجوز أن يكون مع جزء من البدن و يجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد فترد اليه الروح كما ترد عند المسئلة حين يقعده الملكان و يقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ﴿ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة﴾ قال الطيبي يجوز أن يكون المعنى ان كان من أهلها فسيبشر بما لا يكتنه كنهه لأن هذه المنزلة طليعة بتأثير السعادة الكبرى لأن الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة كقولهم من أدرك الضمار فقد أدرك المدعى وقال التوربشتى تقديره ان كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ﴿هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة﴾ قال الطيبي حتى للغاية ومعناه أنه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى

﴿فمن أهل الجنة﴾ أى فيعرض عليه من مقاعد أهل الجنة أو فمقعده من مقاعد أهل الجنة ﴿حتى يبعثه الله﴾ و بعد

فَيُقَالُ هذا مَقْعَدُكَ حتى يَبْعَثَكَ اللهُ عزوجلّ يومَ القِيَامَةِ

١١٤٥ أرواح المؤمنين ١١٢

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى و إن عليك لعنتى الى يوم الدين أى انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده . وفى رواية مسلم حتى يبعثك الله اليه قال ابن التين معناه لا تصل الجنة الى يوم القيامة ﴿ان نسمة المؤمن﴾ قال القرطبي أى روح المؤمن الشهيد ﴿طائر فى شجر الجنة﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

البعث ينقطع العرض و يتحقق الدخول . قوله ﴿قيل هذا مقعدك حتى يبعثك الله﴾ يحتمل أن الاشارة الى القبر أى القبر مقعدك الى أن يبعثك الله الى المقعد المعروض وحتى غاية للعرض أى يعرض عليك الى البعث ثم بعد البعث تدخله ثم هذا القول يعم أهل الجنة والنار كما فى الرواية الثانية والتخصيص بأهل النار وقع من الرواة والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما نسمة المؤمن﴾ هى بفتحتين الروح والمراد روح المؤمن الشهيد كما جاء فى روايات الحديث ﴿طائر﴾ ظاهره أن الروح يتشكل و يتمثل بأمر الله تعالى طائرا كتمثل الملك بشرا و يحتمل أن المراد أن الروح يدخل فى بدن طائر كما فى روايات قال السيوطى فى حاشية أبى داود اذا فسرنا الحديث بأن الروح يتشكل طيرا فالأشبه أن ذلك فى القدرة على الطيران فقط لا فى صورة الخلقة لأن شكل الانسان أفضل الأشكال. قلت هذا اذا كان الروح الانسانى له شكل فى نفسه و يكون على شكل الانسان وأما اذا كان فى نفسه لا شكل له بل يكون مجردا وأراد الله تعالى أن يتشكل ذلك المجرد لحكمة ما فلا يبعد أن يتشكل أول الأمر على شكل الطائر وأما على الثانى فقد أورد عليه الشيخ علم الدين العراقى أنه لا يخلو اما أن يحصل للطير الحياة بتلك الأرواح أولا والأول عين ما تقوله التناسخية والثانى مجرد حبس للارواح وتسجن وأجاب السبكى باختيار الثانى ومنع كونه حبسا وتسجنا لجواز أن يقدر الله تعالى فى تلك الأجواف من السرور والنعيم ما لا يجده فى الفضاء الواسع. ولهذا الكلام بسط ذكرته فى حاشية أبى داود ﴿تعلق فى شجر الجنة﴾ هكذا فى بعض النسخ بثبوت قوله تعلق وسقط فى بعضها وهو بضم اللام وقيل أو بفتحها ومعناه

قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ قَالَ هٰذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ اِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا قَالَ عُمَرُ وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَؤُا تِيكَ فَجُعِلُوا فِي بِئْرٍ فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَى يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللهُ حَقًّا فَقَالَ عُمَرُ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ

هذا العموم محمول على المجاهدين وقال القرطبي هذا الحديث ونحوه محمول على الشهداء وأما غيرهم فتارة تكون فى السماء لا فى الجنة وتارة تكون على أفنية القبور قال ولا يتعجل الأكل والنعيم لأحد الا للشهيد فى سبيل الله باجماع من الأمة حكاه القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى وغير الشهداء بخلاف هذا الوصف انما يملأ عليه قبره و يفسح له فيه قلت وقد ورد التصريح بأن هذا الحديث فى الشهداء فى بعض طرقه عند الطبرانى فأخرج من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرواح الشهداء فى طير خضر تعلق حيث شاءت وقال الامام شمس الدين بن القيم عرض المقعد لا يدل على أن الأرواح فى القبر ولا على فنائه بل على أن لها اتصالا به يصح أن يعرض عليها مقعدها فان للروح شأنا آخر فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة بالبدن بحيث اذا سلم المسلم على صاحبه رد عليه السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل عليه السلام رآه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه و يديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأنه من الممكن

تأكل وترعى . قوله ﴿ليرينا﴾ بفتح اللام ﴿مصارعهم﴾ أى المحال التى قتلوا فيها والضمير للكفرة ﴿بالأمس﴾ أى من يوم القتل ﴿تكلم﴾ من التكليم ﴿ما أنتم بأسمع﴾ أى يسمعون كسماعكم . قوله

عن أنس قال سمع المسلمون من الليل ببئر بدر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ينادى يا أبا جهل بن هشام ويا شيبة بن ربيعة ويا عتبة بن ربيعة ويا أمية بن خلف هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فإنى وجدت ما وعدنى ربى حقا قالوا يا رسول الله أو تنادى قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا . أخبرنا محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قال انهم ليسمعون الآن ما أقول لهم

أنه كان هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات وفى الحديث فى رؤية جبريل فرفعت رأسى فاذا جبريل صاف تدميه بين السماء والارض يقول يا محمد أنت رسول الله وأنا جبريل فجعلت لا أصرف بصرى الى ناحية الارأيته كذلك وهذا محمل تنزله تعالى الى سماء الدنيا ودنوه عشية عرفة ونحوه فهو منزه عن الحركة والانتقال وانما يأتى الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد فيعتقد أن الروح من جنس مايعهد من الأجسام التى اذا شغلت مكانا لم يمكن أن تكون فى غيره وهذا غلط محض وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء موسى قائما يصلى فى قبره ويرد على من يسلم عليه وهو فى الرفيق الاعلى ولاتنافى بين الأمرين فان شأن الروح غير شأن الابدان وقد مثل ذلك بعضهم بالشمس فى السماء وشعاعها فى الارض وان كان غير تام المطابقة من حيث أن الشعاع انما هو عرض للشمس وأما الروح فهى نفسها تنزل وكذلك رؤية النبى صلى الله عليه وسلم الانبياء ليلة الاسراء فى السموات الصحيح أنه رأى فيها الارواح فى مثال الاجساد مع ورود أنهم أحياء فى قبورهم يصلون وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا بلغته وقال ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة إلا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا مع القطع بأن روحه فى

(جيفوا) بتشديد الياء على بناء الفاعل كما هو مقتضى ظاهر الصحاح أى صاروا جيفا منتنة والجيفة بكسر

فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ وَهِلَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمُ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِى كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُغِيرَةُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَنِى آدَمَ وَفِى حَدِيثِ مُغِيرَةَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ

أعلى عليين مع أرواح الأنبياء وهو الرفيق الأعلى فثبت بهذا أنه لا منافاة بين كون الروح فى عليين أو الجنة أو السماء وأن لها بالبدن اتصالا بحيث تدرك وتسمع وتصلى وتقرأ وانما يستغرب هذا لكون الشاهد الدنيوى ليس فيه ما يشاهد به هذا وأمور البرزخ والآخرة على نمط غير المألوف فى الدنيا الى أن قال وللروح من سرعة الحركة والانتقال الذى كلمح البصر مايقتضى عروجها من القبر الى السماء فى أدنى لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت أن روح النائم تصعد حتى تخترق السبع الطباق وتسجد لله بين يدى العرش ثم ترد الى جسده فى أيسر الزمان ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى ﴿ انما قال النبى صلى الله عليه وسلم انهم الآن يعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت قوله انك لاتسمع الموتى ﴾ قال البيهقى العلم لا يمنع من السماع والجواب عن الآية أنهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله أحياهم حتى سمعوا كما قال قتادة ولم ينفرد ابن عمر بحكاية ذلك بل وافقه والده عمر وأبو طلحة وابن مسعود وغيرهم بل ورد أيضا من حديث عائشة أخرجه أحمد باسناد حسن فان كان محفوظا فكأنها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة لكونها لم تشهد القصة

الجيم جيفة الميت اذا أنتن فهو أخص من الميتة . قوله ﴿ وهل ابن عمر ﴾ بكسر الهاء أى غلط وزنا ومعنى كذا قاله السيوطى ﴿ انك لاتسمع الموتى ﴾ الحديث . لايقتضى أنه المسمع لهم بل يقتضى أنهم يسمعون فليكن المسمع لهم فى تلك الحالة هو الله تعالى لا هو صلى الله تعالى عليه وسلم على أنه يمكن أن الله تعالى أحياهم فلا يلزم اسماع الموتى بل الاحياء كما قال قتادة وأيضا الآية فى الكفرة والمراد أنك لا تجعلهم منتفعين بما يسمعون منك كالموتى والحديث لا يخالفه ولا يثبت الانتفاع للميت وبالجملة فالحديث صحيح وقد جاء بطريق فتخطئته غير متجهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كل ابن آدم ﴾ أى جميع أجزائه وأعضائه والقضية جزئية بالنظر

الأَعْجَبَ الذَّنبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتُمَنِي أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ إِنِّي لَا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(الا عجب الذنب) زاد ابن أبي الدنيا في كتاب البعث عن سعيد بن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله وما هو قال مثل حبة خردل قال القرطبي هو جزء لطيف في أصل الصلب وقيل هو رأس العصعص (منه خلق ومنه يركب) أي أول ما خلق من الانسان هو ثم ان الله

الى أفراد ابن آدم ضرورة أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء (الا عجب الذنب) هو بفتح مهملة وسكون جيم أصل الذنب وظاهر الحديث أنه يبقى قيل هو عظم لطيف هو أول ما يخلق من الآدمي ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا هو الموافق لما روى ابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري قيل يارسول الله وماهو قال مثل حبة خردل وقال المظهري أراد طول بقائه لا أنه لا يبلى أصلا لأنه خلاف المحسوس وقيل أمر العجب عجب فانه آخر ما يخلق وأول ما يخلق يخلق الأول بفتح الياء أي يصير خلقا والثاني بضمها (منه خلق ومنه يركب) أي أول ماخلق من الانسان هو ثم ان الله تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى وعلى ما قال المظهري ثم يعيده أولا ليخلق منه تارة أخرى والله تعالى أعلم . قوله (كذبني) من التكذيب أي أنكرت ماأخبرت به من البعث وأنكرت قدرتي عليه (بأعز) بأثقل بل الكل على حد سواء يمكن بكلمة كن هذا بالنظر اليه تعالى وأما بالنظر الى عقولهم وعادتهم فآخر الخلق أسهل كما قال تعالى وهو أهون عليه فلا وجه للتكذيب أصلا (وأما شتمه) أي ذكره أسوأ كلام وأشنعه في حقي وان كانت الشناعة في الأول أيضا موجودة بنسبة الكذب الى اخباره والعجز اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لكنها دون الشناعة في هذا يظهر ذلك اذا نظر الناظر الى كيفية تحصيل الولد

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرف عبد على نفسه حتى حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فأحرقونى ثم اسحقونى ثم اذرونى فى الريح فى البحر فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحدا من خلقه قال ففعل أهله ذلك قال الله عز وجل لكل شىء أخذ منه شيئا أد ما أخذت فاذا هو قائم قال الله عز وجل ما حملك على ما صنعت قال خشيتك فغفر الله له . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن ربعى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله إذا أنا مت فأحرقونى ثم اطحنونى ثم اذرونى فى البحر فان الله ان يقدر على لم يغفر لى قال فأمر الله عز وجل الملائكة فتلقت روحه قال له ما حملك على ما فعلت قال يارب ما فعلت إلا من مخافتك فغفر الله له

تعالى يبقيه الى أن يركب الخلق منه تارة أخرى ﴿كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله فلما حضرته الوفاة قال لأهله اذا أنا مت فاحرقونى الحديث﴾ قال ابن الجوزى فى جامع المسانيد

والمباشرة بأسبابه مع النظر الى غاية نزاهته تعالى ولذلك قال تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا والله تعالى أعلم . قوله ﴿حين حضرته الوفاة﴾ ظرف للقول المتأخر لا للاسراف المتقدم ﴿اسحقونى﴾ قيل روى اسحكونى واسهكونى والكل بمعنى وهو الدق والطحن ﴿ثم اذرونى﴾ من أذراه أى أطاره ﴿فى الريح فى البحر﴾ لتفرق الأجزاء بحيث لا يكون هناك سبيل الى جمعها فيحتمل أنه رأى أن جمعه يكون حينئذ مستحيلا والقدرة لا تتعلق بالمستحيل فلذلك قال ﴿فوالله لئن قدر الله﴾ فلا يلزم أنه نفى القدرة فصار بذلك كافرا فكيف يغفر له وذلك لأنه ما نفى القدرة على ممكن وانما فرض غير المستحيل مستحيلا فيما لم يثبت عنده أنه ممكن من الدين بالضرورة والكفر هو الأول لا الثانى ويحتمل أن شدة الخوف طيرت عقله فما التفت الى ما يقول وما يفعل وأنه هل ينفعه أم لا كما هو المشاهد فى الواقع فى مهلكة فانه قد يتمسك بأدنى شىء لاحتمال أنه لعله ينفعه فهو فيما قال وفعل فى حكم المجنون وأجاب بعض بأن هذا رجل لم تبلغه الدعوة وهذا بعيد والله تعالى أعلم ﴿أد﴾ أمر من الأداء . قوله ﴿ملاقو

البعث

وأخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله عز وجل حفاة عراة غرلا . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني المغيرة ابن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس يوم القيامة عراة غرلا وأول الخلائق يكسى إبراهيم عليه السلام ثم قرأ كما بدأنا أول خلق نعيده . أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال أخبرني الزبيدي قال أخبرني الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا فقالت عائشة فكيف بالعورات قال لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يونس القشيري

فان قيل هذا الذى ما عمل خيرا قط كافر فكيف يغفر له فالجواب قال ابن عقيل هذا رجل لم تبلغه الدعوة ﴿غرلا﴾ أى غير مختونين ﴿فأول الخلائق يكسى ابراهيم﴾ قال القرطبي فى التذكرة فيه فضيلة عظيمة لابراهيم عليه السلام وخصوصية له كما خص موسى عليه السلام بأن النبى صلى الله عليه وسلم يجده متعلقا بساق العرش مع أن النبى صلى الله عليه وسلم أول من تنشق عنه الارض ولم يلزم من هذا أن يكون أفضل منه قال وتكلم العلماء فى حكاية تقديم ابراهيم عليه

الله﴾ بالبعث للحساب والجزاء ﴿غرلا﴾ بضم الغين المعجمة وسكون راء جمع أغرل وهو الذى لم يختن أى يحشرون كما خلقوا لا يفقد منهم شىء قلت كان هذا فى سلامة الأعضاء لا فى الطول والعرض والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأول من يكسى ابراهيم﴾ هذه خصوصية ولا يلزم منه أن يكون أفضل من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل لأنه جرد عن الثياب فى سبيل الله حين ألقى فى النار فقال تعالى يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فكيف بالعورات﴾ أى تنكشف العورات و ينظر بعضهم الى عورة

قال حدثنى ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنكم تحشرون حفاة عراة قلت الرجال والنساء ينظر بعضهم إلى بعض قال إن الأمر أشد من أن يهمهم ذلك . أخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب بن خالد أبو بكر قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين

السلام فى الكسوة فروى أنه لم يكن فى الاولين والآخرين لله عز وجل عبد أخوف من إبراهيم عليه السلام فتعجل له كسوته أمانا له ليطمئن قلبه ويحتمل أن يكون ذلك لما جاء به الحديث من أنه أول من أمر بلبس السراويل اذا صلى مبالغة فى الستر وحفظا لفرجه أن يمس مصلاه ففعل ما أمر به فيجزى بذلك أن يكون أول من يستر يوم القيامة ويحتمل أن يكون الذين ألقوه فى النار جردوه ونزعوا عنه ثيابه على أعين الناس كما يفعل بمن يراد قتله وكان ما أصابه من ذلك فى ذات الله تعالى فلما صبر واحتسب وتوكل على الله رفع الله تعالى عنه شر النار فى الدنيا والآخرة وجزاه بذلك العرى أن جعله أول من يدفع عنه العرى يوم القيامة على رؤس الاشهاد وهذا أحسنها واذا بدىء فى الكسوة بابراهيم عليه السلام وثنى بمحمد صلى الله عليه وسلم أتى محمد صلى الله عليه وسلم بحلة لا يقوم بها البشر ليجبر التأخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسى مع إبراهيم عليهما السلام قال الحليمى روى البيهقى فى كتاب الأسماء والصفات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم محشورون حفاة عراة وأول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسى فيطرح عن يمين العرش ثم يؤتى بى فأكسى حلة من الجنة لا يقوم له البشر ثم أوتى بكرسى فيطرح لى على ساق العرش ﴿يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق راغبين راهبين اثنان على بعير الحديث﴾ قال القاضى عياض

بعض يغنيه عن النظر الى غيره فضلا عن العورة . قوله ﴿يحشر الناس يوم القيامة﴾ ظاهره أنه حشر الآخرة وغالب العلماء على أنه حشر فى الدنيا وهو آخر أشراط القيامة وهذا هو المناسب لما سيجىء من

اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ وَفَوْجٌ

هذا المحشر فى الدنيا قبل قيام الساعة وهو آخر أشراطها و يدل على أنه قبل يوم القيامة . قوله ﴿وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا﴾ وفى حديث مسلم فى أشراط الساعة وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفى رواية تطرد الناس الى محشرهم وفى حديث آخر لا تقوم الساعة حتى تخرج النار من أرض الحجاز وفى بعض الروايات فى غير مسلم فاذا سمعتم بها فاخرجوا الى الشام كأنه أمر بسبقها اليه قبل ازعاجها لهم وذكر الحليمى أن ذلك فى الآخرة فقال يحتمل أن قوله عليه الصلاة والسلام يحشر الناس على ثلاث طرائق اشارة الى الابرار والمخلطين والكفار فالابرار الراغبون الى الله تعالى فيما أعد لهم من ثوابه والراهبون هم الذين بين الخوف والرجاء فاما الابرار فانهم يؤتون بالنجائب وأما المخلطون فهم الذين أريدوا فى هذا الحديث وقيل انهم يحملون على الأبعرة وأما الفجار الذين تحشرهم النار فان الله تعالى يبعث اليهم ملائكة فتقيض لهم ناراً تسوقهم ولم يرد فى الحديث الا ذكر البعير وأما ان ذلك من ابل الجنة أو من الابل التى تحيا وتحشر يوم القيامة فهذا مالم يأت بيانه والأشبه أن لا تكون من نجائب الجنة لأن من خرج من جملة الابرار وكان مع ذلك من جملة المؤمنين فانهم بين الخوف والرجاء لأن من هؤلاء من يغفر الله له ذنوبه فيدخله الجنة ومنهم من يعاقبه بالنار ثم يخرجه منها و يدخله الجنة واذا كانوا كذلك لم يلق أن يردوا موقف الحساب على نجائب الجنة ثم ينزل الله بعضهم الى النار لأن من

القيلولة والبيتوتة ونحوهما فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة أو بعد زمان آخر العلامات

تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار وفوج يمشون ويسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى ان الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها

ذكر أول من يكسى

أخبرنا محمود بن غيلان قال أخبرنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود عن شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل عراة قال أبو داود حفاة غرلا وقال وكيع ووهب عراة غرلا كما بدأنا أول خلق نعيده قال أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام وإنه سيؤتى قال أبو داود يجاء وقال وهب ووكيع سيؤتى برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول رب أصحابى فيقال إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى) إلى قوله (وإن تغفر لهم) الآية فيقال إن هؤلاء لم يزالوا مدبرين قال أبو داود مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم

أكرمه الله بالجنة لم يهنه بعد ذلك بالنار والى هذا القول ذهب الغزالى قال القرطبي فى التذكرة وما ذكره القاضى عياض من أن ذلك فى الدنيا أظهر لما فى الحديث نفسه من ذكر المساء والصباح والمبيت والقائلة وليس ذلك فى الآخرة ﴿وفوج يمشون و يسعون يلقى الله الآفة على الظهر فلا يبقى أحد حتى أن الرجل ليكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها﴾ قال القرطبي

من يوم القيامة مجازا اعطاء للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء . قوله ﴿و يسعون﴾ من السعى أى يجرون فى الأرض من شدة المشى ﴿الآفة﴾ أى آفة الموت ﴿بذات القتب﴾ أى بالناقة وهذا لا يناسب الآخرة والقتب بفتحتين للجمل كالا كاف لغيره . قوله ﴿فيؤخذبهم ذات الشمال﴾ أى طريق النار لعلهم الذين

فى التعزية

أَخْبَرَنَا هرونُ بنُ زيدٍ وهو ابنُ أبى الزرقاء قال حدثنا أبى قال حدثنا خالدُ بنُ ميسرةَ قال سمعتُ معاويةَ بنَ قرةَ عن أبيه قال كان نبىُّ الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه وفيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجلُ أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبىُّ صلى الله عليه وسلم فقال مالى لا أرى فلانًا قالوا يارسول الله بنيه الذى رأيته هلك فلقيه النبىُّ صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم قال يافلانُ أيما كان أحبَّ إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتى غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك قال يانبى الله بل يسبقنى إلى باب الجنة فيفتحها لى لهو أحبُّ إلىَّ قال فذاك لك

نوع آخر

أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ عن عبد الرزاق قال حدثنا معمرٌ عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة قال أرسل ملكُ الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع

هذا يدل على أن ذلك فى الدنيا كما قال عياض ﴿ أرسل ملك الموت ﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ﴿ الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ عينه ﴾ قال ابن خزيمة أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا ان كان موسى

ارتدوا بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من أصحاب مسيلمة ونحوهم . قوله ﴿ فيقعده ﴾ من أقعد . قوله ﴿ أرسل ملك الموت الخ ﴾ لم يرد تسميته فى حديث مرفوع وورد عن وهب بن منبه أن اسمه عزرائيل رواه أبو الشيخ فى العظمة ذكره السيوطى ﴿ صكه ﴾ لطمه ﴿ فقأ ﴾ بهمزة فى آخره أى شق ﴿ متن ثور ﴾ بفتح ميم وسكون

إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ فَرَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَهْ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ فَالْآنَ فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ

عرفه فقد استخف به وان كان لم يعرفه فكيف يقتص له من فقء عينه والجواب أن موسى عليه السلام انما لطمه لأنه رأى آدمياً دخل داره بغير اذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقء عين الناظر فى دار المسلم بغير اذن وقد جاءت الملائكة الى ابراهيم والى لوط عليهما السلام فى صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى فلم يقتص له ولخص الخطابى كلام ابن خزيمة وزاد فيه أن موسى دفعه عن نفسه لما ركب فيه من الحدة وأن الله تعالى رد عين ملك الموت ليعلم موسى أنه جاءه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ وقال ابن قتيبة انما فقأ موسى العين التى هى تخييل وتمثيل وليست عيناً حقيقة ومعنى رد الله عينه أى أعاده الى خلقته وقيل هو على ظاهره ورد الله الى ملك الموت عينه البشرية ليرجع الى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى فى اعتباره وقال غيره انما لطمه لأنه جاء لقبض روحه من قبل أن يخيره لما ثبت أنه لم يقبض نبى حتى يخير فلهذا لما خيره فى المرة الثانية أذعن ﴿على متن ثور﴾ بفتح وسكون المثناة هو الظهر وقيل هو مكتنف الصلب بين العصب واللحم ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة أى هناك ﴿تحت الكثيب الأحمر﴾ بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع ويقال

مثناة من فوق هو الظهر ﴿ثم مه﴾ هى ما الاستفهامية حذفت ألفها وألحق بها هاء السكت أى ماذا ﴿أن يدنيه﴾ من الادناء أى يقربه ﴿رمية﴾ بفتح الراء أى قدر رمية ﴿فلو كنت ثم﴾ بفتح المثلثة وتشديد الميم أى هناك ﴿تحت

كتاب الصيام

باب وجوب الصيام

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ

ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فمات وعن وهب بن منبه أن الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه وأنه عاش مائة وعشرين سنة

كتاب الصوم

(المرتفق) أى المتكئ على المرفقة وهى الوسادة وأصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه

(الكثيب) بالمثلثة وآخره موحدة بوزن عظيم الرمل المجتمع وفيه اشكال من حيث أنه كيف لموسى أن يلطم ملك الموت الذى جاءه من الله تعالى ليقبض روحه ومن حيث أنه يفيد أن موسى ما كان معتقدا للموت والفناء له بل كان يعتقد البقاء له أو يظنه فانظر الى قول الملك عبد لا يريد الموت وانظر الى قوله أى رب ثم مه حتى اذا علم أنه بالآخرة الموت قال فالآن والناس ماذكروا فى تأويله مايدفع الايراد بتمامه بل ولا يفى ببعضه والأقرب أن الحديث من المشتبهات التى يفوض تأويلها الى الله تعالى لكن ان أول فأقرب التأويل أن يقال كأن موسى ما علم أولا أنه جاءه باذن الله بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعا له عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل مافعل ولعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملائكة الكرام فصار ذلك سببا لهذا الأصل وأما قول الملك لا يريد الموت فذاك بالنظر الى ظاهر مافعل من المعاملة وأما قوله (ارجع اليه فقل الخ) فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه فى الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لايستبعد الموت حالا اذا كان هو آخر الأمر مآلا وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالا وذلك لأنه حين انتقل الى حالة اللين علم أن ماوقع منه لاينبغى وقوعه منه وكذا علم أن ماجاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض عليه بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالا فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذى فعله ليس لاستبعاده الموت حالا اذ لايجيء ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر أمره فصار كأنه قال ان الذى فعله انما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت فى تلك الحالة التى كان فيها والله تعالى أعلم

كتاب الصيام

المشهور بينهم تقديم الزكاة على الصوم وذكرها فى جنب الصلاة والواقع فى كثير من نسخ النسائى

عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الصيام قال صيام شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا قال أخبرني بما افترض الله علي من الزكاة فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فقال والذي أكرمك لا أتطوع شيئا لا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله فجاء رجل من أهل البادية فقال يامحمد أتانا رسولك فأخبرنا أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الأرض قال الله قال فمن نصب فيها الجبال قال الله

تقديم الصوم فمن قدم الزكاة فقد راعى قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ومن قدم الصوم فلعله راعى أول حديث في الباب ففيه تقديم الصوم على الزكاة وذكره في جنب الصوم ومع ذلك لايخلو عن مناسبة معنوية من حيث أن كلا من الصلاة والصوم عبادة بدنية بخلاف الزكاة فانها عبادة مالية والله تعالى أعلم. قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أي منتشر شعره حال لأنه في معنى النكرة لكون الاضافة لفظية والحديث قد تقدم في أول كتاب الصلاة. قوله ﴿نهينا في القرآن﴾ بقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم والمراد بقوله عن شيء أي غير ضروري لما فيه من احتمال أن يكون من تلك الأشياء ﴿أن يجيء الرجل العاقل الخ﴾ فانه لكونه من أهل البادية لايعلم بالمنع فيسأل ولكونه عاقلا يسأل عما يليق السؤال عنه ﴿فبالذي خلق الخ﴾ الباء للقسم أي أقسمك به قال ذلك

قَالَ فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ قَالَ اللهُ قَالَ فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ آللهُ أَرْسَلَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى كُلِّ سَنَةٍ قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَزِيدَنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِى الْمَسْجِدِ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ قُلْنَا لَهُ هٰذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّى سَائِلُكَ يَا مُحَمَّدُ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِى الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِى نَفْسِكَ قَالَ

لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك فى أمر يهتم بشأنه ولم يقل ذلك لاثبات النبوة بالحلف فان الحلف لايكفى فى ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة فهى ثابتة بتلك المعجزات. قوله ﴿ آلله ﴾ بمد الهمزة للاستفهام كما فى قوله تعالى آلله أذن لكم. قوله ﴿ بين ظهرانيهم ﴾ أى بينهم ﴿ قد أجبتك ﴾ هذا بمنزلة الجواب بنحو أنا حاضر ونحوه

سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا لَهُ هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَبْتُكَ قَالَ الرَّجُلُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ قَالَ أَنْشُدُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَصُومَ

﴿اللهم﴾ كأنه بمنزلة بالله أشهد بك فى كون ما أقول حقا

هذا الشهر من السنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فأنشدك الله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل إنى آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر خالفه عبيد الله بن عمر . أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا إسحق قال حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحرث بن عمير قال سمعت أبى يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه جاء رجل من أهل البادية قال أيكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الأمغر المرتفق قال حمزة الأمغر الأبيض مشرب حمرة فقال إنى سائلك فمشتد عليك فى المسئلة قال سل عما بدالك قال أسألك بربك ورب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرا قال اللهم نعم قال فأنشدك به آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع اليه سبيلا قال اللهم نعم قال فانى آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة

قوله ﴿أيكم ابن عبد المطلب﴾ نسبه الى جده لكونه كان مشهورا بين العرب وأما أبوه صلى الله تعالى عليه وسلم فقدمات صغيرا فلم يشتهر بين الناس اشتهار جده ﴿المرتفق﴾ أى المتكىء على وسادة ﴿فانى آمنت﴾ اخبار عما تقدم له من الايمان أو هو انشاء للايمان والله تعالى أعلم

باب الفضل والجود فى شهر رمضان

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ

قوله ﴿أجود النـاس﴾ أى على الدوام ﴿أجود ما يكون﴾ قال ابن الحاجب الرفع فى أجود هو الوجه لانك ان جعلت فى كان ضميرا يعود الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبرا لأنه مضاف الى مايكون وهوكون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك لاتقول زيد أجود مايكون فيجب أن يكون امامبتدأ خبره قوله فى رمضان والجملة خبر أوبدلا من ضمير فى كان فيكون من بدل اشتمال كما تقول كان زيد عمله حسنا وان جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وان لم يجعل فى كان ضمير تعين الرفع على أنه اسمها والخبر فى رمضان ﴿حين يلقاه جبريل﴾ قيل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق والثانى أوجه كيف والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل الا المفضول . قلت قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فى صلاة الليل وغيرها كانت دائمة و يمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن تكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره فى الملائكة أتم لكونها جبلية وهذا لاينافى أفضلية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال انه زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة أو يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يختار الاكثار فى الجود فى رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم ﴿من الريح المرسلة﴾ أى المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على طبعها لكانت فى غاية الهبوب. قوله ﴿أخبرنا محمد بن اسمعيل البخارى﴾ قال فى الأطراف كذا رواه أبو بكر بن

ابن عمر بن الحرث قال حدثنا حماد قال حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعنة تذكر كان إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب حديث يونس بن يزيد وأدخل هذا حديثاً في حديث

باب فضل شهر رمضان

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين . أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال

﴿اذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة

السنى عن النسائى عن محمد بن اسمعيل فحسب ولم يذكر فيه البخارى وفى نسخة هو أبو بكر الطبرانى . قوله ﴿من لعنة تذكر﴾ وكان المراد أنه ما كان يلعن على كثرة لأن من يكثر اللعنة تذكر لعنته ومن يقل تنسى لعنته ان حصل منه مرة اتفاقا والله تعالى أعلم قوله ﴿فتحت أبواب الجنة﴾ أى تقريبا للرحمة الى العباد ولهذا جاء فى بعض الروايات أبواب الرحمة وفى بعضها أبواب السماء وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اذ ذلك لا يقتضى دوام كونها مفتحة . قوله ﴿غلقت أبواب النار﴾ أى تبعيدا للعقاب عن العباد وهذا يقتضى أن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفى فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة الكبار ﴿وصفدت الشياطين﴾ بضم المهملة وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالاغلال وفى رواية وسلسلت وهو بمعناه ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفى فى وجود المعاصى شرارة النفس وخباثتها ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان والا لكان لكل شيطان شيطان و يتسلسل وأيضا معلوم أنه ما سبق ابليس

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ

باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ

وكسر الفاء المشددة أى شددت وأوثقت بالأغلال قال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلطهم يقع فى ليالى رمضان دون أيامه لأنهم كانوا منعوا فى زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيد والتسلسل مبالغة فى الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين لايخلصون من إفساد المؤمنين الى مايخلصون اليه فى غيره لاشتغالهم بالصيام الذى فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم ويؤيده قوله فى الحديث بعد هذا ﴿فتحت أبواب الرحمة﴾ قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها الى النار وتصفيد

شيطان آخر فمعصيته ماكانت الا من قبل نفسه والله تعالى أعلم

وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَقَ خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَدِيدِ بَنِي تَيْمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ

الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الاغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه إذ لاضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف رواته وأصله أبواب الجنة بدليل مايقابله وهو غلق أبواب النار وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فان قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب أنها انما تغل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم والمقصود تقليل الشرور منهم فيه وهذا أمر محسوس فان وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لايلزم من تصفيد

ذكر الاختلاف على معمر فيه

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة وقال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب الجحيم وسلسلت فيه الشياطين أرسله ابن المبارك. أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان ابن موسى خراساني قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. أخبرنا بشر بن هلال قال حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم. أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عرفجة قال عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا شهر رمضان فقال ما تذكرون قلنا شهر رمضان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار وتغل فيه الشياطين

جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية ﴿وتغل فيه مردة الشياطين﴾ وقال عياض يحتمل أن الحديث على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة الى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين

وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَابَاغِىَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَابَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ كُنْتُ فِى بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّى فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَاطَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَاطَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ

الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِى حَبِيبَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ صُمْتُ رَمَضَانَ وَلَا قُمْتُهُ كُلَّهُ وَلَا أَدْرِى كَرِهَ التَّزْكِيَةَ أَوْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ

يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى الحديث الآخر

قوله ﴿ وينادى مناد الخ ﴾ فان قلت أى فائدة فى هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس قلت قد علم الناس به باخبار الصادق وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر الانسان كل ليلة بأنها ليلة المناداة فيتعظ بها ﴿ ياباغى الخير ﴾ معناه ياطالب الخير أقبل على فعل الخير فهذا أوانك فانك تعطى جزيلا بعمل قليل و ياطالب الشر أمسك وتب فانه أوان التوبة . قوله ﴿ لا يقولن أحدكم صمت رمضان ﴾ فذكر رمضان بلا شهر دليل على جواز اطلاقه كذلك والنهى ليس راجعا اليه وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع أن قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر . قوله ﴿ لابد من غفلة ﴾ أى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لايناسب الصوم فكيف يدعى بعد

ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً

اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمْ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ

ذلك الصوم لنفسه . قوله ﴿تعدل حجة﴾ أى تساويها ثوابا لا فى سقوط الحج عن الذمة عند العلماء قوله ﴿فاستهل على هلال رمضان﴾ على بناء الفاعل أى تبين هلاله أو المفعول أى رؤى هلاله كذا ذكر الوجهين فى الصحاح وقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لانقبل شهادة الواحد فى حق الافطار أو أمرنا أن نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولانعتمد

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ فَنَادَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ صُومُوا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ مِصِّيصِيٌّ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَبِيبٍ أَبُو عُثْمَانَ وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا بِطَرَسُوسَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَرِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاءَلْتُهُمْ

على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف وغيره لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال وكأنهم رأوا أن المتبادر هو الثانى فبنوا عليه الاستدلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقال رأيت الهلال﴾ قبول خبر الواحد محمول على ما اذا كان بالسماء علة تمنع ابصار الهلال وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم له أتشهد الخ تحقيق لاسلامه وفيه أنه اذا تحقق اسلامه وفى السماء غيم يقبل خبره فى هلال رمضان مطلقا سواء كان عدلا أم لا حرا أم لا وقد يقال كان المسلمون يومئذ كلهم عدولا فلا يلزم قبول شهادة غير العدل الا أن يمنع ذلك لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية والله تعالى أعلم . قوله ﴿أذن فى الناس﴾ من التأذين أو الايذان والمراد مطلق النداء والاعلام . قوله ﴿فى اليوم الذى يشك فيه﴾ أى فى أنه من رمضان أو من شعبان

وأنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا

إكمال شعبان ثلاثين

اذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

أخبرنا مؤمل بن هشام عن إسماعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا ورقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين

ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

(فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم وقال الزركشي في التنقيح فيه ضمير يعود على الهلال أي ستر من غميت الشيء سترته وليس من الغيم ويقال

(صوموا) أي صوم الفرض (وأفطروا) أي لا تفطروا قبله بلا عذر مبيح (وانسكوا) من نسك من باب نصر والمراد الحج أي الأضحية (فان غم) بضم فتشديد ميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم رقيق (فان شهد شاهدان) أي ولو بلا علة والا فمع العلة يكفي الواحد في رمضان كما تقدم وقد مال الى الأخذ بهذا الاطلاق بعض المتأخرين من أصحابنا كالجمهور وهو الوجه واشتراط الجم الغفير بلا غيم لا يخلو عن خفاء

وَسَلَّمَ قَالَ اذا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ

ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ صَاحِبُ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِلَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَانْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ

فيه غمى وغمى مخففاً ومشدداً رباعياً وثلاثياً ﴿فاقدروا له﴾ بالوصل وضم الدال وكسرها

من حيث الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاقدروا له﴾ بضم الدال وجوز كسرها أى قدروا له تمام العدد الثلاثين وقد جاء به الرواية فلا التفات الى تفسير آخر . قوله ﴿لا تصوموا﴾ أى بنية الفرض ﴿ولا تفطروا﴾

ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه

أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصرى أخو أبى العالية قال أنبأنا حبان ابن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين

ذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه

أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال قبله أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى

يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جاء فى الرواية الأخرى

بلا عذر. قوله ﴿من يتقدم الشهر﴾ أى يستقبله بالصوم وفيه أن محمل الحديث الفرض فلا اشكال بهذا الحديث بنية النفل والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تقدموا الشهر﴾ أصله لا تتقدموا بالتاءين حتى تروا الهلال قبله أى قبل الصوم ﴿ولا تستقبلوا الشهر الخ﴾ من لا يرى الكراهة بنية النفل يحمل هذا وأمثاله على ما اذا كان بنية الشك أو

تكملوا العدة أو تروا الهلال ثم صوموا ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثلاثين أرسله الحجاج بن أرطاة . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن منصور عن ربعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال حدثنا ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين

كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهرى فى الخبر عن عائشة

أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهرا

(غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

بقية رمضان . قوله (غياية) بغين معجمة وتحتيتين بينهما ألف ساكنة هى السحابة

فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ شَهْرًا فَعَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ حَدَّثَهُ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا الى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ الى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً قَالَتْ عَائِشَةُ وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ حَدَّثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حَدِيثَهُنَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آلَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا

قوله ﴿ فلبث تسعا وعشرين ﴾ أى بلا دخول عليهن ثم دخل عليهن ﴿ فقلت ﴾ أى حين دخل ﴿ آليت ﴾ أى حلفت ﴿ شهرا ﴾ فيه اختصار يوضحه سائر الروايات أى أن لاتدخل علينا شهرا وجعل شهرا للايلاء لايساعده النظر فى المعنى ﴿ الشهر ﴾ التعريف للعهد أى هذا الشهر وهذا يقتضى أن الشهر كان بالهلال لا بالأيام وكأنه خفى الهلال على الناس وعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به بقول جبريل كما سيجىء فلذلك اعترضت عائشة بما اعترضت فبين لها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حقيقة الأمر لكن مقتضى العد أن الشهر كان على الأيام الا أن يقال زعمت عائشة أن الشهر ثلاثون وان رؤى الهلال قبل ذلك وهذا بعيد والله تعالى أعلم قوله ﴿ أفشته ﴾ أى أظهرته ﴿ موجدته ﴾ غضبته . قوله ﴿ الشهر تسع ﴾ أى ذلك الشهر أو المراد الشهر

أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَعُدُّهَا عَدَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً

ذكر خبر ابن عباس فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيٌّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَلَمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا

ذكر الاختلاف على إسماعيل فى خبر سعد بن مالك فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَقَالَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا يَعْنِي تِسْعَةً وَعِشْرِينَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أحيانا يكون كذلك . قوله ﴿ ونقص فى الثالثة ﴾ والمراد أن ذلك الشهر أو الشهر أحيانا يكون تسعا وعشرين

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا وَهٰكَذَا وَصَفَّقَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد بِيَدَيْهِ يَنْعَتُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ الْإِبْهَامَ فِي الْيُسْرَى قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هٰرُونُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

وهكذا كل ماجاء من هذا القبيل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الشهر يكون﴾ الى قوله و يكون ثلاثين أى أحيانا كذا وأحيانا كذا والمقصود أنه اذا كان مختلفا فالعبرة برؤية الهلال . قوله ﴿أمية﴾ أي منسوبة الى الأم

وهكذا ثلاثا حتى ذكر تسعا وعشرين . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد عن شعبة عن الأسود بن قيس قال سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبى العاص أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا تمام الثلاثين . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا ووصف شعبة عن صفة جبلة عن صفة ابن عمر أنه تسع وعشرون فيما حكى من صنيعه مرتين بأصابع يديه ونقص فى الثالثة إصبعا من أصابع يديه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عقبة يعنى ابن حريث قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون

الحث على السحور

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة

﴿تسحروا فان فى السحور بركة﴾ قال النووى رووه بفتح السين وضمها قال فى فتح البارى لان المراد

باعتبار البقاء على الحالة التى خرجنا عليها من بطون أمهاتنا فى عدم معرفة الكتابة والحساب فلذلك ما كلفنا الله تعالى بحساب أهل النجوم ولا بالشهور الشمسية الخفية بل كلفنا بالشهور القمرية الجلية لكنها مختلفة كما بين بالاشارة مرتين كما فى كثير من الروايات فالعبرة حينئذ للرؤية والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان فى السحور﴾ بفتح السين ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم أكله والوجهان جائزان ههنا وتوصيف

وقفه عبيد الله بن سعيد . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال تسحروا قال عبيد الله لا أدري كيف لفظه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة .

ذكر الاختلاف على عبد الملك بن ابى سلمان فى هذا الحديث

أخبرنا على بن سعيد بن جرير نسائى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا منصور بن أبى الأسود عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن فى السحور بركة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة قال تسحروا فإن فى السحور بركة رفعه ابن أبى ليلى . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن فى السحور بركة . أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان

بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر والبركة كونه يقوى على الصوم و ينشط له و يخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى اتباع السنة ومخالفة أهل الكتاب والتقوى به على العبادة والزيادة فى النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك و يجتمع معه على الأكل والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام وقال

الطعام بالبركة باعتبار ما فى أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مُنْكَرٌ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ»

تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ مَعَ حُذَيْفَةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ

ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز أن تعود الى الأمور الأخروية فان إقامة السنة توجب الأجر وزيادة ويحتمل الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الأجوبة المقتضية للزيادة فى الأجور الأخروية قال وقد وقع للمتصوفة فى مسئلة السحور كلام من جهة

فى ذلك الوقت . قوله ﴿قال هو النهار الا أن الشمس لم تطلع﴾ الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعى والمراد بالشمس الفجر والمراد أنه فى قرب طلوع الفجر حيث يقال أنه النهار نعم ما كان الفجر طالعا . قوله ﴿الا هنيهة﴾ بالتصغير أى قدر يسير

حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا

قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كم كان بينهما قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية

ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت زعم أن أنسا القائل ما كان بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية . أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال تسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت ثم قاما فدخلا فى صلاة الصبح فقلنا لأنس كم كان بين فراغهما ودخولهما فى الصلاة قال قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية

ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران فى حديث عائشة فى تأخير السحور واختلاف ألفاظهم

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن سليمان عن خيثمة

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ قَالَتْ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ قَالَ مَسْرُوقٌ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ هٰكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ

اعتبار حكمة الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب

قوله (كلاهما لا يألو عن الخير) أى لا يقصر عنه بل يطلب ويجتهد فيه ولكون كلا مفرد اللفظ صح اليه رجوع الضمير المفرد (يؤخر الصلاة) أى صلاة المغرب

صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة فقالت أيهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى رضى الله عنهما

فضل السحور

أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عبد الحميد صاحب الزيادى قال سمعت عبد الله بن الحرث يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه

دعوة السحور

أخبرنا شعيب بن يوسف بصرى قال حدثنا عبد الرحمن عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن أبى رهم عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو إلى السحور فى شهر رمضان وقال هلموا إلى الغداء المبارك

أن يقال مازاد فى المقدار حتى يعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذى يصنعه المترفون من التأنق فى المآكل وكثرة الاستعداد لها وماعدا ذلك تختلف مراتبه ﴿دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة أعطاكم الله إياها فلاتدعوه﴾ قال القاضى عياض

قوله ﴿انها﴾ أى ان هذا الطعام أو التسحر والتأنيث باعتبار الخبر ﴿أعطاكم الله﴾ أى ندبكم اليه أو خصكم

تسمية السحور غداء

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ يَعْنِي السَّحُورَ

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ

هو مما اختصت به هذه الأمة فى صومها ﴿عن موسى بن على﴾ قال النووى هو بضم العين على المشهور ﴿إن فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور﴾ قال النووى معناه الفارق، والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لايتسحرون ونحن نتسحر فيستحب لنا السحور قال وأكلة السحور هى السحور وهى بفتح الهمزة هكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور

بابا حتهدون أهل الكتاب. قوله ﴿ان فصل ما بين صيامنا﴾ الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ﴿أكلة السحر﴾ والأكلة بضم الهمزة اللقمة وبالفتح للمرة وان كثر المأكول كالغداء قيل والرواية فى الحديث بالضم والفتح صحيح وقيل الرواية المشهورة الفتح والسحر بفتحتين آخر الليل والأكلة بالضم لا تخلو عن اشارة الى أنه يكفى اللقمة فى حصول الفرق قيل وذلك لحرمة الطعام والشراب والجماع عليهم اذا ناموا كما كان علينا فى بدء الاسلام ثم

السحور بالسويق والتمر (*)

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذٰلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ أَطْعِمْنِي شَيْئًا فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذٰلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَتَسَحَّرَ مَعَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ

تأويل قول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (*)

أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إِلَى الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَقَالَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ وَلٰكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً فَخَرَجَتْ وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا وَبَاتَ وَأَصْبَحَ

فى روايات بلادنا وهى عبارة عن المرة الواحدة من الأكل وان كثر المأكول فيها كالغدوة

نسخ فصار السحور فارقا فلا ينبغي تركه . قوله ﴿اذا نام قبل أن يتعشى﴾ لا مفهوم لهذا القيد بل المراد أنه لو قبل أن يتعشى فلو نام بعد أن يتعشى يحرم عليه بالأولى وقوله حتى انتصف النهار أى قضى على صومه حتى انتصف النهار

صائما حتى انتصف النهار فغشى عليه وذلك قبل أن تنزل هذه الآية فأنزل الله فيه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) قال هو سواد الليل وبياض النهار

كيف الفجر

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل لينبه نائمكم ويرجع قائمكم وليس الفجر أن يقول هكذا وأشار بكفه ولكن الفجر أن يقول هكذا وأشار بالسبابتين . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة أنبأنا سوادة بن حنظلة قال سمعت سمرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا يعني معترضا قال أبو داود وبسط بيديه يمينا وشمالا مادا يديه

والعشوة وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم

قوله ﴿هو سواد الليل﴾ أي المذكور من الخيطين سواد الليل و بياض النهار . قوله ﴿ويرجع قائمكم﴾ المشهور أنه من الرجع المتعدي وقائمكم بالنصب أي يرد قائمكم الى حاجته قبل الفجر ﴿وليس الفجر أن يقول هكذا﴾ أي ليس ظهور الفجر أن يظهر هكذا . قوله ﴿لا تقدموا قبل الشهر بصيام﴾ هو من التقديم بحذف احدى التاءين وهو نهي وقوله قبل الشهر بصيام هو من التقدم والباء في بصيام للتعدية وقد حمل هذا النهي كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على

التقدم قبل شهر رمضان *

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام إلا رجل كان يصوم صياما أتى ذلك اليوم على صيامه

ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ** ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه

أخبرني عمران بن يزيد بن خالد قال حدثنا محمد بن شعيب قال أنبأنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة قال أخبرني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحد الشهر بيوم ولا يومين إلا أحد كان يصوم صياما قبله فليصمه .

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك يوما كان يصومه أحدكم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ

ولعله أراد رواية أهل بلادهم قال عياض والصواب الفتح لأنه المقصود هنا

صوم يوم الشك ولا يخفى أن قوله في بعض الروايات ولا يومين لايناسب الحمل على صوم الشك اذلا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الارجل الخ لايناسب التأويلات الأخر اذلازمه جواز صوم يوم أو اثنين قبل رمضان لمن يعتاده لابنية رمضان مثلا وهذا فاسد والله تعالى أعلم (أتى ذلك اليوم) أي يوم عادته (على صيامه) أي مع صيام رمضان متصلا به (قوله لا يتقدمن) أى لايستقبلن . قوله

ذكر حديث أبى سلمة فى ذلك

أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشار واللفظ له قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان

الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر قال أنبأنا شعبة عن توبة العنبرى عن محمد ابن إبراهيم عن أبى سلمة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى أسامة بن زيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامة شعبان . أخبرنا أحمد بن سعد ابن الحكم قال حدثنا عمى قال حدثنا نافع بن يزيد أن ابن الهاد حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبى سلمة يعنى ابن عبد الرحمن عن عائشة قالت لقد كانت إحدانا تفطر فى رمضان فما تقدر على أن تقضى حتى يدخل شعبان وما كان رسول الله صلى الله عليه

﴿كان يصل شعبان برمضان﴾ أى يصومهما لكن يحمل شعبان على غالبه . قوله ﴿يصوم﴾ أى يستمر على الصوم ﴿حتى لا يفطر﴾ أى فى هذا الشهر ﴿أو عامة شعبان﴾ أو بمعنى بل أى بل غالبه . قوله ﴿تفطر فى رمضان﴾ أى للحيض ﴿فما تقدر أن﴾ لاحتمال أن يريدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ما

وَسَلَّمَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ مَا يَصُومُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَخْبِرِينِي عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ

يصوم في شعبان ﴾ أي فكانت تقدر أن تقضى فيه بسبب كثرة صيامه فيه وأيضا قد ضاق الوقت فتعين عليها الصيام ﴿ بل كان يصومه كله ﴾ أي يصومه بحيث يصح أن يقال فيه أنه يصومه كله لغاية قلة المتروك بحيث يمكن أن لا يعتد به من غاية قلته . قوله ﴿ حتى نقول قد صام ﴾ أي قد داوم عليه . قوله ﴿ ولا صام شهرا كاملا قط ﴾ أي بالتحقيق وأما شعبان فكان يصوم كله بالتأويل كما سبق فلا منافاة

أخبرنا محمد بن أحمد أبي يوسف الصيدلاني حراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر ولم يصم شهرا تاما منذ أتى المدينة إلا أن يكون رمضان . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال أنبأنا خالد وهو ابن الحرث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت لا ما علمت صام شهرا كله إلا رمضان ولا أفطر حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله . أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له صوم معلوم سوى رمضان قالت والله إن صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه

ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث

أخبرني عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير أن رجلا

قوله (والله ان صام) بكسر الهمزة للنفي أى ما صام

سأل عائشة عن الصيام فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الاثنين والخميس . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الاثنين والخميس

صيام يوم الشك

أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحق عن صلة قال كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم قال إني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس عن سماك قال دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان وهو يأكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لي هلم فقلت إني صائم قال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت قلت هات الآن ما عندك قال سمعت ابن عباس يقول قال

قوله ﴿ويتحرى﴾ أي يقصد ويراه أولى وأحرى . قوله ﴿فتنحى﴾ أي احترز عن أكله وقال اعتذارا عن ذلك اني صائم ﴿الذي يشك فيه﴾ أي في أنه من رمضان أو من شعبان بأن يتحدث الناس برؤية الهلال فيه بلا ثبت وحمل علماء الحديث على أن يصوم بنية رمضان شكا أو جزما وأما اذا جزم بأنه نفل فلا كراهة وقال بعضهم بالكراهة مطلقا والحكم بأنه عصى تغليظ على تقدير القول بالكراهة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لتفطرن﴾ من الافطار ﴿هات الآن ما عندك﴾ من الحجة

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ شَعْبَانَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ

التسهيل فى صيام يوم الشك

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ

ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا والاختلاف على الزهرى فى الخبر فى ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِسْحَقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

قوله ﴿إيمانا واحتسابا﴾ نصبهما على العلة أى يكون الداعى الى القيام الايمان بالله أو تفضيل

يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا زكريا بن يحيى قال أنبأنا إسحق قال أنبأنا عبد الله بن الحرث عن يونس الأيلي عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جوف الليل يصلي في المسجد فصلى بالناس وساق الحديث وفيه قالت فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرني محمد بن خالد قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد وساق الحديث وقال فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن خالد قال حدثنا

رمضان وطلب الثواب من الله تعالى . قوله ﴿يرغب الناس﴾ من الترغيب ﴿بعزيمة أمر فيه﴾ بالاضافة أي من غير أن يأمرهم بقطع أمر وحكم فيه من افتراض وندب نعم الترغيب على هذا الوجه يستلزم الندب قوله ﴿من غير أن يأمرهم بعزيمة﴾ أي افتراض

بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرني محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية عن مالك قال الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ذكر اختلاف يحي ابن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الْأَشْعَثِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالُوا حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ايمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَانَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

﴿من صام رمضان إيمانا واحتسابا﴾ قال الزين بن المنير الأولى أن يكون منصوبا على الحال بأن يكون

وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِي بِأَفْضَلِ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يُذْكَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَفَضَّلَهُ عَلَى الشُّهُورِ وَقَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

المصدر فى معنى اسم الفاعل أى مؤمناً محتسباً والمراد بالايمان الاعتقاد لحق فرضية صومه والاحتساب

قوله ﴿خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه﴾ أى طهر من الذنوب كطهارته يوم ولدته أمه لا لخروجه منها يوم ولدته أمه اذ لاذنب عليه فى ذلك اليوم حتى يخرج منه ثم ظاهره الشمول للكبائر والتخصيص فى مثله بعيد قوله ﴿وسننت﴾ بصيغة المتكلم أى ندبت لكم وانما قال لكم اذ هو نفع محض لاضرر فيه أصلا فمن

فضل الصيام والاختلاف على ابى إسحق .. في حديث على بن ابى طالب فى ذلك

أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ

طلب الثواب من الله وقال الخطابى احتساباً أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ اختلف العلماء فى المراد بهذا مع أن الأعمال كلها لله تعالى وهو الذى يجزى بها على أقوال أحدها أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره قاله أبو عبيد قال ويؤيده حديث ليس فى الصوم رياء قال وذلك لأن الأعمال انما تكون بالحركات إلا الصوم فانما هو بالنية التى تخفى عن الناس

فعل نال أجرا عظيما ومن ترك فلا اثم عليه قوله ﴿الصوم لى وأنا أجزى به﴾ قد ذكروا له معانى لكن الموافق للأحاديث أنه كناية عن تعظيم جزائه وأنه لا حد له وهذا هو الذى تفيده المقابلة فى حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الا كتب له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزى به وهذا هو الموافق لقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وذلك لأن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو المتولى لجزائه مما ينساق الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حد له ويمكن أن يقال على هذا معنى قوله لى أى أنا منفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيفه وبه تظهر المقابلة بينه وبين قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لى أى كل عمله له باعتبار أنه عالم بجزائه ومقدار تضعيفه اجمالا لما بين الله تعالى فيه الا الصوم فانه الصبر الذى لا حد لجزائه جدا بل قال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ويحتمل أن يقال معنى قوله كل عمل ابن آدم له الخ أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فتكون لائقة له مناسبة لحاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تبارك وتعالى وأما حديث ما من حسنة عملها ابن آدم الخ فيحتاج على هذا المعنى الى تقدير بأن يقال كل عمل ابن آدم جزاؤه محدود لأنه له أى على قدره الا الصوم فانه لى فجزاؤه غير محصور بل أنا المتولى لجزائه على قدرى والله تعالى أعلم ﴿حين يفطر﴾ من الافطار أى يفرح حينئذ

يَلْقَى رَبَّهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

قال هذا وجه الحديث عندى . والحديث المذكور رواه البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف قال الحافظ ابن حجر ولو صح لكان قاطعاً للنزاع وقد ارتضى هذا الجواب المازرى وابن الجوزى والقرطبى الثانى معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضعف من عشرة الى سبعمائة الى ماشاء الله إلا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير و يشهد له مساق رواية الموطأ حيث قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله قال الله إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به أى أجازى عليه خيراً كثيراً من غير تعيين لمقداره الثالث معنى قوله الصوم لى أنه أحب العبادات الى والمقدم عندى قال ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لى فضلا للصيام على سائر العبادات و روى النسائى عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الرابع الاضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله الخامس أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته أضافه اليه قال القرطبى معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول ان الصائم يتقرب الى بأمر هو متعلق بصفة من صفاتى السادس أن المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم السابع أنه خالص لله تعالى وليس للعبد فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظاً لثناء الناس عليه بعبادته الثامن أن الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك التاسع أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم روى البيهقى عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله تعالى عبده و يؤدى ماعليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم فيتحمل الله تعالى مابقى عليه من المظالم و يدخله بالصوم الجنة و يؤيده حديث أبى هريرة رفعه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لى وأنا أجزى به رواه الطيالسى وأحمد فى مسنديهما العاشر أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر أعمال القلوب

طبعا وان لم يأكل لما فى طبع النفس من محبة الارسال وكراهة التقييد ﴿وحين يلقى ربه﴾ أى ثوابه

٢٢٠٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

قال الحافظ ابن حجر فهذا ماوقفت عليه من الأجوبة وأقربها الى الصواب الأول والثانى وأقرب منهما الثامن والتاسع قال وقد بلغنى أن بعض العلماء بلغها الى أكثر من هذا وهو الطالقانى فى حظائر القدس له ولم أقف عليه قلت قد وقفت عليه فرأيته بلغها الى خمسة وخمسين قولا وسأسوقها ان شاء الله تعالى فى التعليق الذى على ابن ماجه قال الحافظ اتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصى قولا وفعلا وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام هذا الحديث يشكل بقوله عزوجل قسمت الصلاة بينى و بين عبدى نصفين يعنى أن نصف الفاتحة الأول ثناء على الله والنصف الثانى دعاء للعبد فى مصالحه فقد صار لله غير الصوم قال والجواب أن الاضافة الثانية لاتناقض الاولى اذالثانية لأجل الثناء عليه عزوجل والاولى لأجل أحدالوجوه المذكورة واذا تعددت الجهة فلا تعارض حينئذ ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو والفاء قال عياض هذه الرواية الصحيحة و بعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابى وهو خطأ وحكى عن القابسى الوجهين و بالغ النووى فى شرح المهذب فقال لايجوز فتح الخاء واحتج غيره لذلك بأن المصادر التى جاءت على فعول بفتح اللام قليلة وليس هذا منها ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ اختلف فى ذلك مع أن الله منزه عن استطابة الروائح اذذاك من صفات الحوادث ومع أنه يعلم الشىء على ماهو عليه فقال المازرى هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أى يقرب اليه من تقريب المسك اليكم والى ذلك أشار

على الصوم ﴿لخلوف فم الصائم﴾ بضم المعجمة واللام وسكون الواو هو المشهور وجوز بعضهم فتح المعجمة أى تغير رائحته ﴿أطيب عند الله من ريح المسك﴾ أى صاحبه عند الله بسببه أكثر قبولا و وجاهة وأزيد قربا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالا عليه بسببه من اقبالكم

ذكر الاختلاف على أبى صالح فى هذا الحديث

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ فِطْرِهِ وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ

ابن عبد البر وقيل المراد أن ذلك فى حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ماهو عندكم وهذا قريب من الأول وقيل المعنى أن الله يجزيه فى الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتى المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد أن صاحبه ينال من الثواب ماهو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودى وجماعة المعنى أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب اليه فى الجمع ومجالس الذكر ورجح النووى هذا الأخير وحاصله حمله معنى الطيب على القبول والرضا فحصلنا على ستة أجوبة وقد نقل القاضى

على صاحب المسك بسبب ريحه

إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ جُنَّةٌ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ٢٢١٦
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ

حسين فى تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقد تنازع ابن عبد السلام وابن الصلاح فى هذه المسألة فذهب ابن عبد السلام الى أن ذلك فى الآخرة كما فى دم الشهيد واستدل بالرواية التى فيها يوم القيامة وذهب ابن الصلاح الى أن ذلك فى الدنيا واستدل بما رواه الحسن بن سفيان فى مسنده والبيهقى فى الشعب من حديث جابر فى أثناء حديث مرفوع فى فضل هذه الامة فى رمضان أما الثانية فان خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك قال وذهب جمهور العلماء الى ذلك ﴿يدع شهوته وطعامه﴾ لابن خزيمة يدع الطعام والشراب من أجلى ويدع لذته من أجلى ويدع زوجته من أجلى ﴿الصيام جنة﴾ بضم الجيم أى وقاية وستر قال ابن عبد البر من النار لتصريحه به فى الحديث الآتى وقال صاحب النهاية معنى كونه جنة أى يقى صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وقال القرطبى جنة أى سترة يعنى بحسب مشروعيته فينبغى للصائم أن يصون صومه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله ﴿واذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها ومثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش وهو يطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته وذكره مع النساء

قوله ﴿يدع شهوته وطعامه لأجلى﴾ تعليل لاختصاصه بعظيم الجزاء ﴿جنة﴾ بضم الجيم وتشديد النون أى وقاية وستر من النار أو مما يؤدى العبد اليها من الشهوات . قوله ﴿فلا يرفث﴾ بضم الفاء وكسرها

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ الزَّيَّاتُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخِلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى

أو مطلقا و يحتمل أن يكون النهى لما هو أعم منها ﴿ولا يصخب﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يصيح ﴿فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى صائم﴾ اختلف هل يخاطب بها للذى كلمه بذلك أو يقولها فى نفسه و بالثانى جزم المتولى ونقله الرافعى عن الأئمة و رجح النووى الأول فى الأذكار وقال فى شرح

آخره ثاء مثلثة والمراد بالرفث الكلام الفاحش ﴿ولا يصخب﴾ بفتح الخاء المعجمة أى لا يرفع صوته ولا يغضب على أحد ﴿فان شاتمه الخ﴾ أى خاصمه باللسان أو اليد ﴿فليقل انى صائم﴾ أى فليعتذر عنده من عدم المقابلة بأن حاله لا يساعد المقابلة بمثله أو فليذكر فى نفسه أنه صائم ليمنعه ذلك عن المقابلة بمثله

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر أمثالها إلا الصيام لي وأنا أجزي به

ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ٢ في حديث أبي أمامة في فضل الصائم

أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا مهدي بن ميمون قال أخبرني محمد ابن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فإنه لا مثل له

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال حدثنا أبو أمامة الباهلي قال قلت يا رسول الله مرني بأمر ينفعني الله به قال عليك بالصيام فإنه لا مثل له. أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف شيخ صالح والضعيف لقب لكثرة عبادته قال أخبرنا يعقوب الحضرمي قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء ابن حيوة عن أبي أمامة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له. أخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السكن أبو عبيد الله قال حدثنا

المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى فلو جمعهما لكان حسناً

قوله ﴿عليك بالصوم﴾ أي الشرعي فإنه المتبادر ﴿فإنه لا مثل له﴾ في كسر الشهوة ودفع النفس الأمارة والشيطان أو لا مثل له في كثرة الثواب كما سبق ويحتمل أن المراد بالصوم كف النفس عما لا يليق وهو التقوى كلها وقد قال تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم. قوله ﴿فإنه لا عدل﴾ بكسر العين أو فتحها أي لا مثل له

يحيى بن كثير قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي
عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم
فإنه لا عدل له قلت يا رسول الله مرني بعمل قال عليك بالصوم فإنه لا عدل له . أخبرنا
محمد بن إسمعيل بن سمرة قال حدثنا المحاربي عن فطر أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن
الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا
أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت عروة بن النزال يحدث
عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة . أخبرني إبراهيم بن
الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم قال الحكم
وحدثني به ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل . أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج
قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصيام جنة . وأخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن

قوله (لأمر الصوم) فعاد الى بالجواب الأول تعظيما لأمره وأنه يكفي والله تعالى أعلم

ابن جريج قراءة عن عطاء قال أنبأنا عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفا رجلا من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إني صائم فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة أحدكم من القتال . أخبرنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فدعا بلبن فقلت إني صائم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة من النار كجنة أحدكم من القتال . أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي هند قال دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال حدثنا واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة مالم يخرقها . أخبرنا محمد بن يزيد الأدمي قال حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة من

(الصيام جنة ما لم يخرقها) زاد الدارمي بالغيبة

قوله (الصوم جنة مالم يخرقها) كيضرب أي فتلك الجنة تقيه مالم يخرقها كشأن جنة القتال فقوله مالم يخرقها

النَّارِ فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ وَإِنْ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ فَلَا يَشْتِمْهُ وَلَا يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

٢٢٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا .

٢٢٢٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلصَّائِمِينَ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا .

٢٢٢٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلٌ أَنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الصَّائِمُونَ هَلْ لَكُمْ إِلَى الرَّيَّانِ مَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ

٢٢٢٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

(فمن أصبح صائما فلا يجهل) أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك

متعلق بمقدر يقتضيه المقام والمراد الخرق بالغيبة كما يدل عليه رواية الدارمي قوله (فلا يجهل) بفتح الهاء أي لا يفعل شيأ من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك (جهل) بكسر الهاء . قوله (لا يدخل فيه أحد غيرهم) لا ينافيه ما جاء في بعض الأعمال أن صاحبه يفتح له تمام أبواب الجنة اذ يجوز أن لا يدخل من هذا الباب ان لم يكن من الصائمين ويجوز أن لا يفعل أحد ذلك العمل الا وفقه الله لاكثار الصوم بحيث يصير من الصائمين (شرب) أي عند الباب ومتصلا بالدخول ولعل من يدخل من الأبواب الأخر لم يشرب عند الدخول متصلا به والله تعالى أعلم

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ

﴿عليكم بالباءة﴾ قال فى النهاية يعنى النكاح والتزويج يقال فيها الباء والباءة وقد يقصر وهو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من أهله أى يستمكن كما يتبوأ من منزله ﴿ومن لم يستطع فعليه بالصوم﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل الاغراء لا يكون إلا للمخاطب فلا يجوز فعليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال ومن لم يستطع منكم فالغائب فى الخبر فى معنى المخاطب ﴿فانه له وجاء﴾ بكسر الواو والمد قال فى النهاية الوجاء أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع و يتنزل فى قطعه منزلة الخصاء وقيل هو أن توجأ العروق والخصيتان بحالها

قوله ﴿من أنفق زوجين فى سبيل الله﴾ أى تصدق به فى سبيل الخير مطلقا أو فى الجهاد كما هو المتبادر ﴿هذا خير﴾ أى عمل الذى فعلت خير تشريفا وتعظيما لعمله أو هذا الباب خير لدخولك منه تعظيما له ﴿ما على أحد الخ﴾ أى ليس له ضرورة الى أن يدعى من جميع الأبواب اذ الباب الواحد يكفى لدخوله الجنة قوله ﴿ونحن شباب﴾ بفتح الشين جمع شاب ﴿لا نقدر على شىء﴾ أى على زواج للفقر ﴿بالباءة﴾ بالمد والهاء على الافصح يطلق

فانه له وجاء . أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود لقى عثمان بعرفات فخلا به فحدثه وأن عثمان قال لابن مسعود هل لك فى فتاة أزوجكها فدعا عبد الله علقمة فحدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء . أخبرنا هرون بن إسحق قال حدثنا المحاربى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يجد فعليه بالصوم فانه له وجاء . أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا أبى قال حدثنا على بن هاشم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة

أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطع الوجاء وروى وجاً بوزن عصاً يريد التعب والحفاء وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى ﴿من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم﴾ قال المازرى ليس المراد بالباءة فى هذا الحديث الجماع على ظاهره

على الجماع والعقد والظاهر أن المراد هنا العقد وضمير فانه يرجع اليه على أن المراد به الجماع بطريق الاستخدام وتذكيره لملاحظة المعنى ويحتمل أن المراد الجماع والمراد عليكم أن تجامعوا النساء بالوجه المعلوم شرعا ﴿أغض﴾ أحبس وأحصن وأحفظ ﴿فعليه بالصوم﴾ قيل الأمر لا يكون الا للمخاطب فلا يجوز عليه بزيد وأما فعليه بالصوم فانما حسن لتقدم الخطاب فى أول الحديث عليكم بالباءة كأنه قال من لم يستطع منكم فالغائب فى الحديث فى معنى المخاطب ﴿فانه﴾ أى الصوم ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى كسر شديد يذهب شهوته والمراد التشبيه . قوله ﴿من استطاع منكم الباءة﴾ يحتمل أن المراد هنا الجماع أو العقد بتقدير المضاف أى مؤنه وأسبابه أو المراد هى المؤن والأسباب اطلاقا للاسم على ما

والأسود وجماعة فحدّثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم الا من أجلى لأنى كنت أحدثهم سنّا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج قال علىّ وسئل الأعمش عن حديث إبراهيم فقال عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال نعم . أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسمعيل قال حدثنا يونس عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على فتية فقال من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لا فالصوم له وجاء قال أبو عبد الرحمن

لأنه قال ومن لم يستطع فليصم ولو كان غير مستطيع للجماع لم تكن له حاجة للصوم وقال القاضى عياض لا يبعد أن يكون الاستطاعتان مختلفتين فيكون المراد أولا بقوله من استطاع منكم الباءة الجماع أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله بعد ومن لم يستطع يعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة فليصم وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم والثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم والذى حمل القائلين لهذا على هذا أنهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وأجاب الأولون بما قدماه أن تقديره ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو يحتاج الى الجماع فليصم ﴿من كان منكم ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

يلازم مسماه ﴿فليتزوج﴾ أمر ندب عند الجمهور . قوله ﴿ذا طول﴾ بفتح الطاء أى سعة

أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا ٱسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِىُّ ٱسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدِ ٱخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلٰكِنِ ٱنْهَسُوا نَهْسًا

باب ثواب من صام يوما فى سبيل الله عز وجل وذكر الاختلاف على سهيل بن ابى صالح فى الخبر فى ذلك

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَخْبَرَنِى أَنَسٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ زَحْزَحَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذٰلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ

﴿ من صام يوماً فى سبيل الله ﴾ قال فى النهاية سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص لله سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات واذا أطلق فهو فى الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه ﴿ زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً ﴾ قال فى النهاية أى نحاه و باعده عن النار مسافة تقطع فى سبعين سنة لأنه كلما مر خريف فقد انقضت سنة وقال التوربشتى كانت العرب تؤرخ أعوامها بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم وكان الأمر على ذلك حتى أرخ عمر رضى الله عنه بسنة الهجرة

قوله ﴿ فى سبيل الله ﴾ يحتمل أن المراد به مجرد اصلاح النية و يحتمل أن المراد به أنه صام حال كونه غازيا والثانى هو المتبادر ﴿ زحزح الله وجهه ﴾ أى بعده ﴿ سبعين خريفا ﴾ أى مسافة سبعين عاما وهو كناية عن حصول البعد العظيم

حفص قال حدثنا أبو معاوية الضرير عن سهيل عن المقبرى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بينه وبين النار بذلك اليوم سبعين خريفا . أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا ابن أبى مريم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله عز وجل وجهه عن النار سبعين خريفا . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن سهيل عن صفوان عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله وجهه من جهنم سبعين عاما . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال أنبأنا الليث عن ابن الهاد عن سهيل عن ابن أبى عياش عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله عز وجل إلا بعد الله عز وجل بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا . أخبرنا الحسن بن قزعة عن حميد بن الأسود قال حدثنا سهيل عن النعمان بن أبى عياش قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعده الله عن النار سبعين خريفا . أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن سعيد وسهيل بن أبى صالح سمعا النعمان بن أبى عياش قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما فى سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا

ذكر الاختلاف على سفيان الثورى فيه

أخبرنا عبد الله بن منير نيسابورى قال حدثنا يزيد العدنى قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم عبد يوما فى سبيل الله إلا باعد الله تعالى بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن سهيل ابن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجهه سبعين خريفا . أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال قرأت على أبى حدثكم ابن نمير قال حدثنا سفيان عن سمى عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا . أخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال أخبرنى يحيى بن الحرث عن القاسم أبى عبد الرحمن أنه حدثه عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما فى سبيل الله عز وجل باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

باب ما يكره من الصيام فى السفر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله عن

قوله (مسيرة مائة عام) والتوفيق بحمل أحد العددين أو كليهما على التكثير أو أنه تعالى زاد للصوم الأجر

أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ الَّذِى قَبْلَهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَيْهِ

العلة التى من أجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن فى حديث جابر بن عبد الله فى ذلك

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نَاسًا مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ فَسَأَلَ فَقَالُوا رَجُلٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

﴿ليس من البر﴾ أى من الطاعة والعبادة ﴿الصيام فى السفر﴾ قال النفى وقيل للتبعيض وليس بشىء وقال الزركشى من زائدة لتأكيد ابن بطال معناه ليس هو البر لأنه قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أو جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ومعلوم أنه مسكين وأنه من أهل الصدقة وانما أراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوى خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه أى ليس من البر ان بلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له فى الفطر

فأتم مائة بعدما كان سبعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس من البر الخ﴾ بكسر الباء أى من الطاعة والعبادة وظاهره أن ترك الصوم أولى ضرورة أن الصوم مشروع طاعة فاذا خرج عن كونه طاعة فينبغى أن لا يجوز ولا أقل من كون الأولى تركه ومن يقول أن الصوم هو الأولى فى السفر يستعمل الحديث فى مورده أى ليس من البر اذا بلغ الصائم هذا المبلغ من المشقة وكأنه مبنى على تعريف الصوم للعهد والاشارة الى

أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ مَابَالُ صَاحِبِكُمْ هٰذَا قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ صَائِمٌ قَالَ اِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرًا نَحْوَهُ

ذكر الاختلاف على على بن المبارك

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ

مثل صوم ذلك الصائم نعم الأصل هو عموم اللفظ لاخصوص المورد لكن اذا أدى عموم اللفظ الى تعارض الأدلة يحمل على خصوص المورد كاههنا وقيل من فى قوله ليس من البر زائدة والمعنى ليس هو البر بل قد يكون الافطار أبر منه اذا كان فى حج أوجهاد ليقوى عليه والحاصل أن المعنى على القصر لتعريف الطرفين وقيل محمل الحديث على من يصوم ولايقبل الرخصة . قوله ﴿ليس من البر أن تصوموا﴾ أى مثل صوم

ذكر اسم الرجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَدْنِيَا فَكُلَا فَقَالَا إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ .

﴿كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة اسم واد أمام عسفان

صاحبكم هذا . قوله ﴿ذكر الرجل﴾ أى المجهول الذى فى السند . قوله ﴿قد ظلل﴾ بتشديد اللام الأولى على بناء المفعول أى جعل عليه شىء يظله من الشمس لغلبة العطش عليه وحر الصوم ﴿حتى بلغ كراع الغميم﴾ بضم الكاف والغميم بفتح الغين المعجمة اسم واد أمام عسفان ﴿فدعا بقدح من ماء بعد العصر﴾ فيه دليل على جواز الفطر للمسافر بعد الشروع فى الصوم ومن يقول بخلافه فلا يخلو قوله عن اشكال قوله ﴿ادنيا﴾ من الادناء والمعنى قربا أنفسكما من الطعام ﴿فقال ارحلوا لصاحبيكم﴾ أى قال لسائر

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال أخبرني الأوزاعي عن يحيى أنه حدثه عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغدى بمر الظهران ومعه أبو بكر وعمر فقال الغداء، مرسل. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل

ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على الاوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه

أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرني عمرو بن أمية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا أبا أمية فقلت إني صائم فقال تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة. أخبرني عمرو ابن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني

الصحابة المفطرين ارحلوا لصاحبيكم أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين أي شدوا الرحل لهما على البعير ﴿اعملوا﴾ من العمل أي عاونوهما فيما يحتاجان اليه والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز أو أنه أشار الى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه والله تعالى أعلم. قوله ﴿فقال انتظر الغداء﴾ أي امكث حتى يحضر الغداء فكل معنا ﴿ادن﴾ من الدنو ﴿حتى أخبرك عن المسافر﴾ أي أنت مسافر وقد وضع الله عن المسافر صوم الفرض بمعنى وضع عنه لزومه في تلك الأيام وخيره بين أن يصوم تلك الأيام

أبو قلابة قال حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية قلت إني صائم فقال تعال أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية الضمري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فسلمت عليه فلما ذهبت لأخرج قال انتظر الغداء يا أبا أمية قلت إني صائم يا نبي الله قال تعال أخبرك عن المسافر إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا محمد بن حرب عن الأوزاعي قال أخبرني يحيى قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المهاجر قال حدثني أبو أمية يعني الضمري أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه . أخبرني شعيب ابن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا شعيب قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو قلابة الجرمي أن أبا أمية الضمري حدثهم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال انتظر الغداء يا أبا أمية قلت إني صائم قال ادن أخبرك عن المسافر إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة

وبين عدة من أيام أخر فكيف صوم النفل ﴿ونصف الصلاة﴾ أي من الرباعية لا إلى بدل بخلاف الصوم

ذكر اختلاف معاوية بن سلّام وعلى بن المبارك فى هذا الحديث

أخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحرانى قال حدثنا عثمان قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة أن أبا أمية الضمرى أخبره أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وهو صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تنتظر الغداء قال إنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال أخبرك عن الصيام إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا على عن يحيى عن أبى قلابة عن رجل أن أبا أمية أخبره أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم من سفر نحوه . أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن بن التل قال حدثنا أبى قال حدثنا سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ابن عيينة عن أيوب عن شيخ من قشير عن عمه حدثنا ثم ألفيناه فى إبل له فقال له أبو قلابة حدثه فقال الشيخ حدثنى عمى أنه ذهب فى إبل له فانتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل أو قال يطعم فقال ادن فكل أو قال ادن فاطعم فقلت إنى صائم فقال إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام وعن الحامل والمرضع . أخبرنا أبو بكر بن

قوله ﴿وعن الحبلى والمرضع﴾ أى اذا خافتا على الحبل والرضيع أو على أنفسهما ثم هل وضع الى قضاء.

علي قال حدثنا سريج قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل كانت لي أخذت فوافقته وهو يأكل فدعاني إلى طعامه فقلت إني صائم فقال ادن أخبرك عن ذلك إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فاذا هو يتغدى قال هلم إلى الغداء فقلت إني صائم قال هلم أخبرك عن الصوم إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع. أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشخير عن رجل نحوه. أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانئ بن الشخير عن رجل من بلحريش عن أبيه قال كنت مسافرا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائم وهو يأكل قال هلم قلت إني صائم قال تعال ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع عن المسافر قال الصوم ونصف الصلاة. أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلحريش عن أبيه قال كنا نسافر ما شاء الله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال هلم فاطعم

أو فداء أولا الى قضاء، ولا فداء الحديث ساكت فكل من يقول ببعضه لابد له من دليل

فقلت إنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدثكم عن الصيام إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة . أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال حدثنا سهل ابن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال كنت مسافرا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يأكل وأنا صائم فقال هلم قلت إنى صائم قال أتدرى ما وضع الله عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن موسى هو ابن أبى عائشة عن غيلان قال خرجت مع أبى قلابة فى سفر فقرب طعاما فقلت إنى صائم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى سفر فقرب طعاما فقال لرجل ادن فاطعم قال إنى صائم قال إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصيام فى السفر فادن فاطعم فدنوت فطعمت

فضل الافطار فى السفر على الصيام

أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم الأحول عن مورق العجلى عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا فى يوم حار واتخذنا ظلالا فسقط الصوام وقام المفطرون فسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالأجر

يقال (أنس بن مالك) هو غير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله (فسقط الصوام) كما جميع صائم أى ماقدروا على قضاء حاجتهم (ذهب المفطرون بالأجر) أى حصل لهم بالاعانة فى سبيل

ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ يُقَالُ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْخَيَّاطِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ

الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ

(أتى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قرب عسفان

الله من الأجر فوق ما حصل للصائمين بالصوم بحيث يقال كأنهم أخذوا الأجر كله والله تعالى أعلم . قوله (الصيام في السفر كالافطار في الحضر) أي كالافطار في غير رمضان فرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى أو في رمضان فدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حالة مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله تعالى أعلم . قوله (أتى قديداً) بضم القاف على التصغير موضع قريب من عسفان

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِى السَّفَرِ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

ذكر الاختلاف على منصور

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ فَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِى رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ وَيُفْطِرُ . أَخْبَرَنِى هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ أَخْبَرَنِى مُجَاهِدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِى السَّفَرِ

﴿ فشرب ﴾ أى بعد العصر ﴿ فأفطر ﴾ اى بعدما أصبح صائما قوله ﴿ حتى أتى عسفان ﴾ بضم فسكون قرية قريبة من مكة ﴿ فشرب نهارا ثم أفطر ﴾ أى داوم على الافطار الى مكة . قوله ﴿ يصوم و يفطر ﴾ أى فيجوز الوجهان

ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار فى حديث حمزة بن عمرو فيه

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا أزهر بن القاسم قال حدثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال إن ثم ذكر كلمة معناها إن شئت صمت وإن شئت أفطرت . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال يا رسول الله مثله مرسل . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران ابن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث والليث فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمى قال يا رسول الله إنى أجد قوة على الصيام فى السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرنى عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة

قوله (قال ان ثم ذكر الخ) فقال ثم ذكر بعد ان كلمة معناه معنى ماذكرت فى ان شئت صمت الخ

ابن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر قال إن شئت أن تصوم فصم وإن شئت أن تفطر فأفطر . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد عن عمران بن أبى أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن على قال حدثانى جميعاً عن حمزة بن عمرو قال كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى أسرد الصيام فى السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن إسحق عن عمران بن أبى أنس عن حنظلة بن على عن حمزة قال قلت يانبى الله إنى رجل أسرد الصيام أفأصوم فى السفر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى عن ابن إسحق قال حدثنى عمران ابن أبى أنس أن سليمان بن يسار حدثه أن أبا مراوح حدثه أن حمزة بن عمرو حدثه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا يصوم فى السفر فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

ذكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أنبأنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو وذكر آخر عن أبى

(أسرد الصوم) أى أتابعه

ثم ظاهر الحديث جواز الأمرين من غير ترجيح لأحدهما لا للصوم ولا للافطار والله تعالى أعلم قوله (أسرد) بضم الراء أى أتابعه . قوله (انى رجل أسرد الصيام) هو بصيغة المتكلم نظرا الى المعنى

الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدُ فِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ حَمْزَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي

﴿هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه﴾ ولا يقال فى التطوع مثل هذا

والا فالظاهر يسرد لأنه صفة لرجل وليس بخبر آخر والا لم يبق فى قوله رجل فائدة فتأمل قوله ﴿هى رخصة﴾

السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر . أخبرنا اسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الأسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان رجلا يسرد الصيام فقال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنا أبو سعيد قال كنا نسافر فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم . أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقانى قال حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الواسطى عن أبى سلمة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر ولا يعيب الصائم على المفطر ولا يعيب المفطر على الصائم . أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا القواريرى قال حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الأحول عن أبى نضرة عن جابر قال سافرنا مع رسول الله

الضمير للافطار والتأنيث باعتبار الخبر والكلام جاء على اعتقاد السائل فلا يلزم أن ظاهره ترجيح الافطار حيث قال فحسن وقال فى الصوم فلا جناح عليه والله تعالى أعلم قوله ﴿ ذكر الاختلاف على أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة ﴾ قيل ضبطه الامام النووى فى أماكن من شرح مسلم قطعة قطعة بكسر القاف واسكان المهملة وضبطه فى التقريب بضم القاف وفتح المهملة . قوله ﴿ لا يعيب ﴾ من العيب أى لا ينكر الصائم على المفطر افطاره دينا ولا المفطر على الصائم صومه فهما جائزان . قوله

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا . أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ وَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ

الرخصة للمسافر أن يصوم بعضا و يفطر بعضا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ

الرخصة فى الافطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فَصَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

﴿الكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت

﴿حتى اذا كان بالكديد﴾ بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان بين عسفان وقديد قال عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله تعالى عليه وسلم والقصة واحدة وكلها متقاربة

وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

والجميع من عمل عسفان انتهى قلت ففي آخر كلامه اشارة الى وجه التوفيق والله تعالى أعلم. قوله (لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الخ) سببها أنه شق عليهم رمضان فرخص لهم في الافطار مع القدرة على الصوم فكان يصوم بعض ويفتدي بعض حتى نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذه الآية هي المرادة بقوله حتى نزلت الآية بعدها وقيل الناسخة قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وفيه أنه

طعام مسكين) يطيقونه يكلفونه فدية طعام مسكين واحد (فمن تطوع خيرا) طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة فهو خير له (وأن تصوموا خير لكم) لا يرخص فى هذا إلا للذى لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى

وضع الصيام عن الحائض

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا على يعنى ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة أتقضى الحائض الصلاة إذا طهرت قالت أحرورية أنت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا يحي بن سعيد قال سمعت أبا سلمة يحدث عن عائشة قالت إن كان ليكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجىء شعبان

يدل على أن الصوم خير من الافتداء فهذا يدل على جواز الافتداء فلا يصلح ناسخا له بل هو من جملة المنسوخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يكلفونه ﴾ أى يعدونه مشقة على أنفسهم و يحملونه بكلفة وصعوبة فى الكشاف وغيره من التفاسير أن هذا المعنى مبنى على قراءة ابن عباس وهى يطوقونه تفعيل من الطوق ثم ذكروا عنه روايات أخر ثم ذكروا أنه يصح هذا المعنى على قراءة يطيقونه أى يبلغون به غاية وسعهم وطاقتهم وعلى هذا لا حاجة الى تقدير حرف النفى على القراءة المشهورة والمشهور أنه على القراءة المشهورة يقدر حرف النفى والله تعالى أعلم ﴿ليست بمنسوخة﴾ أى الآية على هذا المعنى ليست منسوخة وجملة ليست منسوخة معترضة بين تفسير الآية ﴿الا الذى يطيق﴾ قد يؤخذ منه الاشاره الى التوجيه المشهور وهو تقدير لا للقراءة المشهورة على هذا المعنى ﴿لا يشفى﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أحرورية أنت﴾ بفتح حاء وضم راء أولى أى خارجية وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم تشدد فى أمر الحيض شبهتها بهم فى تشددهم فى أمرهم وكثرة مسائلهم

١٢٠٥ إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر فى رمضان هل يصوم بقية يومه

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ أَبُو حَصِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ الْيَوْمَ فَقَالُوا مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ لَمْ يَصُمْ قَالَ فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

١٢٠٦ إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ

الروايات فى الموضع الذى أفطر فيه صلى الله عليه وسلم والكل فى قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان ﴿وابعثوا الى أهل العروض﴾ قال فى النهاية أراد فيها أكناف مكة والمدينة يقال لمكة والمدينة واليمن العروض و يقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض واحدها

وتعنتهم بها وقيل أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها ولعل عائشة زعمت أن سؤالها تعنت لظهور الحكم عند الخواص والعوام فتغلظت فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ان كان﴾ هى مخففة أى أن الشأن واحد الكونين زائد والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأتموا بقية يومكم﴾ فيه دليل على الترجمة فانه بالاتمام لمن أكل ومن لم يأكل . قوله ﴿أهل العروض﴾ ضبط بفتح العين يطلق على مكة والمدينة وماحولهما . قوله ﴿أذن﴾ من التأذين بمعنى النداء أوالايذان والمصنف حمل الحديث على صوم النفل لأن صوم عاشوراء ليس بفرض ولكن استدل صاحب الصحيح على عموم الحكم وذلك لأن

النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة فى خبر عائشة فيه

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أُهْدِيَ إِلَيَّ حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَهُ مِنْهُ وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ فَخَبَأْتُ لَكَ مِنْهُ قَالَ أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ[1] صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ

عرض بالكسر

الأحاديث تدل على افتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضى الافتراض وعلى هذا فالحديث ظاهر فى جواز الصوم بنية من نهار فى صوم الفرض وماقيل أنه إمساك لاصوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار اليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء فى أبى داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال وم عاشوراء منسوخ فلا يصح به استدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما وجوب صوم عاشوراء والثانى أن الصوم الواجب فى يوم بعينه يصح بنية من نهار والمنسوخ هو الأول ولايلزم من نسخه نسخ الثانى ولا دليل على نسخه أيضا بقى فيه بحث وهو أن الحديث يقتضى أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وانما علم من النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار فى حقهم ضروريا كما اذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد أهدى الى حيس﴾ هو شىء يتخذ من تمر وسمن وغيرهما ﴿فخبأت له منه﴾ أى أفردت له منه حصة وتركته مستورا عن أعين الأغيار ﴿أدنيه﴾ أمر من الادناء أى قربيه وهذا يدل على جواز الفطر للصائم تطوعا بلا عذر وعليه كثير من محققى علمائنا لكنهم أوجبوا القضاء كما يدل عليه حديث صوما يوما مكانه وهذا الحديث وان كان ظاهره عدم القضاء لكنه ليس صريحا فيه وكذا حديث أم هانىء لايدل على عدم

مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يزيد أنبأنا شريك عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت دار على رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال أعندك شىء قالت ليس عندى شىء قال فأنا صائم قالت ثم دار على الثانية وقد أهدى لنا حيس فجئت به فأكل فعجبت منه فقلت يا رسول الله دخلت على وأنت صائم ثم أكلت حيسا قال نعم يا عائشة إنما منزلة من صام فى غير رمضان أو غير قضاء رمضان أو فى التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه وبخل منها بما بقى فأمسكه . أخبرنا عبد الله بن الهيثم قال حدثنا أبو بكر الحنفى قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجىء ويقول هل عندكم غداء فنقول لا فيقول إنى صائم فأتانا يوما وقد أهدى لنا حيس فقال هل عندكم شىء قلنا نعم أهدى لنا حيس قال أما إنى قد أصبحت أريد الصوم فأكل خالفه قاسم بن يزيد . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقلنا أهدى لنا حيس قد جعلنا لك منه نصيبا فقال إنى صائم فأفطر . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا طلحة ابن يحيى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أن النبى صلى الله عليه

التضا . فهذا القول غير بعيد دليلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثم دار على الثانية﴾ ظاهره أنه فى ذلك اليوم

وسلم كان يأتيها وهو صائم فقال أصبح عندكم شيء تطعمينيه فنقول لا فيقول إنى صائم ثم جاءها بعد ذلك فقالت أهديت لنا هدية فقال ماهى قالت حيس قال قد أصبحت صائما فأكل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإنى صائم . أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا نصر بن على قال أخبرنى أبى عن القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال هل عندكم طعام فقلت لا قال إنى صائم ثم جاء يوما آخر فقالت عائشة يا رسول الله إنا قد أهدى لنا حيس فدعا به فقال أما إنى قد أصبحت صائما فأكل . أخبرنى عمرو بن يحيى ابن الحرث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال هل عندكم طعام نحوه قال أبو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة أخبرنى صفوان بن عمرو قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب قال حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء رسول

والرواية السابقة صريحة فى خلاف ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تطعمينيه﴾ من الاطعام . قوله ﴿وقد فرضت الصوم﴾ أى نويت وقد يؤخذ منه أنه يلزم بالنية مع الشروع هو أو بدله وهو القضاء والله تعالى

الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم من طعام قلت لا قال إذا أصوم قالت ودخل على مرة أخرى فقلت يا رسول الله قد أهدى لنا حيس فقال إذا أفطر اليوم وقد فرضت الصوم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك

أخبرنى القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن شرحبيل قال أنبأنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له . أخبرنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال أخبرنى يحيى بن أيوب وذكر آخر أن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثهما عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر

﴿من لم يبيت الصيام﴾ أى ينوه من الليل يقال بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمره وكل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت ﴿من لم يجمع الصيام﴾ قال الشيخ ولى الدين بضم الياء وسكون الجيم وكسر الميم أى يعزم عليه ويجمع رأيه على ذلك وقال الخطابى الاجماع احكام النية

أعلم . قوله ﴿من لم يبيت﴾ من بيت بالتشديد اذا نوى ليلا أى من لم ينو ليلا وقد رجح الترمذى وقفه وعلى تقدير الرفع فالاطلاق غير مراد فحمله كثير على صيام الفرض لأنه المتبادر وبعضهم على غير المتعين شرعا كالقضاء والكفارة والنذر المعين والله تعالى أعلم . قوله ﴿من لم يجمع﴾ من الاجماع أى من لم ينو

فلا يصوم . أخبرنا أحمد بن الأزهر قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر . أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عيسى قال أنبأنا ابن المبارك قال أنبأنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا أحمد بن حرب حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله عن حفصة قالت لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر أرسله مالك بن أنس . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن

والعزيمة أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى

ابْن شهاب عن عائشة وحفصة مثله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر

صوم نبي الله داود عليه السلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام الى الله عز وجل صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

صوم النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وامي
وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر

﴿أيام البيض﴾ قال في النهاية هذا على حذف المضاف يريد أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت لياليها بيضا لان القمر يطلع فيها من أولها الى آخرها

قوله ﴿أيام البيض﴾ أي أيام الليالي البيض التي يكون القمر فيها من المغرب الى الصبح

ولا سفر . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم وما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم المدينة . أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المروزي قال حدثنا حماد عن مروان أبي لبابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم . أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى الصباح ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح أن عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان بل كان يصله برمضان .
أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك وعمرو بن

قوله (بل كان يصله برمضان) أي بل كان يصومه كله فيصله برمضان والمراد الغالب كما سبق والله تعالى أعلم

الحرث وذكر آخر قبلهما أن أبا النضر حدثهم عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يفطر ويفطر حتى نقول ما يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . أخبرنا محمد بن الوليد قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان ويصل به رمضان .

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صياما منه لشعبان كان يصومه أو عامته . أخبرني عمرو بن هشام قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن عائشة قالت

﴿ وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ﴾ قال الزركشي في التنقيح صياماً بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم وربما بني اللفظ على الخط مثل أن يكون رآه مكتوباً بميم مطلقة على مذهب من رأى الوقف على المنون المنصوب بغير ألف فتوهمه مخفوضاً لاسيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة واضافته هنا لاتجوز قطعاً

قوله ﴿ أكثر صياما منه لشعبان ﴾ صياما منصوب على التمييز ولا وجه لجره كما قيل

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَاتَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو الْغُصْنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ

﴿عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان﴾ قال الزركشي يحتاج الى الجمع بين هذا و بين روايتها الأولى مارأيته أكثر صياما منه فى شعبان فقيل الاول مفسر للثانى ومخصص له وأن المراد بالكل الأكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل فى قولها كله أى يصوم فى أوله وأوسطه وفى آخره ولا يخص شيئاً منه ولا يعمه بصيامه وذكر هذه الأقوال الثلاثة النووى فى شرح مسلم قال وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل فى الحديث الآخر إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم

قوله ﴿كان يصوم شعبان كله﴾ أى أكثره وقيل أحيانا يصوم كله وأحيانا أكثره وقيل معنى كله أنه لايخص أوله بالصوم أو وسطه أو آخره بل يعم أطرافه بالصوم وان كان بلا اتصال الصيام بعضه ببعض قوله ﴿وهو شهر ترفع الأعمال فيه الى رب العالمين﴾ قيل مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل

تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تُفْطِرُ وَتُفْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادُ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِى صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا قَالَ أَىُّ يَوْمَيْنِ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ قَالَ ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِى وَأَنَا صَائِمٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِى ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَيُقَالُ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ فَيُقَالُ لَا يَصُومُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ

إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم كسفر ومرض وغيرهما ﴿ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين﴾ قال الشيخ ولى الدين ان قلت مامعنى هذا مع أنه ثبت فى الصحيحين أن الله تعالى يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمرين أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضاً بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها

النهار وعمل النهار قبل عمل الليل قلت يحتمل أمران أحدهما أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم ثم تعرض عليه أعمال الجمعة فى كل اثنين وخميس ثم تعرض عليه أعمال السنة فى شعبان فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية ثانيهما أن المراد أنها تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس . قوله ﴿كان يتحرى صيام الاثنين والخميس﴾ أى يقصدهما ويراهما أحرى وأولى

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن داود قال أَخبرنى ثَوْرٌ عن خالد بن مَعْدَانَ عن رَبِيعَةَ الْجُرَشِىِّ عَنْ عائشة قالت كان رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يتحرَّى يوم الاثنين والخميس . أَخْبَرَنَا إِسْحَق بن إبراهيم قَالَ أَنبأَنَا عبيدُ اللهِ بن سعيد الْأُمَوِىُّ قال حدَّثنا سُفْيَانُ عن ثور عن خالد بن مَعْدَانَ عن عائشة قالت كان رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يتحرَّى الاثنين والخميس . أَخبرنا أحمدُ بن سُلَيْمَانَ قال حدثنا أبو داود عن سُفْيَانَ عن منصور عن خالد ابن سعد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس .

أخبرنا إسحق بن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد قال حَدَّثنا يحيى بن يمان عن سُفْيَانَ عن عاصم عن الْمُسَيَّبِ بن رافع عن سواء الْخُزَاعِىِّ عن عائشة قالت كان النَّبِىُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس . أخبرنى أبو بكر بن علىّ قال حدثنا أبو نصر التَّمَّارُ قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن سواء عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من الْمُقْبِلَة . أخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحق قال أنبأنا النضر قال أنبأنا حماد عن عاصم بن أبى النَّجود عن سواء عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه جعل

تعرض فى اليوم تفصيلا ثم فى الجمعة جملة أو بالعكس

كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الاثنين والخميس . أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أبي أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وأن لا أنام إلا على وتر وصيام ثلاثة أيام من الشهر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء . أخبرنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء

﴿سمعت معاوية يوم عاشوراء وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم﴾ قال النووي الظاهر أن معاوية قال أين علماؤكم لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه قال وكلما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء مبيناً في رواية

قوله ﴿وقلما يفطر يوم الجمعة﴾ أي يصومه مع يوم الخميس لا أنه يصومه وحده فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولا على صوم الجمعة وحدها والله تعالى أعلم . قوله ﴿يتحرى فضله﴾ أي يراه ويعتقده وقوله يعني شهر رمضان الخ يدل على أن قوله الا هذا اليوم فيه اختصار أي وهذا الشهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أين علماؤكم﴾ أي حتى

أن يصوم فليصم . أخبرنى زكريا بن يحيى قال حدثنا شيبان قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن صياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته قالت حدثتنى بعض نساء النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء وتسعا من ذى الحجة وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخميسين

ذكر الاختلاف على عطاء فى الخبر فيه

أخبرنى حاجب بن سليمان قال حدثنا الحرث بن عطية قال حدثنا الأوزاعى عن عطاء ابن أبى رباح عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الأبد فلا صام . حدثنا عيسى بن مساور عن الوليد قال حدثنا الأوزاعى قال أخبرنى عطاء عن عبد الله ح وأنبأنا محمد بن عبد الله قال حدثنى الوليد عن الأوزاعى قال حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الأبد فلا صام ولا أفطر . أخبرنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبى وعقبة عن الأوزاعى قال حدثنى عطاء

النسائى أنه كلمه كلامه ﴿من صام الأبد فلا صام﴾ قال الكرمانى فان قلت كيف يكون كذلك قلت لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام ﴿لا صام ولا أفطر﴾ قال فى النهاية أى لم يصم ولم يفطر كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وهو إحباط الأجر على صومه

يصدقونى فيما أقول وهذا يدل على أنه بلغه من بعض خلاف مايقول والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صام الأبد فلاصام﴾ قيل هذا اذا صام أيام الكراهة أيضا والا فلا منع . قوله ﴿فلاصام ولاأفطر﴾ أى ما صام لقلة أجره وما أفطر لتحمله مشقة الجوع والعطش وقيل دعاء عليه زجرا له عن ذلك وقيل بل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له ولا هو مفطر حقيقة فلاحظ له من الافطار وقيل النهى انما

قال حدثنى من سمع ابن عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من صام الأبد فلا صام
أخبرنا اسماعيل بن يعقوب قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أبى عن الأوزاعى عن
عطاء قال حدثنى من سمع ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام الأبد فلا
صام . أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن محمد قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى عن الأوزاعى
عن عطاء أنه حدثه قال حدثنى من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام الأبد فلا صام ولا أفطر . أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال
حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع
عبد الله بن عمرو بن العاص قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم أنى أصوم أسرد الصوم
وساق الحديث قال قال عطاء لا أدرى كيف ذكر صيام الأبد لا صام من صام الأبد

النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف
على مطرف بن عبد الله فى الخبر فيه

أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا إسمعيل عن الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن أخيه مطرف عن عمران قال قيل يا رسول الله إن فلانا لا يفطر نهارا الدهر قال لا
صام ولا أفطر . أخبرنى عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد عن الأوزاعى عن قتادة عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير أخبرنى أبى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر

حيث خالف السنة وقيل هو دعاء عليه كراهية لصنعه

هو اذا صام أيام الكراهة ولا نهى بدون ذلك

عنده رجل يصوم الدهر قال لا صام ولا أفطر . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم الدهر لا صام ولا أفطر

ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا الحسن بن موسى قال أنبأنا أبو هلال قال حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزماني عن أبي قتادة عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا أفطر. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فغضب فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وسئل عمن صام الدهر فقال لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر

سرد الصيام

أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر قال صم إن شئت أو أفطر إن شئت

قوله ﴿سئل عن صومه فغضب﴾ يحتمل أنه ما أراد اظهار ما خفي من عبادته بنفسه فكره لذلك سؤاله

صوم ثلثى الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت أنه لم يطعم الدهر قالوا فثلثيه قال أكثر قالوا فنصفه قال أكثر ثم قال ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر صوم ثلاثة أيام من كل شهر . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبى عمار عن عمرو بن شرحبيل قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ماتقول فى رجل صام الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أنه لم يطعم الدهر شيئا قال فثلثيه قال أكثر قال فنصفه قال أكثر قال أفلا أخبركم بما يذهب وحر الصدر قالوا بلى قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

﴿ وحر الصدر ﴾ قال فى النهاية غشه و وساوسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة و قيل أشد الغضب

أو أنه خاف على السائل فى أن يتكلف فى الاقتداء بحيث لايبقى له الاخلاص فى النية أو أنه يعجز بعد ذلك قوله ﴿ قيل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر ﴾ أى ذكر له رجل يصوم الدهر فعلى هذا رجل نائب الفاعل وما بعده صفته و يحتمل أن قيل بمعناه ورجل مبتدا وما بعده صفته والخبر محذوف أى ماحكمه ﴿ وددت أنه لم يطعم الدهر ﴾ أى وددت أنه ما أكل ليلا ولا نهارا حتى مات جوعا والمقصود بيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل حتى يتمنى له الموت بالجوع ﴿ أكثر ﴾ أى هو أكثر من الحد الذى ينبغى وأما قوله فى النصف أنه أكثر فهو بناء على النظر الى أحوال غالب الناس فانه بالنظر الى غالبهم يضعف ويخل فى اقامة الفرائض وغيره والا فهو صوم داود وقد جاء أنه أحب الصيام ﴿ بما يذهب وحر الصدر ﴾ بفتحتين قيل غشه ووساوسه وقيل حقده وقيل مايحصل فى القلب من الكدورات والقسوة و ينبغى أن يراد ههنا الحاصلة بالاعتياد

حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة قال قال عمر يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال أو يطيق ذلك أحد قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أنى أطيق ذلك قال ثم قال ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان هذا صيام الدهر كله

صوم يوم وافطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين فى ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه

قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد قال قال لى عبد الله بن عمرو أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان

على الأكل والشرب فان شرع الصوم لتصقيل القلب فكأنه أشار الى أن هذا القدر يكفى فى ذلك ويحتمل أن يقال طالب العبادة لا يطمئن قلبه بلا عبادة فأشار الى أن القدر الكافى فى الاطمئنان هذا القدر والباقى زائد عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يطيق ذلك أحد﴾ كأنه كرهه لأنه مما يعجز عنه فى الغالب فلا يرغب فيه فى دين سهل سمح ﴿ذلك صوم داود عليه السلام﴾ أى وصوم داود أفضل الصيام وكأنه تركه لتقريره ذلك مرارا ﴿أطيق ذلك﴾ أى أقدر عليه مع أداء حقوق النساء فمرجع هذا الى خوف فوات حقوق النساء فان

يأتيها فيسألها عن بعلها فقالت نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ائتني به فأتيته معه فقال كيف تصوم قلت كل يوم قال صم من كل جمعة ثلاثة أيام قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال صم يومين وأفطر يوما قال إني أطيق أفضل من ذلك قال صم أفضل الصيام صيام داود عليه السلام صوم
٢٢٦٠ يوم وفطر يوم . أخبرنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عبثر قال حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال زوجني أبي امرأة فجاء يزورها فقال كيف ترين بعلك فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني أنا أقوم وأنام وأصوم وأفطر فقم ونم وصم وأفطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت أنا أقوى من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام صم يوما وأفطر يوما قلت أنا أقوى من ذلك قال اقرإ القرآن في
٢٢٦١ كل شهر ثم انتهى إلى خمس عشرة وأنا أقول أنا أقوى من ذلك . أخبرنا يحيى بن درست قال

﴿ولم يفتش لنا كنفاً﴾ قال في النهاية أي لم يدخل يده معها كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل أمرها وأكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنف وهو الجانب يعني أنه لم يقربها

ادامة الصوم يخل بحظوظهن منه والا فكان يطيق أكثر منه فانه كان يواصل قوله ﴿ولم يفتش لنا كنفا﴾ بفتحتين قيل هو بمعنى الجانب والمراد أنه لم يقربها ﴿قال صم يومين وأفطر يوما الى قوله صم أفضل الصيام صيام داود﴾ الظاهر أن هذه الرواية لاتخلو عن تحريف من الرواة فان عبد الله كان يستزيد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يزيده وهذا الترتيب لا يناسب ذلك كما لا يخفى والله تعالى أعلم . قوله ﴿فوقع لي﴾ أي شدد علي في القول

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَتِي فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلَنَّ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثًا فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ وَمَا كَانَ صَوْمُ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَنَمْ وَقُمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَقُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي أَخْبَرَنِي

أحمد بن بكار قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو قلت أى عم حدثنى عما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أخى إنى قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فى كل يوم وليلة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتانى حتى دخل على فى دارى فقال بلغنى أنك قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول الله قال فلا تفعل صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إنى أقوى على أكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين الاثنين والخميس قلت فانى أقوى على أكثر من ذلك قال فصم صيام داود عليه السلام فانه أعدل الصيام عند الله يوما صائما ويوما مفطرا وانه كان اذا وعد لم يخلف واذا لاقى لم يفر

ذكر الزيادة فى الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم يوما ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقى قال إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا

الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمَ فَقَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ قُلْتُ إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ عَشَرَةٍ فَقُلْتُ زِدْنِي فَقَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ قَالَ ثَابِتٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفٍ فَقَالَ مَا أُرَاهُ إِلَّا يَزْدَادُ فِي الْعَمَلِ وَيَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ عَشْرًا فَقُلْتُ

إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما .

أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن حبيب قال حدثنى أبو العباس وكان رجلا من أهل الشام وكان شاعرا وكان صدوقا عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد حدثنا شعبة قال أخبرنى حبيب بن أبى ثابت قال سمعت أبا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت له النفس لا صام من صام الأبد صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله قلت إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى .

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرإ القرآن فى شهر قلت إنى أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال فى خمسة أيام وقال صم ثلاثة أيام من الشهر قلت إنى أطيق أكثر من ذلك فلم أزل أطلب اليه حتى قال صم

﴿هجمت له العين﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ونفهت له النفس﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت

قوله ﴿هجمت له العين﴾ أى غارت ودخلت فى موضعها ﴿ونفهت﴾ بكسر الفاء أى تعبت وكلت ﴿ولا يفر اذا لاقى﴾ كأنه اشارة الى أن هذا الصوم لا يضعف جدا بل قد يبقى معه القوة الى هذا الحد وان كان كثير منهم يضعفون والله تعالى أعلم قوله ﴿حتى قال فى خمسة أيام﴾ أى اقرأ القرآن فى خمسة أيام

أَحبَّ الصِّيامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صَوْمَ داوُدَ كانَ يَصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً . أَخْبرَنا إبراهيمُ ابْنُ الحسَنِ قالَ حدَّثنا حجَّاجٌ قالَ قالَ ابْنُ جُريجٍ سمعتُ عطاءً يقولُ إنَّ أبا العبَّاسِ الشَّاعرَ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عمْرِو بنِ العاصِ قالَ بلغَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنِّي أصومُ أَسْرُدُ الصَّومَ وأُصلِّي اللَّيلَ فأرسلَ إليهِ وإمَّا لقيهُ قالَ ألمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تصومُ ولا تُفطرُ وتُصلِّي اللَّيلَ فلا تفعلْ فإنَّ لعينِكَ حظًّا ولنفْسِكَ حظًّا ولأهلِكَ حظًّا وصُمْ وأفْطِرْ وصلِّ ونَمْ وصُمْ من كلِّ عشرةِ أيَّامٍ يوماً ولكَ أجرُ تسعةٍ قالَ إنِّي أقوى لذلكَ يا رسولَ اللهِ قالَ صُمْ صيامَ داوُدَ إذاً قالَ وكيفَ كانَ صيامُ داوُدَ يا نبيَّ اللهِ قالَ كانَ يصومُ يوماً ويُفطرُ يوماً ولا يفرُّ إذا لاقى قالَ ومَنْ لي بهذا يا نبيَّ اللهِ

صيام خمسة أيام من الشهر

أَخْبرَنا زكريَّاءُ بْنُ يحيى قالَ حدَّثنا وَهْبُ بْنُ بقيَّةَ قالَ أنبأنا خالدٌ عنْ خالدٍ وهُوَ الحذَّاءُ عنْ أبي قِلابةَ عنْ أبي المليحِ قالَ دخلتُ معَ أبيكَ زيدٍ على عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو فحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ذُكِرَ لهُ صَومي فدخلَ عليَّ فألقيتُ لهُ وِسادةَ أَدَمٍ ربعةً حشْوُها ليفٌ فجلسَ على الأرضِ وصارتِ الوسادةُ فيما بيني وبينهُ

وروى نثهت بالمثلثة بدل الفاء وقد استغربها ابن الأثير قال ولا أعرف معناها قال الحافظ ابن حجر

قوله ﴿فألقيت له وسادة أدم﴾ هي بكسر الواو المخدة وأدم بفتحتين الجلد ﴿ربعة﴾ بفتح فسكون أو بفتحتين أي متوسطة لا كبيرة ولا قصيرة ﴿حشوها﴾ الحشو ما يحشى بها الفرش وغيرها ﴿ليف﴾ ليف النخل بالكسر معروف

قَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وكأنها أبدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع ويجوز النصب على إضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز فى قوله ﴿صيام يوم وفطر يوم﴾ الحركات الثلاث وقال النووى اختلف العلماء فيه فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفى كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه وتقديره لاأفضل من هذا فى حقك ويؤيد هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان أفضل فى حق كل أحد لأرشده اليه وبينه له فان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وقال قبل ذلك اختلف العلماء فى صيام الدهر فذهب أهل الظاهر الى منعه قال القاضى وغيره وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهو العيدان والتشريق ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام اذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لايلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر أوفوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى رجل أسرد الصوم أفأصوم فى السفر قال صم ان شئت فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لاسيما فى السفر وقد ثبت عن عمر أنه كان يسرد الصوم وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق وأجابوا عن حديث لاصام من صام الأبد بأجوبة أحدها

﴿قلت يارسول الله﴾ أى زد لى ﴿لاصوم فوق صوم داود شطر الدهر﴾ قال الحافظ ابن حجر بالرفع على القطع أى على تقدير المبتدأ ويجوز النصب على اضمار فعل والجر على البدل من صوم داود قال ويجوز

صيام اربعة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً

صوم ثلاثة أيام من الشهر

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ

أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها والثانى أنه محمول على من تضرر به حقا ويؤيده أن النهى كان خطابا لعبد الله بن عمرو وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء . وقال القرطبى انما سأل حمزة بن عمرو عن صوم رمضان فى السفر لا عن سرد صوم التطوع كما هو مصرح به فى رواية أبى داود ويؤيده قوله هنا هى رخصة

فى قوله صيام يوم الحركات الثلاث ثم ظاهر الحديث أن صوم داود أفضل الصيام مطلقا أى سواء بكراهة صوم الدهر أم لا ثم الأحاديث تفيد كراهة صوم الدهر وما جاء من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال انى رجل أسرد الصوم لا يدل على خلاف اذ لا يلزم من السرد كونه يصوم الدهر بتمامه فليتأمل

تعالى أبدا أوصانى بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر
أخبرنا محمد بن على بن الحسن قال سمعت أبى قال أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن الأسود
ابن هلال عن أبى هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث بنوم على وتر
والغسل يوم الجمعة وصوم ثلاثة أيام من كل شهر أخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا
أبو كامل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبى
هريرة قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الضحى وأن لا أنام إلا على وتر وصيام
ثلاثة أيام من كل شهر . أخبرنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن
عاصم عن الأسود بن هلال عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أمرنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنوم على وتر والغسل يوم الجمعة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر

ذكر الاختلاف على أبى عثمان فى حديث أبى هريرة
فى صيام ثلاثة ايام من كل شهر

أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى عثمان
أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهر الصبر وثلاثة أيام من كل

من الله فمن أخذ بها حسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ولا يقال فى التطوع مثل هذا انتهى
(شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس

قوله (شهر الصبر) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام
والشراب والجماع

شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ اللَّانِيُّ بِالْكُوفَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ شَكَّ عَاصِمٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفًا حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ نَحْوَهُ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ الْحُرِّ ابْنِ صَيَّاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

النفس عن الطعام والشراب والنكاح

(فقد صام الدهر ثم قال صدق الخ) هذا مبني على أن رمضان لا يحسب صومه بعشرة وانما يحسب غيره وما جاء من أتبع رمضان ستا من شوال فقد صام الدهر أو نحو ذلك مبني على أن صوم رمضان أيضا يحسب بعشرة والله تعالى أعلم

كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر

وذكر اختلاف الناقلين للخبر فى ذلك

أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر ابن صياح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه . أخبرنا على ابن محمد بن على قال حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر بن الصياح قال سمعت هنيدة الخزاعى قال دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول اثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذى يليه . أخبرنا أبو بكر بن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر قال حدثنا أبو إسحق الأشجعى كوفى عن عمرو بن قيس الملائى عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد الخزاعى عن حفصة قالت أربع لم يكن يدعهن النبى صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر وركعتين قبل الغداة . أخبرنى أحمد بن يحيى عن أبى نعيم قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعا من ذى

﴿ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذى يليه ثم الخميس الذى يليه ﴾ فى الحديث الذى بعده أول خميس والاثنين قال الشيخ ولى الدين اختلاف هذه الروايات يدل على أن المقصود كون هذه الأيام الثلاثة واقعة فى اثنين وخميسين أو بالعكس على أى وجه كان

الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر وخميسين . أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم العشر وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس . أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس والاثنين والاثنين . أخبرنا مخلد بن الحسن قال حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحق عن جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

﴿وأيام البيض﴾ ذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى بأعمال البر عند الكسوف

قوله ﴿يأمر بصيام ثلاثة أيام أول خميس واثنين واثنين﴾ هذا يدل على أنه كان يأمر بتكرار الاثنين وقد سبق من فعله أنه كان يكرر الخميس فدل المجموع على أن المطلوب ايقاع صيام الثلاثة فى هذين اليومين اما بتكرار الخميس أو بتكرار الاثنين والوجهان جائزان والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأيام البيض﴾ أى أيام الليالى البيض بوجود القمر طول الليل وفى الحديث اختصار مثل وخيرها صيام أيام البيض وأيام البيض كذا وكذا وذكر بعضهم أن الحكمة فى صومها أنه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها وقيل الحكمة فى ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبا ولا يكون فى غيرها وقد أمرنا بالتقرب الى الله تعالى

ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة فى الخبر فى صيام ثلاثة أيام من الشهر

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة قال جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال أنى صائم ثلاثة أيام من الشهر قال إن كنت صائما فصم الغر . أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال أنبأنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبى ذر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبى ذر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن

﴿الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر ﴿من الشهر﴾ روى الطبرانى فى الكبير بسند فيه جهالة عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح عليه السلام الدهر

بأعمال البر عند الكسوف . قوله ﴿نصم الغر﴾ أى البيض الليالى بالقمر

طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا خَطَأٌ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ وَلَعَلَّ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا اثْنَانِ فَسَقَطَ الْأَلِفُ فَصَارَ بَيَانُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلَانِ مُحَمَّدٌ وَحَكِيمٌ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلاً بِصِيَامِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ قَالَ قَالَ أَبِي جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَرْنَبٌ قَدْ شَوَاهَا وَخُبْزٌ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ انِّي وَجَدْتُهَا تَدْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ لَا يَضُرُّ كُلُوا وَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ كُلْ قَالَ إِنِّي صَائِمٌ قَالَ صَوْمُ مَاذَا قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ انْ كُنْتَ صَائِماً فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الصَّوَابُ عَنْ

الا يوم الفطر والأضحى وصام داود عليه السلام نصف الدهر وصام ابراهيم عليه السلام ثلاثة أيام من كل شهر صام الدهر وأفطر الدهر

قوله (وجدتها تدمى) كترضى أي تحيض

أبي ذر ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذرّ فقيل أبي . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا المعافى بن سليمان قال حدثنا القاسم بن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى ابن طلحة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب وكان النبي صلى الله عليه وسلم مد يده اليها فقال الذي جاء بها إني رأيت بها دما فكف رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وأمر القوم أن يأكلوا وكان في القوم رجل منتبذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال اني صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فهلا ثلاث البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها رجل فلما قدمها اليه قال يا رسول الله اني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتهيتها أكلتها ورجل جالس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن فكل مع القوم فقال يا رسول الله اني صائم قال فهلا صمت البيض قال وما هن قال ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أنبأنا أنس بن سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بهذه الأيام الثلاث البيض ويقول هن صيام الشهر . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك بن أبي المنهال يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال هي صوم الشهر . أخبرنا محمد بن

معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال حدثني عبد الملك ابن قدامة بن ملحان عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

صوم يومين من الشهر

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثني سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول الله زدني زدني قال تقول يا رسول الله زدني زدني يومين من كل شهر قلت يا رسول الله زدني زدني إني أجدني قويا فقال زدني زدني أجدني قويا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت أنه ليردني قال صم ثلاثة أيام من كل شهر . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال صم يوما من كل شهر واستزاده قال بأبي أنت وأمي أجدني قويا فزاده قال صم يومين من كل شهر فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني أجدني قويا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أجدني قويا إني أجدني قويا فما كاد أن يزيده فلما ألح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام من كل شهر

﴿تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب الزكاة﴾

فهـــرس

الجزء الرابع من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

صفحة

صفحة

نسخ

﴿تم الفهرس﴾